بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب سيف إبراهيم المصاروة الموسومة بـــ:

الآثار المترتبة على استئناف الأحكام الجزائية/ دراسة تحليلية

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. محمد سعيد نمور		2005/8/11	مشرفاً ورئيسا
د. نظام المجالي		2005/8/11	عضواً
د. عبدالإله النوايسة		2005/8/11	عضواً
د. سامي الرواشدة		2005/8/11	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

إهــداء

إلى من قال الله فيهما: ﴿ ربِ ارحمَهما كَمَا ربَّيَانِي صَغِيراً ﴾

[الإسراء: 24]

والديَّ العزيزين المضحيين الصابرين

إلى من كانوا عوناً لي في الطريق إخواني وأخواتي.

سيف إبراهيم المصاروة

شكر وتقدير

الحمد والشكر بداية لله سبحانه وتعالى الذي منَّ عليَّ وأعانني على إتمام هذه الرسالة، ومن ثم أتوجه بالشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور على ما حباني به من اهتمام ورعاية علمية صادقة، غير ضانٍ بجهده ووقته بالإضافة إلى حسن المعاملة، راجياً المولى عزَّ وجل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يمد في عمره ليبقى مصدر معرفة ومعين علمٍ لا ينضب .

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور نظام المجالي والدكتور عبد الإله النوايسة والدكتور سامي الرواشدة، على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، ليثروها بعلمهم وخبرتهم، وعلى صبرهم وتجشمهم عناء قراءتها، فجزاهم الله عني خير الجزاء وجعل جهدهم في ميزان حسناتهم، وأطال في أعمارهم وأبقاهم ذخراً للوطن.

كما أشكر كل الذين وقفوا معي داعمين ومساندين حتى استوى هذا البحث على سوقه، فجزاهم الله عني كل الخير.

سيف إبراهيم المصاروة

فهرس المحتويات

الملخص

الآثار المترتبة على استئناف الأحكام الجزائية

" دراسة تحليلية "

سيف إبراهيم المصاروه

جامعة مؤتة، 2005

تتناول هذه الرسالة الآثار المترتبة على استئناف الأحكام الجزائية، وقد تم تقسيمها إلى فصلين وخاتمة، حيث تم بحث ماهية الاستئناف أولاً ثم الآثار المترتبة عليه ثانياً من خلال آراء الفقهاء ومناهج بعض التشريعات الإجرائية الجزائية بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية.

وقد تناولت في الفصل الأول ماهية الاستئناف وذلك من خلال أربعة مباحث، حيث تناولت في المبحث الأول التعريف بالاستئناف، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه تقييم نظام الطعن بطريق الاستئناف وموقف التشريعات الإجرائية الجزائية من هذا النظام، أما المبحث الثالث فتناولت فيه شروط قبول الاستئناف، وفي المبحث الرابع تحدثت عن الاستئناف التبعي.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن آثار الاستئناف، إذ تناولت في المبحث الأول أثر الاستئناف على إجراءات دعوى الطعن بالاستئناف، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه الأثر الموقف للاستئناف، وفي المبحث الثالث تناولت الأثر الناقل للاستئناف.

وفي الخاتمة تم إبراز أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة بالإضافة إلى أهم التوصيات التي نتمنى على المشرّع الأردني الأخذ بها إذا ما ارتأى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.

Abstract

The Impact of Criminal appeal sentences

"Analytical Study"

Saif Ibraheem Almasarwah

Mu'tah University, 2005

This thesis deals with the impoct resulted from Griminal appeals sentences , It was divided ito two chapters and a conclusion, first essence of appeal was investigated thoroughly, then the effects which resultant about it throug some jurist's opemons and some attiludes of criminal procedural legislation , In addition to Jugmatic diligences .

In this chapter , I disussed essence of appeal in four sections , In the first section I pointed out definition of the appeal , while second section is devoted to evaluation of impugnation system by the appeal and the attitudes of Criminal procedural legislation from this system , in theird section I discussed conditions accepttence of the appeal , in the forth section I talked about dependency appeal .

The second chapter was allocted to discuss effects of the appeal , In the first secotion I discussed effect of appeal about the procedures of suit ampugnation by appeal , while the secoun section the stand effect of the appeal was invcstigated , in the third section I discussed the transferee effect of the appeal .

In the conclusion , mostimportant results of this study were shown , In addition the study shows some important recmmendation that the Jordanian legislator should take in to consideration whenever there is Anecessity for modifying Law of Origins criminal Judisable origlus .

الفصل الأول

ماهية الاستئناف

1.1 المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المجاهدين أجمعين. ..... وبعد.

إن مرحلة المحاكمة قد تمتد بعد صدور الحكم، وذلك بالطعن في هذا الحكم بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون لتوقع حدوث بعض الأخطاء التي تشوب الأحكام، إذ قد يتبين بعد صدور الحكم ما يجعله مجافياً للواقع أو القانون، مما يتعين معه فتح باب الطعن في الأحكام ؛ ولا يقدح في هذا القول بأن العدالة والاستقرار القانوني يحتمان وضع حد للخصومة الجنائية ومنح الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي به، فهذه القوة يجب أن لا تمنح للحكم إلاّ بعد فتح باب الطعن فيه، وبالتالي تكفل طرق الطعن الثقة في قوة الأمر المقضي به والتي تجعل الحكم الجنائي عنوان حقيقة لا تقبل المناقشة وعنوان صحة لا تقبل المجادلة[1].

ومن طرق الطعن في الأحكام، الطعن بطريق الاستئناف ويعتبر هذا الطريق من طرق الطعن العادية وبه يتم الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وذلك من أجل إعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية توصلاً إلى فسخ الحكم المستأنف أو تعديله، وبهذا الطريق من طرق الطعن تأخذ غالبية التشريعات الإجرائية الجزائية ، ومنها التشريع الأردني[2].

---

(1) انظر في ذلك، د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982 م، ص791، والسيد عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 م، ص172 و173.

(2) وهذا الطريق نجد أساسه في الفقه الإسلامي، فالفقه الإسلامي يقرر بعض القواعد التي يستفاد منها معرفة الفقهاء لطريق الطعن في الأحكام بشكل شبيه بالطعن بطريق الاستئناف الموجود في غالبية التشريعات الإجرائية الجزائية، ويتحقق ذلك في حالات إعادة النظر في القضية مرة أخرى بعد إصدار الحكم فيها أمام ولي الأمر أو من يعينه لذلك، ومثال ذلك حكم علي رضي الله عنه في قضية الزبية، فقد روي أنها عرضت عليه عندما وقع في الزبية واحد من تدافع الناس حولها، فأمسك بثانٍ، وأمسك الثاني بثالث، وأمسك ===

ويترتب على قبول الاستئناف آثاراً مهمة ينصب أولها على قوة الأمر المقضي به في الحكم المستأنف فيوقف تنفيذه لحين الفصل في أمر هذا الاستئناف، ومن آثاره أيضاً أنه ذو أثر ناقل حيث إنه ينقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية.

وفي الواقع أن موضوع الآثار المترتبة على استئناف الأحكام الجزائية على قدر كبير من الأهمية، فأهمية الاستئناف تكمن في الآثار المترتبة عليه والتي تتمثل أولاً في وقف تنفيذ الحكم المستأنف، وهو ما يعرف بالأثر الموقف للاستئناف، والحِكمة في ذلك هي أن القرينة على صحة الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية أقوى من القرينة على صحة الحكم القابل للطعن بطريق الاستئناف، فالمحكمة الاستئنافية قد تلغي الحكم المستأنف أو تجري تعديلاً عليه، فيكون في تنفيذ هذا الحكم إجحاف بمن نفذ فيه، وعليه يكون من العدل التريث في تنفيذ الحكم حتى يصبح نهائياً، ولكن هناك بعض الاستثناءات التي ترد على مبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف، حيث يتعين تنفيذ الحكم المستأنف بالرغم من ميعاد الاستئناف وحتى لو طعن بالاستئناف.

ومن آثار الاستئناف أيضاً أنه ذو أثر ناقل، إذ إنه يترتب على قبول الاستئناف نقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية، فالهدف من

=== الثالث برابع، وماتوا جميعاً فيها، فقد قضى علي رضي الله عنه بأن الأول له ربع الدية، والثاني له ثلث الدية، والثالث له نصف الدية، والرابع له دية كاملة، وقضى رضي الله عنه بهذه الديّات على قبائل المزدحمين حول الزبية، فكرِه بعضهم هذا الحكم فقال لهم علي رضي الله عنه: " تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقضي بينكم "، فوافوا الرسول أيام الحج وقصّوا عليه ما حدث، فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء علي رضي الله عنه وقال: " هو ما قضى بينكم "، ومعنى هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرَّ حكم علي رضي الله عنه بعدما تظلم منه المحكوم عليهم، وطلبوا النظر فيه لمجرد عدم رضائهم به. انظر في ذلك، القاضي محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة النشر(بلا)، ص214 وما بعدها، والمستشار جمال صادق المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1396 هـ، ص152 و ص153، ود. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 1410 هـ - 1989م، ص 429 وما بعدها .

الطعن بطريق الاستئناف هو إعادة النظر من جديد في الدعوى التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى وفصلت فيها أمام المحكمة الاستئنافية توصلاً إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله، غير أن المحكمة الاستئنافية في نظرها للدعوى بناءً على الطعن بطريق الاستئناف تتقيد بقيود معينة تحدد الإطار الذي تنظر فيه الدعوى بمعرفتها، فهي لا تنظر الدعوى برمتها كما لو كانت محكمة الدرجة الأولى وإنما تنظرها في إطار قيود معينة تبين حدود الدعوى أمامها.

ولكل ما تقدم فقد آثرت أن أتناول موضوع الآثار المترتبة على استئناف الأحكام الجزائية بالدراسة والبحث والتمحيص، باذلاً قصارى جهدي لتحليل نصوص القانون التي تناولت هذا الموضوع معززاً ذلك بالاجتهادات القضائية، ومن أجل أن تكون الفائدة على أكبرِ قدرٍ ممكن فإن هذه الدراسة ستمتد لتشمل أكثر من قانون.

ولدراسة الآثار المترتبة على استئناف الأحكام الجزائية فإن الأمر يقتضي الإحاطة التامة بماهية الاستئناف أولاً ثم الحديث عن آثار الاستئناف ثانياً، ولذلك قسّمنا هذه الدراسة إلى فصلين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي :

تناولت في الفصل الأول ماهية الاستئناف حيث قمت بتعريف الاستئناف ثم تقييم نظام الطعن بالاستئناف وموقف التشريعات الإجرائية الجزائية منه، وكذلك بيّنت شروط قبول الاستئناف وأخيراً تحدثت عن الاستئناف التبعي .

أما الفصل الثاني فتناولت فيه آثار الاستئناف، إذ بيّنت أثر الاستئناف على إجراءات دعوى الطعن بالاستئناف ثم الأثر الموقف للاستئناف وأخيراً الأثر الناقل للاستئناف .

وفي الخاتمة تم إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة بالإضافة إلى بعض التوصيات التي نتمنى على المشرّع الأردني الأخذ بها إذا ما ارتأى تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يعتبر الطعن بطريق الاستئناف من أقدم طرق الطعن وجوداً، وهو من طرق الطعن العادية في الأحكام، ومن شأنه أن يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة، فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين.

وللإلمام بماهية الاستئناف، لا بد من التعريف به، وتقييم نظام الطعن بالاستئناف وموقف التشريعات الإجرائية الجزائية منه، ثم بيان شروط قبول الاستئناف .

2.1 التعريف بالاستئناف

سوف أعرض إلى مفهوم الاستئناف لغةً واصطلاحاً، ثم إلى التمييز بين الاستئناف والاعتراض.

1.2.1 مفهوم الاستئناف لغةً واصطلاحاً

لكلمة الاستئناف مدلول لغوي، كما أن لهذه الكلمة مدلولاً اصطلاحياً، تعارف عليه رجال الفقه والقانون. وسوف أُبين فيما يلي مفهوم هذه الكلمة (الاستئناف) لغةً واصطلاحاً.

1.1.2.1 مفهوم الاستئناف لغةً

إنّ المادة اللغوية لكلمة الاستئناف(أنف) ومنها: أَنْفٌ، والجمع أُنُفٌ وآنافٌ وأنوفٌ(1)، ويقصد بالاستئناف الابتداء، وكذلك الائتِناف، فأسْتَنأنَفَ الشيء وأتَنَفَة، أي

(1) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الأولى. دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1410 هـ - 1990 م، ص12، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، 1389 هـ - 1996 م، ص146، وأَنْفُ القوم سيّدهم. وأَنْفُ كل شيء أوّلهُ وأشدُّهُ. وأَنْفُ الأرض ما استقبل الشمس من الجَلَدَ والضواحي. وأَنْفُ الرغيفِ كسرةٌ منهُ. وأَنْفُ الناب طرفةُ حين يطلعُ. انظر في ذلك، بُطرس البُستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، 1983م، مكتبة لبنان، بيروت، ص19.

أخذ أوّله وابتدأه، وقيل: استقْبلَه، وأنا آتنفه ائتنافاً، وهو افتِعالٌ من أنْفِ الشيء[1].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: إنما الأمْرُ أُنُفٌ أي يُستَأْنَفُ استئنافاً من غير أن يَسْبِقَ به سابِقُ قضاء وتقدير، وإنما هو على اختِيارك ودَخولك فيه؛ استأنفت الشيء إذا ابتدأته، وفعلت الشيء آنِفاً أي في أول وقت يَقرُب مني، واستأنفه بوعد: ابتدأه من غير أن يسأله إيّاه[2].

2.1.2.1 مفهوم الاستئناف اصطلاحاً

إنّ العدالة البشرية ليست مطلقة، إذ إن الذي يقضي بين الناس هو بشرٌ مثلهم، ولذلك فهو غير معصوم عن الزلل أو الوقوع في الخطأ، فقد يصدر الحكم مقترناً بظلم أو مشوباً بخطأ، كما أن أطراف الدعوى قد لا يرتضون بالحكم الذي صدر. ومن أجل ذلك وتحقيقاً للعدالة وبث الاطمئنان في نفوس الأفراد، أوجد القانون طرق الطعن في الأحكام [3] وهذه الأخيرة هي عبارة عن وسائل وضعها المشرّع في يد أطراف النزاع، ليلجأ إليها من يشعر أن الحكم الذي صدر في الدعوى مشوب بخطأ يجب تصحيحه أو أنه مبني على أسس غير سليمة، يجب معها تعديله أو إلغاؤه [4].

ومن طرق الطعن بالأحكام الجزائية، الطعن بطريق الاستئناف، وقد ذهب رأيٌ فقهي إلى تعريف الاستئناف بأنه طريق من طرق الطعن في الأحكام، يطلب عن

---

(1) أبن منظور، المرجع السابق، ص14 وما بعدها، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، ص30، مَجمَع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، دار التحرير للطبع والنشر، 1400 هـ - 1980م، ص27و28.

(2) وأنشد ثعلب :

وأنتِ المُنىَ، لو كنتِ تستأنفيننا   بَوعْدٍ، ولكِنْ مُعتفاكِ جَديبُ

انظر في ذلك، أبن منظور، المرجع السابق، ص14و15.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص796، ود. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، منشورات جامعة دمشق، 1997-1998م، فقرة436، ص3.

(4) د. عبد الوهاب بدرة،الحكم الجزائي في التشريع السوري، الجزء الأول،الطبعة الثانية،نشر وتوزيع محمد تميم بدرة، حلب،1996م،فقره 68، ص85. كما قد عرّف البعض طرق الطعن بأنها وسائل يقررها القانون للمحكوم عليه للتظلم من الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 436، ص3.

طريقه أحد الخصوم من القاضي في محكمة الدرجة الثانية، اتخاذ قرار جديد يحل محل قرار القاضي في محكمة الدرجة الأولى"(1).

ولا يتفق جانب قوي من الرأي مع ما ذهب إليه الرأي السابق في تعريفه للاستئناف، وذلك لأن الحكم الجديد الذي يصدر عن محكمة الدرجة الثانية، قد يؤيد الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، بل قد يكون الحكم الأول مجرد تعديل للحكم الأخير، إذ إنه ليس بالضرورة أن يكون من شأن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الثانية إلغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى(2).

وذهب رأيٌ فقهي ثانٍ إلى تعريف الاستئناف بأنه " طلب إعادة نظر الدعوى أمام محكمة أخرى تعتبر درجة عليا للمحكمة التي أصدرت الحكم، وهو طريق طعن اعتيادي كالمعارضة، وقاصر على المخالفات والجنح، وأما الجنايات فإنها تنظر أمام درجة واحدة وهي محاكم الجنايات، والحكم الذي يصدر فيها لا يقبل الاستئناف " (3).

كما ذهب رأيٌ فقهي ثالث إلى تعريف الاستئناف بأنه " تنظيم إجرائي مقصود به تصحيح سائر الأخطاء التي تصيب الحكم في الواقع أو في القانون أو مجرد

---

(1) د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثالث، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1410 هـ - 1990م، ص203.

(2) انظر في ذلك، د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشرة، دار الجيل للطباعة، 1979 م، ص715، ود. إداور غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 م، فقرة 504، ص671، ود. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1986م، فقرة 608، ص709، ود. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون محكمة الجنايات الكبرى، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1417 هـ، 1997 م، ص333

(3) د. علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1939م،فقرة524، ص315، كما يُعرّف البعض الاستئناف بأنه " طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجنح والمخالفات، في الدعويين الجزائية والمدنية، وذلك عن طريق نظر الدعوى أمام محكمة أعلى درجة، لإعادة الفصل فيها. " د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1414 هـ 1994 م،فقرة422،ص347.

القضاء السيء، لأن الاستئناف لا يتوقف على الاستمساك بخطأ محدد وقع بالفعل في الحكم، وإنما يكفي مجرد رفعه ليعاد نظر الدعوى، ويصدر فيها حكم جديد"[1].

وهناك من يذهب إلى تعريف الاستئناف بأنه "طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها، توصلاً إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله، وهو يتضمن طعناً حقيقياً على الحكم بأنه ليس بحق ولا بعدل"[2].

إذن فالاستئناف هو طريق عادي للطعن في الأحكام، ومن شأنه إعادة طرح الدعوى التي تم نظرها من قِبل محكمة الدرجة الأولى وفصلت فيها أمام محكمة الدرجة الثانية توصلاً إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله، والاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة متظلماً من الحكم الذي صدر بحقه عن محكمة الدرجة الأولى سواء أكان تظلمه متعلقاً بوقائع الدعوى أو بتطبيق القانون[3].

---

(1) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة النشر (بلا)، فقرة492، ص1048، كما يُعرّف البعض الاستئناف بأنه " تصحيح جميع الأخطاء التي تنال من الحكم في القانون أو في الواقع، فيعاد النظر من جديد أمام محكمة الاستئناف في الأحكام الصادرة من قضاة الدرجة الأول ". د. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م، ص 436.

(2) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص715. ويقترب من هذا المعنى أيضاً. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1981م، فقرة714، ص1235، و د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988م، فقرة393، ص555. ود. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، فقرة608، ص709. ود. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة472، ص45، ود. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م، ص47، ود. عادل العليمي، الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء القانون174 لسنة 1998م، دار المعرفة الجامعية، سنة النشر (بلا)، ص217.

(3) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص558 و559.

ويقوم الاستئناف على أساس فكرة "الحكم الأسلم" وذلك بالنظر إلى الحكم الصادر في الاستئناف، كما أنه يقوم على فكرة "الخطأ المحتمل" وذلك بالنظر إلى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى[1]، فهذا الحكم الأخير وإن كان يعتبر عنواناً للحقيقة ودليلاً على صحة ما قضى به، إلاّ أنه يحتمل أن يشوبه خطأ إما في الإسناد وإما في التطبيق السليم لنص القانون ؛ لذا فإن اعتبارات العدالة تقضي بأن يُتاح السبيل إلى إعادة فحص الدعوى، ومراجعة الحكم، أملاً في تصحيح الخطأ، وصدور حكم لا يشوبه عيب، وذلك من خلال إيجاد فرصة لتصحيح الحكم عن طريق تجديد النزاع أمام محكمة أعلى درجة، لها من تشكيلها ومن خبرة أعضائها ما يزيد الاطمئنان إلى كلمة القضاء، وهذه هي حِكمه الطعن بطريق الاستئناف[2].

وكذلك فإن من شأن الاستئناف، تحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حد ما[3] كما أن أسباب الحكم الابتدائي تُظهر للخصم الذي خسر الدعوى –وهو على حق –الجانب الضعيف في دفاعه عن حقه، فيقوم عند السماح له بالطعن عن طريق الاستئناف بتعزيز هذا الدفاع وإكماله بما يوفيه[4].

2.2.1 التمييز بين الاستئناف والاعتراض

إذا كان الاستئناف والاعتراض الطريقين العاديين للطعن في الأحكام، ومن شأنهما نشر القضية مرة ثانية من حيث الوقائع والقانون أمام محكمة الطعن[5] إلاّ أنهما مع ذلك يفترقان عن بعضهما من عدة وجوه، نبيّنها فيما يلي:

---

(1) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، فقرة492، ص1047 و 1048.

(2) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص559.

(3) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، فقرة714، ص1235.

(4) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1978 م، فقرة156، ص378..

(5) انظر في ذلك د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية،دمشق، 1376 هـ – 1957 م، ص686. و د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 45، و د. محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة النشر (بلا)، ص 32.

1- إنّ العلة من تقرير كل من الطريقين مختلفة. فالعلة من لجوء المحكوم عليه لطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، تتمثل في تمكين من فاتته فرصة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة من تقديم دفاعه، أما العلة من الاستئناف فتتمثل في زيادة تمحيص الدعوى بنظرها على درجتين، من أجل الوصول إلى حكم هو أقرب ما يكون إلى الصواب [1].

2- إنّ الاستئناف من شأنه نقل القضية وطرحها أمام محكمة أعلى درجة، أما الاعتراض فإنه يعيد القضية ويطرحها مرة ثانية أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم الغيابي [2].

3- إنّ من شأن الاستئناف إذا قُبل شكلاً، إعطاء الحق للمحكمة في إعادة النظر في الدعوى على أساس الحكم المطعون فيه، إذ قد تقضي المحكمة في ختام المحاكمة الاستئنافية بتأييد الحكم أو بتعديله أو بإلغاءه، أما الاعتراض فإن من شأنه إذا قُبل شكلاً، إسقاط الحكم الغيابي واعتباره كأنه لم يكن [3].

4- إن الاستئناف أوســع نطاقاً من الاعتراض، إذ إنه لا يقتصر على الأحكام الغيابية، بل يمتد ليشمــل أيضاً الأحكــام الحضورية والأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي[4].

5- إنّ الاستئناف يتصل بالأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى، أما الاعتراض فيمتد ليشمل الأحكام الغيابية في الجنح والمخالفات سواء صدرت بالدرجة الأولى أو بالدرجة الثانية[5].

---

(1) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م، فقرة، 785، ص804. و د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص558.

(2) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة473، ص45 و ص 46. ود. علي محمد جعفر، المرجع السابق، فقرة422، ص347.

(3) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة473، ص46.

(4) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة بنغازي، 1394 هـ - 1974 م، ص389.

(5) د. محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص323.

6- إنّ الاستئنافَ يُقبل من جميع أطراف الدعويين الجزائية والمدنية، أي أنه جائز لجميع الخصوم بما في ذلك النيابة العامة، أما الاعتراض فإنه يُقبل من المحكوم عليه والمسؤول المدني، ولا تملك النيابة العامة الاعتراض على الحكم لأنها ممثلة في جميع الدعاوى الجزائية[1].

3.1 تقييم نظام الطعن بالاستئناف، وموقف التشريعات الإجرائية الجزائية منه

إنّ النص على الاستئناف في القانون، ما هو إلا تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين[2] ويعتبر الاستئناف من أقدم طرق الطعن من الناحية التاريخية[3]، إلاّ أنه مع ذلك لا يزال الخلاف قائماً بين مؤيدٍ ومعارضٍ لمبدأ جواز الطعن بطريق الاستئناف، ولكل من الطرفين أسانيده وحججه، ونتيجة لهذا الخلاف الفقهي اختلفت مواقف التشريعات الإجرائية الجزائية من نظام الطعن بالاستئناف؛ وبناءً عليه سوف أتناول تقييم نظام الطعن بالاستئناف ، ثم موقف التشريعات الإجرائية الجزائية من نظام الطعن بالاستئناف.

1.3.1 تقييم نظام الطعن بالاستئناف

إنّ الاستئناف يعتبر من أقدم طرق الطعن وجوداً، إلاّ أنه ومع ذلك قد انقسم الفقه بين مؤيدٍ ومعارضٍ لمبدأ جواز الطعن بطريق الاستئناف، ولكل من الطرفين أسانيده وحججه التي يركن إليها. وسوف أُبين فيما يلي حجج معارضي نظام الطعن بالاستئناف، وكذلك حجج مؤيدي هذا النظام.

1.1.3.1 حجج معارضي نظام الطعن بالاستئناف

يعتمد المعارضون لنظام الاستئناف على جملة الانتقادات التالية :

أولاً: إنّ الطعن بطريق الاستئناف، يؤدي إلى إطالة إجراءات التقاضي، وبالتالي يؤدي إلى تعطيل سير العدالة؛ ذلك لأن نظام الاستئناف يؤخر صدور الحكم

(1) د. حسن جوخدار،المرجع السابق، فقرة473، ص46. و د. محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص32.

(2) د. محمد علي سالم عيّاد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1996م، ص232.

(3) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، فقرة492، ص1047.

النهائي، ويفتح الباب على مصراعيه للمماطلة والتحايل من جانب المحكوم عليهم، وهذا من شأنه أن يسيء إلى فكرة الزجر التي تتصف بها العقوبة، والناس يفضلون أن يروا تطبيق العقاب على المجرم في أسرع وقتٍ ممكن[1].

ثانياً: إذا كان هدف الاستئناف هو إصلاح ذلك الخطأ الذي قد وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى، فإن هذا الخطأ قد تقع فيه أو في غيره محكمة الدرجة الثانية[2]، أي إن محكمة الاستئناف قد تقع في الخطأ نفسه الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى أو أنها قد تقع في غير هذا الخطأ، مما يجعل الهدف والحِكمة من نظام الاستئناف غير متوافرين.

ثالثاً: إن نظام الاستئناف لا يضمن تحقيق العدالة، فالتحقيق النهائي أمام المحكمة الاستئنافية أمرٌ جوازي، إلاّ في القليل النادر من الحالات، والحكم الاستئنافي لا يصدر نتيجة تحقيق، وإنما يبنى على الأوراق، ويكون بالتالي ثمرة دراسة قاضٍ واحد قام بتلخيص الأوراق وكتابة تقرير عن القضية[3]، على عكس ما يجري أمام محكمة الدرجة الأولى، إذ يعتمد القاضي في تكوين إقتناعه على ما يدور أمامه من مناقشات شفوية، وهذه الأخيرة تؤدي إلى إدراك أعمق وفهم أسلم لوقائع الدعوى وظروفها[4].

رابعاً: إنّ الحكم الصادر بشأن الاستئناف قد يصدر بأغلبية آراء أعضاء المحكمة المشكّلة من ثلاثة قضاة، حيث يكون أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية مؤيداً حكم قاضي الدرجة الأولى، أي بمعنى أن الحكم قد صدر بناءً على رأيين ضد رأيين آخرين وعندئذ يرجح صوتي الاستئناف بينما أن الصوتين الآخرين أولى بالترجيح،

---

(1) انظر في عرض هذا النقد، د. مصطفى القللي بك، طرق الطعن في الأحكام في مشروع قانون الإجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السادسة عشر، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1946م، ص13، و د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق،1957م، ص687، والمحامي عبد الله عادل خزنه كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة،1980 م،ص311.

(2) انظر في عرض هذا النقد، د. رؤوف عبيد،المرجع السابق، 1979م، ص 715.

(3) انظر في عرض هذا النقد، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق،فقرة608، ص709.

(4) د. أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة النشر (بلا)، فقرة559، ص 302.

وذلك لأن من بينهما صوت القاضي الذي ألمَّ بعناصر الدعوى. ومن ثم فإن فائدة الاستئناف وهمية، بل إن ضرره محقق(1).

خامساً: إذا كـــان صحيحـــاً أن حكم محكمـــة الدرجة الثانية هو الأصوب. فإن المنطق السليم يقتضـــي حذف محكمـــة الدرجة الأولـــى، والاكتفاء بمحكمة الدرجة الثانية(2)، وأيضاً إذا كان صحيحاً أن حكم محكمة الدرجة الثانية هو الأصوب، فلماذا لا تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات قابلة للطعن بطريق الاستئناف؟ علماً بأن الجنايات هي أشدّ خطورة من الجنح والمخالفات، وما الحِكمة من اقتصـــار طريـــق الطعن بطريـــق الاستئنـــاف على هـــذه الجرائم الأخيرة؟(3)، وما ذنب من يقف أحياناً أمام محكمة الجنايات ليحاكم بجنحة؟ وبالتالي يحرم درجة من درجات التقاضي، وبالمقابل فإن من يرتكب جنحة مماثلة يحاكم على درجتين(4).

سادساً: ذهب رأيٌ فقهي في نقد نظام الاستئناف أو بعبارة أخرى نظام التقاضي على درجتين إلى القول "إني ممن يعتقدون بنظام الدرجة الواحدة في جميع المحاكمات مدنية كانت أو جنائية، والمسألة في نظري تنحصر في ماهية الضمانات التي يجب توفرها في المحكمة التي تفصل في الدعوى، وفي الإجراءات التي تتبع

---

(1) انظر في عرض هذا النقد، د. مصطفى القللي بك، المرجع السابق، ص14وص15، ود. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، فقرة608، ص709. و د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة393، ص555.

(2) انظر في ذلك، د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، فقرة786، ص804، ود. رمزي سيف، طرق الطعن في الأحكام في مشروع قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة، العدد الأول، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية 1948م،ص123و124.

(3) انظر في ذلك، د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص687 و ص 688. وتلافياً لهذا النقد، أخذ التشريع الأردني بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، فنصت المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (16) لسنة 2001م المنشور على الصفحة 1294 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 تاريخ 2001/3/18، على ما يلي " تقبل الطعن بطريق الاستئناف: 1-الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية"، وكذلك نصت المادة (260) من القانون نفسه على ما يلي " 1- تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف.3- الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع الاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك".

(4) انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة474، ص48.

أمامها. وإننا مهما عددنا درجات المحاكمة، فإننا نجد في النهاية إن قضاة الدرجة الأخيرة غير معصومين، وقد يكون الصواب في حكم الدرجة الأولى، والخطأ في حكم الدرجة الثانية خصوصاً وأن المحكمة الاستئنافية لا تعيد تحقيق الدعوى ولا تسمع الشهود ثانياً بنفسها، بل تحكم فيها بناءً على أقوالهم المدونة بالمحاضر إلاّ إذا رأت فيها نقصاً تريد استيفاءه"(1).

كما انتقد الفقيه الفرنسي "Garraud" نظام الاستئناف قائلاً "إن الاستئناف عبارة عن نقل القضية من قاضٍ درسها بإتقان، إلى قاضٍ يتعرف عليهـا معرفة سيئة "(2).

2.1.3.1 حجج مؤيدي نظام الطعن بالاستئناف

يذهب مؤيدو نظام الاستئناف إلى إظهار مميزات وحسنات هذا النظام وتعضيده محاولين بذلك تفنيد الانتقادات الموجهة له، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إنّ نظام الطعن بالاستئناف، ضروري لإصلاح الأخطاء القضائية التي قد يقع بها قضاة محكمة الدرجة الأولى، إذ إن خبرة ومعرفة الهيئة الاستئنافية المكونة من عدد من القضاة تكفل تحقيق هذا الهدف، حيث إن الضرر الذي قد يلحق بتعطيل العدالة خير من اتهام برئ بسبب خطأ قضائي(3).

ثانياً: إن وجود احتمال عرض الحكم الابتدائي على محكمة الدرجة الثانية، واحتمال إلغاء هذا الحكم أو تعديله، سيجعل قضاة محكمة الدرجة الأولى أكثر اهتماماً وحرصاً في الوصول إلى الحق وتطبيق القانون ودراسة الدعاوى التي بين

---

(1) د. علي زكي العرابي باشا، المرجع السابق، فقرة525، ص316 و 317، ومن المعارضين أيضاً لنظام الاستئناف الفقيه البلجيكي الكبير " أدولف برنس " راجع في ذلك د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص686.

(2) مشار إليه لدى د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة474، ص48.

(3) انظر في هذه الحجة، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة393، ص55، والسيد عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، 1981م، ص947، و د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000م، ص512.

أيديهم، أي إن الأخذ بنظام الاستئناف يجعل القاضي الابتدائي متريثاً وحريصاً على الدقة في إعمال حكم القانون؛ وهذا من شأنه أن يُشكِّل ضماناً كبيراً للخصوم[1].

ثالثاً: إذا كان المشرِّع ينص عادةً على أن المحاكمة الاستئنافية – سواء أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أم أمام محكمة الاستئناف– تجري تدقيقاً، إلا أنه ينص كذلك وفي حالات أخرى على أن تجري المحاكمة الاستئنافية مرافعة، أي بمعنى إجراء المحاكمة الاستئنافية بنفس أسلوب المحاكمة الاعتيادية[2].

رابعاً: لا يجوز قياس الجنح والمخالفات، بالجنايات من حيث خضوع الجنايات لدرجة واحدة من درجات التقاضي، إذ نصت بعض القوانين كالقانون المصري والسوري، على أن محكمة الجنايات ما هي إلاّ غرفة من غرف محكمة الاستئناف، ومشكَّلة من ثلاثة من مستشاريها، وبما أنها بهذه الكيفية، فأمام أية محكمة يمكن استئناف أحكامها؟ وأضف إلى ذلك أيضاً أن عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات يقابله أن التحقيق الابتدائي إلزاميّ في الجنايات[3].

خامساً: إن وجود نظام الاستئناف يساهم إلى حد ما في توحيد التفسير القانوني بين المحاكم[4] وكذلك يشكِّل ضمانة لحسن سير العدالة، وذلك من خلال الدرس المضاعف والمكثف للقضية[5]، ومن شأن نظام الاستئناف أيضاً أنه يُظهر للخصم

---

(1) انظر في هذه الحجة، د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، فقرة786، ص805، و د. رمزي سيف، المرجع السابق، ص123، والمحامي عبد الله عادل خزنه كاتبي، المرجع السابق، ص312.

(2) انظر في ذلك نصوص المواد (258 و 264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وكذلك المادة (6/28) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952م بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (13) لسنة 2001 م المنشور على الصفحة 1249 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 تاريخ 3/18/ 2001.

(3) انظر في هذه الحجة، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، فقرة608، ص710 و ص711 و د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص49، والمحامي عبد الله عادل خزنه كاتبي، المرجع السابق، ص316و317. بيد أن التشريع الأردني لم يقتنع بهذا الرد، فأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.انظر في ذلك نصين المادتين (1/256 و260/1و3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(4) انظر في ذلك، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، فقرة714، ص1235.

(5) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة474، ص49.

الذي خسر الدعوى – وهو على حق– الجانب الضعيف في دفاعه عن حقه، فيقوم بتعزيز هذا الدفاع وإكماله بما يجعله وافياً[1].

سادساً: إن مبررات الأخذ بنظام الاستئناف تبدو واضحة حيث لا مجال للشك بذلك، ولا يؤثر في هذا القول بأن محكمة الاستئناف قد تخطئ بدورها كما أخطأت محكمة الدرجة الأولى، مما ينفي الفائدة من الالتجاء لنظام الاستئناف، فهذا قول مردود، إذ إن خطأ محكمة الاستئناف يشكّل احتمالاً ضئيلاً لا يصل إلى درجة إلغاء نظام الاستئناف[2].

وإنني مع الرأي المؤيد لنظام الطعن بالاستئناف أو بعبارة أخرى نظام التقاضي على درجتين، فبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا النظام، وأظهرت مساوئه، إلاّ أنه لا يجوز الاستغناء عنه بشكل مطلق، فالأفضل الأخذ به مع وضع القيود التي تزيل مساوئه، فنظر الدعوى على درجتين يعتبر من أهم ضمانات الحرية الشخصية، ومن شأن هذا النظام كذلك تفادي الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها قضاء محكمة الدرجة الأولى، والتي قد يصعب تفاديها في ظل نظام التقاضي على درجة واحدة، خاصة وأن محكمة التمييز هي محكمة قانون لا محكمة وقائع[3].

2.3.1 موقف التشريعات الإجرائية الجزائية من نظام الطعن بالاستئناف

إزاء الخلاف الفقهي القائم بين مؤيدٍ ومعارضٍ لنظام الاستئناف، ذهبت بعض التشريعات الإجرائية الجزائية إلى عدم الأخذ به[4]، بينما سارت تشريعات أخرى وراء إطلاق الاستئناف دون قيد[5]، بينما اتجهت تشريعات أخرى صوب تقييد نطاق

---

(1) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، فقرة156،ص378

(2) انظر في هذه الحجة، د. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص207. ود. أحمد الخمليشي، المرجع السابق، فقرة559، ص302، و د. رمزي سيف، المرجع السابق، ص124و125.

(3) انظر في ذلك، د.علي محمد جعفر، المرجع السابق، فقره422،ص348، ود.حسن جوخدار، المرجع السابق، فقره474،ص50، ود.محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص559و560، والمحامي عبد الله عادل خزنه كاتبى، المرجع السابق، ص312 وما بعدها.

(4) كالتشريع العراقي، والإيطالي، والألماني، انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، ص50.

(5) كالتشريع الأردني، والكويتي، واليمني.

الطعن بطريق الاستئناف[1]، وعليه سوف أُبين موقف التشريع الأردني، والتشريعات العربية والأجنبية، وذلك كالتالي :

1.2.3.1 موقف التشريع الأردني

بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (17) لسنة 2001م الغي قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952 وتعديلاته، ونصت المادة (6) من القانون الجديد على أنه "تُشكل محاكم استئناف في كل من عمان وإربد ومعان، ويعيّن لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة، ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل"[2].

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أن المشرِّع قد خصص في هذا القانون، الفصل الأول من الباب الثامن للطعن بطريق الاستئناف وذلك في المواد من 256 إلى 269.

وقد بينت لنا المادة (256) من القانون المنوَّه له أعلاه، أن الأحكام التي يجوز استئنافها هي الأحكام الصادرة من أي محكمة بداية بصفتها الجنائية أو البدائية، والأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على جواز استئنافها، وكذلك

(1) كالتشريع المصري، والسوري، واللبناني، والقطري، والجزائري.

(2) كان الأردن تابعاً للدولة العثمانية، وخاضعاً لقوانينها حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، وبمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية العثماني أنشئ محكمة استئناف في مركز كل ولاية، والأردن كان تابعاً لولاية الشام التي مركزها دمشق، وجميع الأحكام تستأنف إلى محكمة استئناف دمشق، حتى تأسيس أمارة شرق الأردن، حيث صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية في 1922/5/1م، وتم بموجبه إحداث محكمة استئناف في عمان، وفي 1928/10/7م صدر قانون معدل له، وفي 1929/2/27م ألغي قانون تشكيل المحاكم النظامية الصادر في عام 1922م وتعديله الصادر في عام 1928م،ونصت المادة الثانية من القانون الجديد على أنه" تؤلف محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل وتنعقد في عمان أو في أي محل آخر قد يعينه ناظر العدلية من وقت إلى آخر". وفي عام 1946م صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (30) لسنة 1946م، وتنص المادة الثالثة منه على أنه " تؤلف محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل، وتنعقد في عمان أو في أي محل آخر قد يعيّنه وزير العدلية من وقت إلى آخر. وبقي معمولاً بهذا القانون إلى أن تمت الوحدة بين الضفتين ".

الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها.

وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة الصلح، نجد أن المادة (28/1/أ) من قانون محاكم الصلح، قد أجازت استئناف حكم محكمة الصلح الصادر في المخالفات إلى محكمة البداية، وذلك ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة، فهنا يكون الحكم قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض، أما الأحكام الصادرة في الجرائم الأخرى، فقد بينت لنا المادة (28/1/ب) من القانون نفسه بأنه يتم استئنافها إلى محكمة البداية إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة شهر والغرامة ثلاثين ديناراً، وفيما عدا ذلك فإنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف.

وقد بيّن لنا المشرِّع الأردني بأنه لا يجوز استئناف القرارات الإعدادية والقرارات القاضيـــة بإجراء تحقيـــق، وقرارات القرينـــة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السيـــر في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم[1].

ومن خلال ما سبق ذكره، نجد أن المشرِّع الأردني قد وسّع من نطاق استئناف الجنايات والجنح البدائية إلى أبعد الحدود، وما هذا إلاّ تطبيق لمبدأ عام هو جواز استئناف أي حكم إلاّ إذا قرر المشرِّع خلاف ذلك، كما أن المشرِّع الأردني قد أجاز استئناف الأحكام الجنحية الصادرة عن محاكم الصلح إلى أبعد الحدود، وكذلك قد أجاز استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في المخالفات، إلا أنه ضيّق نطاق استئناف هذه الأحكام الأخيرة، إذ إنه لم يجز استئناف الأحكام إذا كانت قد صدرت بالغرامة، كما قد ضيّق المشرِّع الأردني من نطاق الطعن بطريق الاستئناف من خلال استثناء جملة من القرارات من نطاق الاستئناف، كما جاء في نص (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه "1- في ما خلا الأحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم.

(1) المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

2- ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها".

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية فنصت المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري المؤقت رقم(31)لسنة 2002 على أنه" أ-تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن المحاكم العسكرية لدى محكمة الاستئناف العسكرية. ب- يكون استئناف الأحكام الجنائية والجنحية من حق النيابة العامة العسكرية والمحكوم عليه أو ممثله الشرعي أو القانوني. ج- يكون الحكم الصادر بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، واجب الاستئناف وإن لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النيابة العامة في هذه الحالة أن ترفع ملف القضية مع مطالعتها عليها لمحكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم. د- تكون الأحكام الصادرة في المخالفات والغرامات في الجنح غير قابلة للاستئناف".

2.2.3.1 موقف التشريعات العربية والأجنبية

إنّ غالبية التشريعات العربية -عدا التشريع العراقي[1] - تنص على جواز الطعن بطريق الاستئناف، فنصت على هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام المادة (402) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث يجوز للنيابة العامة وللمتهم استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح دون قيد، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد المخالفات فإنه لا يجوز للنيابة العامة استئناف هذه الأحكام إلا إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم، أو لم يحكم بما طلبته، أو إذا كان الحكم مشوباً بالخطأ في القانون، كما لا يجوز للمتهم أن يستأنف الحكم

(1) إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الصادر تحت رقم (23) لسنة 1971، لم يأخذ بالاستئناف، على الرغم من أنه كان معروفاً في قوانين الأصول الجزائية السابقة التي طبقت في العراق، انظر في ذلك، د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1411 هـ 1991 م، ص 423 وما بعدها، والسيد عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص174و175

الصادر في مواد المخالفات إلا إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف، أو إذا كان الحكم مشوباً بالخطأ في القانون(1).

وكذلك نصت على هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني، والمواد (230-243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإماراتي، والمادة (227 وما بعدها) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي، والمادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية القطري، والمادة (433 وما بعدها) من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني، والمواد (347-359) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني(2).

كما نصت على هذا الطريق أيضاً المادة (211 وما بعدها) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني(3)، والمادة (199) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي(4)، والمادة (207 وما بعدها) من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية(5)، والمادة (365 وما بعدها) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي(6)، والمادة (416 وما

---

(1) لقد كان الاستئناف في تقنين عام 1883، جائزاً بالنسبة لجميع الجرائم، إذ كان يرفع الاستئناف في المخالفات إلى المحكمة الابتدائية، أما في الجنح فكان يرفع إلى المحكمة الاستئنافية، ثم نقل استئناف الجنح تدريجياً إلى المحكمة الابتدائية منذ سنة 1899م إلى أن تم نقله في سنة 1905م، إثر إنشاء محاكم الجنايات، إلاّ أنه وبموجب القانون رقم (4) الصادر في (12) يناير سنة 1905، ألغي الاستئناف في الجنايات. انظر في ذلك د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص715و716، ود. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1969م، فقرة133، ص132و133، ود. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار النشر (بلا)، 1997م، فقرة600، ص606.

(2) د. محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية، المراحل السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422 هـ - 2001 م، ص27، و ص31 و ص 53 و ص 62 و ص 88 و ص 92.

(3) د.سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 م، فقرة654، ص 974و 975.

(4) د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الناشر جامعة الكويت، 1970 ـ 1971م، ص573.

(5) د. مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص75.

(6) د. مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص390.

بعدها) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، والمادة (212 وما بعدها) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري[2]، والمادة (383 وما بعدها) من قانون المسطرة الجنائية المغربي[3].

والاختلاف بين قواعد الاستئناف في تشريعات الدول العربية، يدور حول إطلاق الاستئناف أو تقييده درءاً لمساوئه، وغالبية تشريعات الدول العربية تقصر نطاق الاستئناف على الجنح والمخالفات فحسب، فلا تجيز الاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنايات، بحجة أن الضمانات المقررة في الجنايات لا تدع مجالاً لنظرها على درجتين. إلا أن هناك بعض التشريعات العربية قد أجازت استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، كالتشريع الأردني[4]، والتشريع الكويتي[5]، كما سلك المشرّع اليمني طريق الفريق المطلق للاستئناف[6].

وقد حرص المشرِّع الفرنسي على إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، كقاعدة أصولية في التشريع الإجرائي الفرنسي، للتأكيد على ضمانة هامة من ضمانات التقاضي، حيث اتجه إلى صف مؤيدي نظام الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى.

وقد نظمت أحكام الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات المواد من (546) إلى (549) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، كما نظمت المواد من (496) إلى (520) من القانون نفسه أحكام الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنح[7].

---

(1) د. مولاي مليانى بغدادي، المرجع السابق، ص477.

(2) د.عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، فقرة151،ص151.

(3) د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر،بيروت،1996م، ص317.

(4) المادة (1/256) والمادة (1/260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(5) المادة (199) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م.

(6) د.محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص208 و 209.

(7) انظر في ذلك، د. رينه غارّو، موجز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ترجمه إلى العربية المحامي فائز الخوري، المطبعة الحديثة، دمشق، سنة النشر (بلا)، فقرة 487و488، ص444 وما بعدها.

4.1 شروط قبول الاستئناف

إنّ قبول الطعن بطريق الاستئناف يتوقف على توافر عدة شروط قانونية، منها ما هو موضوعي، يتعلق بالأحكام الجائز الطعن فيها بطريق الاستئناف، والأشخاص الذين يحق لهم الطعن بطريق الاستئناف. والأخرى شكلية تتعلق بالجهة المختصة بنظر الاستئناف، وإجراءات رفعه، وميعاد تقديمه، وبناءً عليه سوف أبيّن الشروط الموضوعية للاستئناف ثم الشروط الشكلية له .

1.4.1 الشروط الموضوعية لقبول الاستئناف

يقتضي البحث في الشروط الموضوعية لقبول الاستئناف، بيان محل الاستئناف، وكذلك تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف.

1.1.4.1 محل الاستئناف

إن الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، هي محل الطعن بطريق الاستئناف، وغير هذه الأحكام لا تقبل الطعن بهذا الطريق. وبناءً عليه سأبين فيما يلي الأحكام التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف، ثم الأحكام التي لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف.

1.1.1.4.1 الأحكام التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف

تنص المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي " تقبل الطعن بطريق الاستئناف :(1) الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية. (2) الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف.(3) الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها".

كما تنص المادة (1/28/أ) من قانون محاكم الصلح الأردني على أنه "يستأنف حكم محكمة الصلح في المخالفات إلى محكمة البداية ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض".

ويتبين مما تقدم أنّ الأحكام التي يجوز استئنافها هي تلك الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية، سواء أكانت هذه الأحكام تتعلق بجناية أم بجنحة أم بمخالفة، إلاّ

أنه يشترط في حكم محكمة الصلح في المخالفات حتى يجوز استئنافه أن يكون صادراً بالحبس أياً كانت مدته، أما الحكم الصادر بالغرامة، فإنه لا يقبل الاستئناف.

ويستوي في الأحكام التي تقبل الاستئناف، أن تكون وجاهية أو بمثابة الوجاهي، أما الأحكام الغيابية الصادرة في القضايا الجنحية فإنها تقبل الطعن بطريق الاعتراض[1] إلاّ أنه يجوز الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الغيابي المتعلق بـرد الاعتراض[2].

وكذلك يستوي في الأحكام التي تقبل الاستئناف، أن تكون صادرة بالبراءة، أو بعدم المسؤولية، أو بالإدانة، وفي الحالة الأخيرة، يكون الاستئناف جائزاً أياً كانت العقوبة المحكوم بها[3] والاستئناف يشمل العقوبة الأصلية وكذلك العقوبة التبعية، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه "ليس في القانون ما يمنع من استئناف العقوبة التبعية بصورة مستقلة، والعقوبة التبعية إنما يستأنف القرار الصادر بها إلى نفس المرجع المختص بالنظر في استئناف العقوبة الأصلية"[4].

وبناءً على ما سبق ذكره، يمكن القول بأن الأحكام والقرارات التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف هي كما يلي :

---

(1) إذ قد ورد النص على الاعتراض في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهذا الباب الرابع يتعلق بأصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحية. للاستزادة في هذا الموضوع راجع د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص550.

(2) المادة (188) والمادة (189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص561.

(4) تمييز جزاء رقم 54/110، ص870 سنة 1954،المحامي توفيق سالم، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، المنشورة في مجلة نقابة المحامين، منذ بداية سنة 1953 م حتى نهاية سنة 1982م، الجزء الأول، مطبعة التوفيق، عمان، سنة النشر (بلا)، ص159، مشار إليه لدى د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان، 2001م، ص169.

أولاً: الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى

إن جميع الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة بالدرجة الأولى عن محاكم الصلح والبداية قابلة للطعن بطريق الاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(1).

والأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى هي الأحكام النهائية التي تحسم النزاع المعروض على المحكمة، إذ بها تنتهي الخصومة أمام المحكمة الجزائية، فيتقرر مصير المشتكى عليه بالإدانة أو بالبراءة، ومصير دعوى الحق الشخصي المقامة تبعاً لدعوى الحق العام بالحكم بها أو بردها(2).

ويشترط في الحكم الفاصل في الموضوع شرطان ؛ **أولهما:** أن يكون الحكم نهائياً، ومن شأنه أن يضع حداً للدعوى ويؤدي إلى إخراجها من سلطة المحكمة، بحيث لا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم، ولا غيرها من المحاكم إعادة النظر في الدعوى إلاّ عن طريق الطعن، **وثانيهما:** أن يكون الحكم حاسماً للنزاع في جملته، بحيث يتقرر من خلاله مصير المدعى عليه، سواء بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بالإدانة. وبهذا الشرط يتميز الحكم الفاصل في الموضوع عن بعض الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع والتي من شأنها أن تخرج الدعوى من حوزة المحكمة، إلاّ أنها ومع ذلك لا تحسم أساس النزاع، كالحكم الصادر بعدم الاختصاص(3).

ثانياً: الأحكام السابقة على الفصل في الدعوى التي يجّوز استئنافها استثناءً

إن الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى، هي الأحكام التي لا تقطع في موضوع التهمة، أي الأحكام التي تصدرها المحكمة أثناء السير في

---

(1) المادة (1/256 و2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (1/28/أوب) من قانون محاكم الصلح الأردني.

(2) د. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، فقرة50، ص66.

(3) د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، دار النشر (بلا)، 1993م، فقرة216، ص217 و 218.

الدعوى، وتصدر قبل الفصل في أساس النزاع[1]، والقاعدة هي أن هذه الأحكام لا يجوز استئنافها وحدها وبشكل منفصل عن الحكم الفاصل في الموضوع، بل تستأنف مع الحكم الأخير[2] إلاّ أنه واستثناءً من هذه القاعدة يجوز استئناف بعض الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى وحدها وبشكل منفصل عن الحكم الفاصل في الموضوع، وذلك لأن من شأن هذه الأحكام إخراج الدعوى من حوزة المحكمة وإنهاء الخصومة وإن كانت لا تفصل في أساس النزاع[3] وهي كما يلي:

1- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص

إذا قررت محكمة الدرجة الأولى أن القضية المطروحة أمامها لا تدخل في اختصاصها الشخصي أو الموضوعي أو المكاني، فإن هذه الأحكام، وإن كانت لا تعتبر من الأحكام الفاصلة في الموضوع، وبالتالي لا يجوز استئنافها، إلاّ أن هناك بعض التشريعات قد أجازت استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص، كالتشريع المصري، فنصت المادة (3/405) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على جواز استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية في الدعوى[4]، والحِكمة من تقرير الحالة الأولى هي أن أحكام عدم الاختصاص تنهي الخصومة أمام المحكمة، ولأنه لا يستساغ في الحالة الثانية أن تستمر المحكمة في نظر الدعوى وهي لا ولاية لها مطلقاً[5].

---

(1) انظر في ذلك، د. معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1408 هـ، 1988 م، ص39 وما بعدها، ود. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية، الدار المصرية للطباعة والنشر، سنة النشر (بلا)، ص516، 517.

(2) المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص562.

(4) د. جلال ثروت، المرجع السابق، فقرة613، ص622، ومن التشريعات التي أجازت أيضاً استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والأحكام الصادرة بالاختصاص، التشريع اليمني، انظر في ذلك د. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص215 وما بعدها، وكذلك قد أجاز التشريع التونسي استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والأحكام الصادرة بالاختصاص، انظر في ذلك د. مصطفى صخري، المرجع السابق، ص78و 79.

(5) الدار العربية للموسوعات، الموسوعة الجنائية الأردنية، الجزء الأول، القاهرة، 1978م، ص976.

ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نظيرٌ للنص المصري، فاكتفت المادة (257) من هذا القانون بالنص على أنه "1- في ما خلا الأحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلاّ بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم. 2 - ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها". وفي الحقيقة أن ما جاء به القانون المصري واجب الاتباع سنداً لنص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي أجازت استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص[1].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بما يلي "إن القرار الصادر عن محكمة الصلح بعدم اختصاصها لرؤية الدعوى، يعتبر حكماً فاصلاً في الدعوى ويقبل الاستئناف سواء أكان المدعي العام الذي أحيلت إليه القضية قد بدأ في النظر بها أم لا"[2].

وهنا أود أن أُشير إلى حالة تنازع الاختصاص أي حالة الخلاف بين قضاءين أو بين سلطتي تحقيق في شأن اختصاصها بدعوى معينة، كما هو الحال حين تقدم دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة ببعضها البعض إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم فتقرر كل جهة منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى[3].

ويشترط لقيام حالة التنازع في الاختصاص أن يكون القرار أو الحكم الصادر بالاختصاص أو بعدم الاختصاص مبرماً، أي بمعنى أن يكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه باستنفاذ طرق الطعن أو بفوات ميعاد الطعن، وذلك لأنه لو كان هذا الحكم قابلاً للطعن فيه فإنه من المحتمل أن يتم تعديله من قبل محكمة الطعن التي تنظر في أمر هذا الطعن، وتقوم بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى، كما

---

(1) انظر في ذلك، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص172.

(2) تمييز جزاء 69/84 صفحة 755 سنة 1969م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص878.

(3) انظر في ذلك، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص452 و 453.

يشترط أن يكون القرار أو الحكم الصادر بالاختصاص أو بعدم الاختصاص صادراً عن جهة قضائية من جهات التحقيق أو الحكم، وكذلك يشترط أن تكون إحدى الجهات المتنازعة على الاختصاص مختصة فعلاً بنظر الدعوى، وأخيراً يشترط أن يكون الحكمان الصادران عن الجهتين القضائيتين متناقضين، أي بمعنى أن يكون كل من الحكمين متعارضاً في مضمونه مع الحكم الآخر[1].

ويُحل الخلاف على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع[2]، ويقدم طلب تعيين المرجع إلى محكمة التمييز إذا كان الخلاف على الاختصاص قائماً بين مراجع قضائية لا ترتبط بمحكمة استئناف واحدة[3]، أما إذا كان الخلاف على الاختصاص بين محكمتين أو بين مدعيين عامين أو محكمة ومدعي عام تابعين لمحكمة استئناف واحدة، فيقدم طلب تعيين المرجع إلى محكمة الاستئناف هذه[4]، وتنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطلب المرفوع إليها، ويكون قرارها في تعيين المرجع قطعيا، أي غير قابل للطعن بطريق التمييز[5].

2- الأحكام الصادرة بسقوط الدعوى

من خلال هذه الإحكام تقرر المحكمة سقوط الدعوى لسبب من الأسباب، كالتقادم أو العفو العام أو لسبق الحكم في أساس الدعوى. ... الخ، وهذه الأحكام وإن كانت من الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى، إلاّ أنه يجوز استئنافها فور صدورها، وذلك لأنها من الأحكام النهائية التي ترفع يد المحكمة عن نظر الدعوى[6]، والعلة من جواز استئنافها أن الدعوى العامة تتعطل لأن الحكم الصادر بسقوط الدعوى ينهيها، فلذلك لا بد من جواز استئنافها فور صدورها، حتى يتسنى لمحكمة الدرجة الثانية أن ترى وجه الحق في الحكم، فإذا وجدت هذه المحكمة

---

(1) انظر في ذلك، د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الفارابي، 1985م، ص 556 و557.

(2) المادة (1/322) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) المادة (1/323) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) المادة (2/323) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(5) المادة (2/327) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(6) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة221، ص220.

الأخيرة، أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد أخطأت، فتقوم بإبطال الحكم ومواصلة السير في الدعوى(1).

وقد نصت المادة (2/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " للنائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء أكان بالحكم بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بكف التعقيبات أو بإسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام وتبتدىء هذه المدة من تاريخ صدور الحكم".

3- الأحكام الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص

نصت بعض التشريعات صراحة على جواز استئناف الأحكام الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص، فنصت المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه " تقبل الطعن بطريق الاستئناف: أ- الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى. ب- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب. ج- القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص ". وهدف المشرّع من ذلك هو أن يُفصل في هذه النقطة الجوهرية بصورة سريعة وذلك لأن أمد السير في الدعوى قد يطول، ثم يظهر في وقت لاحق أن الدفع بعدم الاختصاص إنما كان في محلة(2).

ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص بصدد هذه المسألة، كما أنه لا يمكن الأخذ بما جاء به التشريع السوري، وذلك لاصطدامه مع نص المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ إنهما وبشكل صريح نصا على عدم جواز استئناف الأحكام التي تصدر أثناء السير في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلاّ بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم(3).

---

(1) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص172 و 173.

(2) د. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، فقرة156،ص 155.

(3) انظر في ذلك د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص173 و 174.

4- الأحكام الصادرةُ برد الاعتراض شكلاً

يرد الاعتراض، إما لتقديم الاعتراض بعد فوات الميعاد، وإما لعدم حضور المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية أو أنه تغيّب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً، وإما لأن الحكم غير قابل للاعتراض لكونه صادراً وجاهياً أو بمثابة الوجاهي[1].

والأحكام القاضية برد الاعتراض شكلاً، على الرغم من أنها صادرة قبل الفصل في موضوع الاعتراض، إلاّ أنها متى صدرت عن محكمة الدرجة الأولى فإنها تقبل الطعن بطريق الاستئناف؛ وذلك لأن من شأنها إخراج الدعوى من حوزة المحكمة، ويشمل استئناف الحكم الصادر برد الاعتراض شكلاً الحكم الغيابي الأول[2].

وفي نهاية الحديث عن الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع والتي يجوز استئنافها استثناءً، فإنني مع الرأي القائل بأنه تطبيقاً للمبادئ العامة يجوز استئناف الحكم السابق على الفصل في الموضوع، إذا ترتب على الحكم منع السير في الدعوى أمام المحكمة، كالحكم الصادر بعدم جواز المعارضة أو بعدم قبولها شكلاً أو باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. ... الخ، وذلك لحِكمة هي تمكين صاحب الشأن من مواصلة السير في دعواه إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي، إذ ليس هناك حكم في الموضوع ينتظر صدوره بعدئذٍ ما لم يُلْغَ أولاً هذا الحكم المانع من السير في الدعوى أمام المحكمة[3]، وقد ذهب رأيٌ فقهي إلى القول بأنه "يجوز استئناف الحكم الصادر خطأً بوقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل في مسألة مدنية، وذلك لان الحكم يهدف إلى الحيلولة مؤقتاً دون

(1) المادة (1/185) والمادة (186) والمادة (1/189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (3/31 و 4) من قانون محاكم الصلح الأردني.

(2) المادة (188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (5/31) من قانون محاكم الصلح الأردني.

(3) انظر في ذلك د. رؤوف عبيد، المرجع السابق،ص726. ود. جلال ثروت، المرجع السابق، فقرة 61، ص 623.

استمرار المحكمة في نظر الدعوى، ونفضل أن ينص المشرّع صراحة على الاستئناف في هذه الحالة"[1].

وإنني أُؤيد الرأي الفقهي السابق، واستند في تأييدي لهذا الرأي، إلى القياس على الاستثناءات الواردة بنصوص القانون – والسابق الإشارة إليها – على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، إذ إنّ الحِكمة واحدة وهي جواز استئناف جميع الأحكام التي من شأنها منع السير في الدعوى أمام المحكمة.

ثالثاً :الأحكام الصادرة في دعوى الحق الشخصي

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعوى الحق الشخصي المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية، فقد أعطى المشرّع الأردني للمحكوم عليه وللمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال حق الطعن بطريق الاستئناف في هذه الأحكام وفقاً لنص المادة (2/260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ولكن لا يجوز للمدعي بالحق الشخصي أن يستأنف إلاّ الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويضات الشخصية عملاً بأحكام المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتطبيقاً لهذا، قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي "أن المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تجيز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلاّ الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويضات"[2].

ولا يختص المدعي العام في متابعة دعوى الحق الشخصي أو استئناف الحكم الصادر فيها، حيث إن حق استئناف مثل هذا الحكم إنما يعود للمحكوم عليه أو المدعي الشخصي والمسؤول بالمال كما هو واضح من نص المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يرد القول بأن استئناف النيابة العامة ينشر الدعوى بجميع جهاتها عملاً بالمادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، فقرة725،ص1249و 1250.

(2) تمييز جزاء رقم 75/1 صفحة 455 سنة 1975م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص206.

المقصود بالدعوى الواردة بهذا النص، الدعوى العامة وليس دعـوى الحق الشخصي[1].

رابعاً: الأحكام الصادرة في الجرائم المرتبطة

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصٌ بالنسبة لاستئناف الأحكام الصادرة في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، على عكس ما هو في القانون المصري، فنصت المادة (404) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباط لا يقبل التجزئة في حكم المادة (32) من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلاّ بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط"[2].

وجواز استئناف الأحكام الصادرة في الجرائم المرتبطة ما هو إلاّ تطبيق لفكرة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، حيث إن الجريمة الأشد تستوعب الجريمة الأخف وتشكل معها حركة إجرامية واحدة، يُوقع على المتهم من أجلها عقوبة واحدة، هي عقوبة الجريمة الأشد[3]، كما أنه من غير المتصور البحث في جريمة دون أخرى ما دام أنها تكّون إحدى جزئياتها، غاية ما في الأمر أن يكونا جريمة واحدة، إحداهما كانت سبباً للأخرى ولا يمكن التجزئة بينهما[4]، ومثال ذلك، إذا اتهم شخص بمخالفة الأنظمة المتعلقة بالسير، وتسبب في قتل إنسان، وقدم للمحاكمة عن الجريمتين، فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم بالنسبة للجريمتين معاً، ولو كان الحكم في المخالفة غير جائز استئنافه طبقاً للقاعدة العامة[5].

---

(1) تمييز جزاء رقم 72/124 صفحة 1365 سنة 1972م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص196 و 197.

(2) وقد ذهب رأي فقهي إلى القول بأن " هذا الحكم بديهي ولم يكن بحاجة إلى نص، لأن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يستوجب الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها، ومن ثم يطرح الاستئناف بطبيعته النظر في جميع الجرائم المرتبطة بعضها بالبعض الأخر "، انظر في ذلك، د. رؤوف عبيد، المرجع السابـق، ص719.

(3) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، فقرة720، ص1242 و1243.

(4) د. محمد الجازوي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1400هـ-1990م، ص335و336، ود.كامل السعيد، المرجع السابق، ص176.

(5) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، فقرة 345، ص800.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بأنه "من المبادئ القانونية المستقرة أنه في حالة تعدد الجرائم المسندة إلى المشتكي عليه، يكون المرجع الاستئنافي المختص بنظر الاستئناف المقدم ضد الحكم الصادر في القضية هو المرجع الاستئنافي للحكم الصادر في التهمة الأشد، بقطع النظر عما إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المشتكى عليه بهذه التهمة أم لم تدنه، وبقطع النظر أيضاً عما إذا كان الاستئناف مقدماً فقط ضد الحكم الصادر في التهمة الأخف"[1].

خامساً: القرارات المتعلقة بموضوع إخلاء السبيل

يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام بتخلية السبيل إلى محكمة البداية، وكذلك القرار الصادر عن محكمة البداية أو قاضي الصلح إلى محكمة الاستئناف، وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة، وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه[2]، وتطبيقاً لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "على محكمة البداية أن تنظر في الاستدعاء المقدم إليها ضد قرار المدعي العام برفض التخلية بالكفالة، ولو لم يذكر بأن الاستدعاء هو استئناف فلا يؤثر على حقيقته، وأن القرار الصادر عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في الطعن بقرار المدعي العام برفض التخلية بالكفالة، هو قرار قطعي ولا تختص محكمة الاستئناف بالنظر فيه"[3].

وفيما يخص قرارات محكمة الجنايات الكبرى المتعلقة بالتخلية، فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في بداية الأمر إلى أنه يجوز استئناف هذه القرارات إلى محكمة الاستئناف، على اعتبار أن الأصول المنصوص عليها في المادة (124) أصول جزائية، لا تتعارض مع أحكام محكمة الجنايات الكبرى[4]، إلاّ أنه فيما بعد

(1) تمييز جزاء رقم 81/151 صفحة 400 سنة 1982م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص211.

(2) المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) تمييز جزاء رقم 65/40 صفحة 1184 سنة 1965، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص869.

(4) " حيث إن المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تنص على أن القرارات المتعلقة بالتخلية تقبل الاستئناف إلى محكمة الاستئناف، فإن قرارات التخلية الصادرة عن محكمة الجنايات تكون قابلة للاستئناف إلى محكمة الاستئناف، على اعتبار أن الأصول المنصوص عليها في هذه المادة لا تتعارض==

ومن خلال قرار الهيئة العامة الصادر بتاريخ 1997/12/24، أصبحت قرارات محكمة الجنايات الكبرى بإخلاء السبيل أو برفضه، غير خاضعة للطعن بطريق الاستئناف وإنما خاضعة للطعن بطريق التمييز[1].

واستناداً لنص المادة (4/129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنه يجوز للمتضرر من القرار القاضي بمصادرة أو بدفع أي مبلغ للخزينة، استئنافه كأنه قرار صادر في دعوى حقوقية أقامها النائب العام على الشخص الذي صدر القرار ضده.

وتطبيقاً لهذا، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يعتبر القرار القاضي بدفع قيمة الكفالة في القضية الجزائية كأنه قرار صادر في دعوى أقامها النائب العام على الكفيل، ويجوز للمتضرر منه –سواء الكفيل أو النائب العام– استئنافه وتمييزه "[2]، كما قضت هذه المحكمة أيضاً بما يلي "إن قرار مصادرة بدل الكفالة الصادر في دعوى جزائية يخضع للقواعد، التي يخضع لها الحكم الجزائي من حيث طرق الطعن به، أما ما ورد في المادة (4/129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، من أنه للمتضرّر من القرار الذي يصدر بحق الكفيل أن يستأنفه كأنه صادر في دعوى حقوقية، فإن ذلك لا يعني وجوب خضوعه لطرق الطعن المبينة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية، وإنما القصد منه اعتبار القرار كأنه صادر في دعوى

== مع أحكام قانون محكمة الجنايات الكبرى " تمييز جزاء رقم 76/56 صفحة 1639 لسنة 1976م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص896.

(1) " لا ينطبق على قرارات التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى، حكم المادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأنها تتعارض مع قانون محكمة الجنايات الكبرى، إضافة إلى أن القرارات التي يشملها حكم هذه المادة، والتي يجوز استئنافها لمحكمة الاستئناف، هي القرارات الصادرة عن محكمة البداية أو قاضي الصلح، ولا يجوز إلحاق محكمة الجنايات بها " تمييز جزاء رقم 765 /1997، (هيئة عامة) تاريخ 1997/12/24، المنشور على الصفحة 1559 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1998م، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 72/23 صفحة 1071 سنة 1972م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص887

حقوقية مقامة لدى محكمة الجزاء تبعاً للدعوى العامة "[1].

سادساً: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث

تنص المادة (17) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (24) لسنة 1968 م على أنه "تخضع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والتمييز، وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز للولي أو الوصي أن ينوب في هذه الإجراءات عن الحدث "، ومن خلال هذا النص يتبين لنا بأن الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث، تخضع للشروط التي يحددها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتطبيقاً لهذا، قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي "إن الحكم الصادر بمعاقبة الحدث المتهم بعقوبة الاعتقال مدة خمس سنوات – وهي عقوبة جنائية– يعتبر حكماً تابعاً للاستئناف بحكم القانون عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "[2].

سابعاً: الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

تنص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني المؤقت رقم (31) لسنة 2002على أنه "أ– تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن المحاكم العسكرية لدى محكمة الاستئناف العسكرية. ب– يكون استئناف الأحكام الجنائية والجنحية من حق النيابة العامة العسكرية والمحكوم عليه أو ممثلة الشرعي أو القانوني. ج– يكون الحكم الصادر بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، واجب الاستئناف وإن لم يطلب المحكوم

---

(1) تمييز جزاء رقم 69/133 صفحة 973 سنة 1969م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص880 ، تمييز جزاء رقم 93/99 صفحة 2196، المحامي محمد خلاد والمحامي يوسف خلاد، مجموعة الأحكام الجزائية، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من بداية 1988م حتى نهاية 1995م، الجزء الأول، شركة وكالة التوزيع الأردنية، عمان، 1996م، فقرة 147 ص89، تمييز جزاء رقم 1999/892 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/2/28، المنشورة على صفحة 2621 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2001، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 79/42، بتاريخ 1979/3/17م، مجلة نقابة المحامين، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، ص916، تمييز جزاء رقم 1999/388 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/8/15، المنشور على الصفحة 1926، من مجلة نقابة المحامين لسنة 2000، منشورات مركز عدالة.

عليه ذلك، ويترتب على النيابة العامة في هذه الحالة أن ترفع ملف القضية مع مطالعتها عليها لمحكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

د- تكون الأحكام الصادرة في المخالفات والغرامات في الجنح غير قابلة للاستئناف".

ومن خلال النص السابق الذكر، نجد أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والمتعلقة بدعاوى الجناية أو بدعاوى الجنحة، يجوز استئنافها أمام محكمة الاستئناف العسكرية، أما الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة، فإنها لا تقبل الاستئناف، كما نجد أن الاستئناف من حق النيابة العامة العسكرية والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً، كما أن الحكم الصادر بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات يعتبر تابعاً للاستئناف بحكم القانون.

ويرفع طلب الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف العسكرية مباشرةً أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم، أما مدة الاستئناف فهي ثلاثون يوماً بالنسبة للنائب العام العسكري وتبدأ هذه المدة من تاريخ صدور القرار، وخمسة عشر يوماً بالنسبة للمحكوم عليه وتبدأ هذه المدة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم المستأنف إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغه إذا كان الحكم غيابياً أو بمثابة الوجاهي، وإذا لم يقدم الاستئناف خلال ميعاده المقرر في القانون فإنه يرد شكلاً[1].

2.1.1.4.1 الأحكام التي لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف

إن جميع الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة، والمبرمة(الباتة)، وإن صدرت عن محاكم الدرجة الأولى لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف. وسوف أُبين فيما يلي الأحكام التي لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف من خلال النقاط التالية:

---

(1) المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني المؤقت رقم (31) لسنة 2002م، المنشور على الصفحة 2747 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4551، تاريخ 2002/6/16.

أولاً: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى

إن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى، سواء في جناية أو جنحة أو مخالفة لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف، وذلك لأنها تصدر بالدرجة الأخيرة، إلاّ أنها تقبل الطعن بطريق التمييز[1].

ثانياً: الأحكام الصادرة بالغرامة في المخالفات عن محاكم الصلح

إن أحكام محكمة الصلح في المخالفات إذا كانت صادرة بالغرامة، فإنها تكون قطعية، ولا تقبل إلاّ الطعن بطريق الاعتراض إذا كانت غيابية[2].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بأنه "يستأنف حكم محكمة الصلح في المخالفات إلى محكمة البداية ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة، فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض، وذلك طبقاً لنص المادة (28/1/أ) من قانون محاكم الصلح، وحيث إن هذا النص يعني أن أحكام محكمة الصلح في المخالفات تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، فيما إذا كان الحكم صادراً بغير الغرامة، فإذا كان حكم محكمة الصلح في المخالفات صادراً بالحبس أو بعدم المسؤولية أو بالبراءة فيستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية"[3].

---

(1) المادة (13) من قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني وتعديلاته رقم (19) لسنة 1986.

(2) المادة (28/1/أ) من قانون محاكم الصلح الأردني. وعلى الرغم من أن نص المادتين (191) و (260/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، قد جاءا مقتصرين على استئناف الأحكام الجنائيــة والجنحية، إلاّ أن محكمة التمييز الأردنية، قد أجازت استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات عن محاكم البداية بصفتها الجنائية أو البدائية، حتى وإن صدرت بغرامة تكديرية، مستندة في ذلك إلى نص المادة (256/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقضت في حكم لها بما يلي " أن قرار قاضي محكمة البداية المنفرد، بتغريم المتهم ثلاثة دنانير، يستأنف لمحكمة الاستئناف، عملاً بأحكام المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغض النظر عن مقدار العقوبة، وليس لمحكمة البداية استناداً للمادة (28/1) من قانون محاكم الصلح " تمييز جزاء رقم 64/43 صفحة 734 سنة 1964م، الموسوعة الجنائية الأردنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص861. وأنه من باب أولى اعتبار الحكم الصادر بالغرامة في المخالفات عن محاكم البداية بصفتها الجنائية أو البداية قطعياً، وذلك نظراً إلى أن قضاة محكمة البداية أكثر خبرة من قضاة محاكم الصلح، انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة214، ص216، هامش رقم 4.

(3) تمييز جزاء رقم 2000/1035م(هيئة خماسية) تاريخ 2001/1/24م، المنشور على الصفحة 1/385 من المجلة القضائية لسنة 2001، منشورات مركز عدالة.

ثالثاً: الأحكام الجنائية الغيابية الصادرة بحق المتهم الفار من وجه العدالة

إن هذه الأحكام لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف، وذلك لأنها تسقط بمجرد القبض على المتهم الفار أو تسليم نفسه، وتعاد محاكمته وفقاً للأصول العادية(1)، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بأنه "يُجمع الفقه والقضاء على أن الحكم الغيابي لا يُعتبر حكماً، وليس له صفة الحكم، وإنما يعتبر حكماً تهديدياً، وليس في مقدور المتهم الفار من وجه العدالة أن يطعن في الحكم الذي يصدر بحقه، لأن هذا الحكم يصبح ملغى حكماً بمجرد إلقاء القبض على المتهم أو تسليمه لنفسه للسلطات الرسمية، ولو أجيز قبول الطعن من المتهم الغائب ضد الحكم الغيابي، لكان ذلك بمثابة مكافأة له على تهربه من العدالة ومن وجه السلطات، ويرد الاستئناف المقدم من المتهم الغائب شكلاً كونه مقدماً ضد حكم غيابي غير قابل للطعن فيه ابتداء" (2).

رابعاً: الحكم الغيابي المستأنف للمرة الثانية

إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي الصادر ضده من محكمة الصلح، وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها، وتخلف عن حضور المحاكمة للمرة الثانية، فلا يقبل استئنافه بالنسبة للحكم الذي يصدر بعد ذلك، إلاّ إذا أثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة(3).

وتطبيقاً لهذا، قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي "أوضحت المادة (7/31) من قانون محاكم الصلح أن استئناف المحكوم عليه، الحكم الغيابي الصادر ضده بعد الفسخ، رغم تبليغه موعد المحاكمة تبليغاً أصولياً، لا يُقبل شكلاً ما لم يقدم معذرة

(1) المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) تمييز جزاء رقم 1999/963، (هيئة خماسية) تاريخ 1999/2/8م، المنشور على الصفحة 2/271 من المجلة القضائية لسنة 2000م، منشورات مركز عدالة،، تمييز جزاء رقم 2004/106م، (هيئة عامة) تاريخ 2004/6/17.

(3) المادة (7/31) من قانون محاكم الصلح الأردني.

مشروعة، تبرر غيابه عن المحاكمة، ولا تملك محكمة الاستئناف حق البحث في الموضوع إذا تخلّف أحد شروط قبول الاستئناف شكلاً"[1].

وهنا أود أن أُشير، إلى أن مشروع القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2004م، قد عمل على تعديل المادة (261) من القانون الأصلي، حيث أضاف فقرة جديدة لهذه المادة حملت الرقم (4)، وأعاد ترقيم الفقرة (4) من هذه المادة، لتصبح الفقرة الخامسة منها.

وهذه الفقرة الجديدة تتعلق بمسألة استئناف المحكوم عليه، للحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي للمرة الثانية، وقد جاءت هذه الفقرة كما يلي" إذا استأنف المحكوم عليه، الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي، وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها، وتخلف عن حضور المحاكمة، فلا يقبل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة، تقبلها المحكمة، وفي حالة تصديق الحكم فإن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ ".

خامساً: الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى

وفقاً لما تم ذكره سابقاً فإن الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى، هي الأحكام التي تصدرها المحكمة أثناء سير المحاكمة في مسائل قد تثور أمامها، وقبل الفصل في موضوع الدعوى، والأصل أن هذه الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الاستئناف وحدها وبشكل منفصل عن الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، بل تستأنف مع الحكم الصادر في أساس الدعوى، إلاّ أن هناك زمرة -كما ذكرت سابقاً- من الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى تقبل الاستئناف، وذلك لأن هذه الزمرة من الأحكام من شأنها إخراج الدعوى من حوزة المحكمة، وكذلك تنتهي بها الخصومة، وإن كانت لا تفصل في النزاع.

---

(1) تمييز جزاء رقم 91/219 صفحة 1281 سنة 1992، تمييز جزاء رقم 91/36 صفحة 331 سنة 1993، تمييز جزاء رقم 94/28 صفحة 1401 سنة 1995، مجموعة محمد خلاد ويوسف خلاد، المرجع السابق، ص82 وما بعدها، تمييز جزاء رقم 2004/173م (هيئة خماسية) تاريخ 2004/2/19م، تمييز جزاء رقم 2004/118 م(هيئة خماسية) تاريخ 2004/3/8م، منشورات مركز عدالة.

أما الزمرة الثانية من الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى، فهي تتمثل في القرارات التي تصدر أثناء نظر الدعوى، ولا تفصل في أساس النزاع، وليس من شأنها إخراج القضية من حوزة المحكمة، وهذه القرارات لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف، وذلك منعاً لإطالة أمد النزاع[1]. وقد نصت المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "1- في ما خلا الأحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة، لا يُقبل استئناف القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة، وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلاّ بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم. 2- ولا يعتبر إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخاً لها"[2].

وكما هو واضح من هذا النص، أن المشرِّع لم يمنع استئناف هذه القرارات بشكل مطلق وإنما أخر استئنافها إلى حين صدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، أي أن هذه القرارات لا تقبل الاستئناف فور صدورها، بل تستأنف مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى[3].

ويمكن إجمال القرارات التي ذكرها نصّ المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على النحو التالي:

---

(1) انظر في ذلك، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص562.

(2) وقد نصت المادة (405) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة في مسائل فرعية، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام. ... ". و يميّز الفقه المصري بين أربعة أنواع من الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع على النحو الآتي: 1- الحكم الوقتي: وهو الحكم الذي يصدر في طلب وقتي، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتاً لحين الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعة، ومن أمثلته الحكم الصادر في موضوع الإفراج المؤقت والحبس الاحتياطي. 2- الحكم التحضيري. 3- الحكم التمهيدي. 4- الحكم القطعي في مسألة فرعية: وهو ذلك الحكم الذي يفصل في مسألة متفرعة عن النزاع فصلاً قاطعاً لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته، كالحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة أو بانقضائها لسبب من الأسباب أو الحكم في طلب وقف الدعوى حتى تفصل جهة الاختصاص في قضية معترضة. انظر في ذلك د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص724 و 725، و د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، فقرة 623، ص724و 725، ود. جلال ثروت، المرجع السابق، فقرة 612، ص620 وما بعدها.

(3) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة224،ص221.

1 ـ القرارات الصادرة برد الدفع بعدم سماع الدعوى: فلو أقيمت الدعوى على شخص فدفع بأن هذه الدعوى قد سقطت بالتقادم أو بالعفو أو لسبق الحكم في أساس الدعوى. ... الخ، أو دفع بأنه متمتع بالحصانة الدبلوماسية، إلا أن المحكمة لم تقبل دفعه هذا وردته وتابعت السير في الدعوى، فإنه لا يجوز الطعن بطريق الاستئناف بالقرار الصادر برد الدفع بعدم سماع الدعوى إلا بعد صدور الحكم في أساس الدعوى ومع هذا الحكم(1).

2 ـ القرارات الإعدادية(2): وهي تلك القرارات التي يقصد بها إعداد الدعوى وتحضير الأدلة فيها دون أن يكون من شأنها إشعار المتخاصمين في الدعوى باتجاه المحكمة إلى جهة ما، أي بمعنى إنها لا تشعرهم بأن نية المحكمة اتجهت إلى رأي من الآراء(3)، ومن أمثلة هذه القرارات، القرار القاضي بتوحيد عدة دعاوى أقامها عدة أشخاص على المدعى عليه نفسه، والقرار القاضي برد طلب المشتكى عليه لمنحه مهلة لجلب شهوده، والقرار القاضي برد طلب تعيين خبير(4) ، والقرار القاضي بجلب بعض الأوراق من محكمة أخرى أو بضم مسألة فرعية إلى موضوع الدعوى للحكم فيها معاً(5).

وتتميز القرارات الإعدادية بأنها غير ملزمة للمحكمة، حيثُ تستطيع العدول عنها والفصل في الدعوى بدون اتخاذ الإجراءات التي أمرت بها متى رأت أن الوقوف على الحقيقة يقتضي ذلك، ولكن يجب عليها أن تذكر الأسباب السائغة التي تبرر هذا العدول(6).

---

(1) انظر في ذلك، د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص697 ود. حسن جوخدار، المرجع السابق فقرة 225، ص221.

(2) ويطلق عليها في الاصطلاح المصري، القرارات التحضيرية.

(3) انظر في ذلك د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص698 ود. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص40.

(4) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص178.

(5) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص698.

(6) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، فقرة 341، ص519.

3 ـ القرارات القاضية بإجراء التحقيق: قد يكون موضوع التحقيق واقعة معينة، كما لو قررت المحكمة إجراء التحقيق في ناحية من النواحي أو في مسألة ما ظهرت لها غامضة، أو التحقيق في المكان الذي وقعت فيه الجريمة بهدف الوقوف على حقيقة أمر معين، وأيضاً قد يكون موضوع التحقيق مسألة قانونية، كما لو قررت المحكمة التحقيق في الدفع الذي أثاره المدعى عليه بسقوط الدعوى بالتقادم أو بالعفو العام أو لسبق الحكم في أساس الدعوى. ... الخ[1].

4- قرارات القرينة[2]: وقرارات القرينة كالقرارات الإعدادية، تصدر إثناء السير في الدعوى وتتضمن اتخاذ إجراء من إجراءاتها، إلا أنها تختلف عن هذه القرارات الأخيرة بأنها تشعر الخصوم في الدعوى بميل المحكمة عند اتخاذها إلى رأي ما أو جهة ما، أي بمعنى إن هذه القرارات هي التي تقضي باتخاذ إجراء معين يكشف عن الاتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح عليها[3] ، ولا تستطيع المحكمة العدول عن هذه القرارات؛ وذلك لأنها تولد حقوقاً مكتسبة لمن صدرت لصالحه، كما لا تستطيع المحكمة الفصل في الدعوى دون تنفيذها، وإن كان لها في نهاية المطاف ألا تعتد بنتيجة الإجراء الذي أمرت به ونُفذ عن طريق الحكم التمهيدي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[4] .

ومن أمثلة هذه القرارات، القرار القاضي بجلب الشهود لإثبات ما يخالف الضبط الذي نظمه رجال الضابطة العدلية، والقرار القاضي بالتصريح للمدعى عليه في جريمة الزنا بإثبات عدم قيام الزوجية، والقرار القاضي بقبول إثبات الوديعة بالبينة الشخصية في جرم خيانة الأمانة، والقرار

---

(1) انظر في ذلك، د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص698، ود. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 179.

(2) ويطلق عليها في الاصطلاح المصري، القرارات التمهيدية.

(3) انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 228، ص222، ود. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، فقرة 340، ص516 و 517.

(4) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص179.

القاضي بإثبات صحة أو وجود واقعة تعد عذراً قانونياً أو تؤدي إلى إسقاط الدعوى العامة، والقرار القاضي بتأجيل الدعوى الجزائية حتى تبت المحكمة المدنية في القضية الأولية، والقرار القاضي بتأجيل الدعوى الجزائية حتى تبت المحكمة الشرعية بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية[1].

وقد يكون موضوع كل من قرارات القرينة والقرارات الإعدادية واحداً، كالقرار القاضي بإجراء الخبرة أو استدعاء شهود، والذي يميّز بينهما هو أهمية تلك الإجراءات ومدى تأثيرها على موضوع النزاع، فإذا كانت الإجراءات التي قضت المحكمة باتخاذها يتوقف عليها الفصل في الدعوى وتؤدي فوراً إلى القطع في موضوعها، فإن القرار القاضي بهذه الإجراءات يكون من قرارات القرينة، أما إذا كان دور هذه الإجراءات يتوقف عند حد تنوير الدعوى فقط دون أن يؤدي فوراً إلى الفصل في الدعوى، فإن القرار القاضي بهذه الإجراءات يكون قراراً إعدادياً[2].

وكذلك، فإن من بين الأحكام التي لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف، الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، إذ إنه لا مجال للاستئناف فوق الاستئناف[3]، والأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة[4]، والأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة[5]، وأي حكم آخر يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على عدم جواز استئنافه[6].

(1) انظر في ذلك، د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص699، ود. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 228، ص222، ود. كامل السعيد، المرجع السابق، ص179.

(2) انظر في ذلك، د. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص40 و 41.

(3) المادة (258) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) المادة (9) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني وتعديلاته رقم (17) لسنة 1959م.

(5) المادة (88) من قانون الأمن العام الأردني وتعديلاته رقم (38) لسنة 1965م المنشور على الصفحة 1427 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1873 تاريخ 1965/9/16.

(6) المادة (3/256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ويثور تساؤلٌ بالنسبة للأحكام التي لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف، وإنما تقبل الطعن بطريق التمييز، أي الأحكام التي يطعن بها أمام محكمة التمييز مباشرةً، دون أن تكون قابله للطعن بطريق الاستئناف، هذا التساؤل هو: هل تعتبر محكمة التمييز وهي بصدد النظر في الطعون المقدمة إليها بهذه الأحكام، محكمة قانون أم محكمة موضوع؟.

إن المهمة التي تقوم بها محكمة التمييز هي مهمة قانونية، هدفها التطبيق السليم للقانون لتحقيق وحدة القضاء ومن ثم وحدة القانون نفسه، فمحكمة التمييز مهمتها أساساً هي نقض الحكم لا القضاء في الدعوى(1).

ومع ذلك ذهبت بعض القوانين إلى اعتبار محكمة التمييز، محكمة موضوع وهي تنظر في الطعون المتعلقة بالأحكام التي تخضع لهذه القوانين، بحيث يكون لمحكمة التمييز أن تصدق الحكم أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تحكم به، بل يجب على محكمة التمييز أن تعيد سماع البينة مجدداً، في حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بالبراءة، ووجدت محكمة التمييز أن هذا الحكم غير سليم وتتجه إلى إدانة المتهم(2).

وبناءً عليه يمكن القول بأن الأحكام التي يطعن بها أمام محكمة التمييز، وتنظرها باعتبارها محكمة موضوع هي في الحقيقة أحكام يطعن بها بطريق

---

(1) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص427.

(2) كقانون محكمة أمن الدولة الأردني وتعديلاته رقم (17) لسنة 1959 م، فنصت المادة (10) منه على ما يلي: " أ- تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع إليها بمقتضى الفقرتين (ب، ج) من المادة (9) من هذا القانون من خمسة قضاه على الأقل، وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناءً على البينات الواردة في ملف القضية أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه، ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به. ب- إذا كان حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم إلاّ إذا أعادت سماع البينة ". وكذلك قانون الأمن العام الأردني وتعديلاته رقم (38) لسنة 1965 م، إذ قد نصت المادة (88/ج) منه على أنه " تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع، يجوز لها أن تصدق الحكم أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه، ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به "، كما نصت المادة (89/أ) من القانون نفسه على أنه " إذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءة فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم إلا إذا اعادت سماع البيّنة ".

الاستئناف ولكن أمام محكمة التمييز، حيث إن هذه الأخيرة تنظرها كما لو كانت محكمة استئناف، فلها أن تصدق الحكم أو أن تنقضه وتبرىء المتهم أو تدينه، كما لها أن تحكم بما كان يجب على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تحكم به، بل يجب عليها أن تعيد سماع البينة مجدداً، في حالة ما إذا رأت أن الحكم المطعون فيه الصادر بالبراءة غير سليم وتتجه إلى فسخه.

2.1.4.1 الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف

يلزم لقبول الاستئناف ثبوت الحق في الطعن من حيث ضرورة توافر الصفة في الطاعن، والمصلحة في الطعن، حيث يجب أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، أي بمعنى أن حق الطعن بطريق الاستئناف لا يثبت، إلا بالنسبة للخصوم في الدعوى أمام محكمة أول درجة، والذين كان الحكم المطعون فيه ملزماً لهم[1]، وبالتالي لا يقبل الطعن في الحكم الجنائي من المدعي بالحق الشخصي؛ لأنه ليس خصماً في الدعوى الجنائية، كما لا يُقبل الإدعاء بالحق الشخصي لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، بل لا بد من أن يتخذ الشاكي أو المتضرر، صفة الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة أول درجة، وكذلك لا يُقبل الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المسؤول عن الحقوق المدنية إذا لم يكن قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها من تلقاء نفسه[2].

وتطبيقاً لهذا، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى كان الاستئناف المطروح أمام المحكمة للفصل فيه، ليس مرفوعاً من المتهم الحقيقي الذي أقيمت عليه الدعوى، فينبغي على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه من غير ذي صفة"[3].

---

(1) د. حسني الجندي، الجندي والطعن بالاستئناف في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النشر(بلا)، 1997م، فقرة31، ص58.

(2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، فقرة715،ص1236 و1237.

(3) نقض جنائي مصري 26/838 ق جلسة 1956/10/23، الموسوعة الجنائية الأردنية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص906.

وحق الطعن بطريق الاستئناف يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز التنازل عنه، ويقع باطلاً أي تنازل عن حق الاستئناف سواء صدر من النيابة العامة أو من المحكوم عليه، أما بالنسبة للمدعي الشخصي والمسؤول بالمال، فإنه يجوز لهما التنازل عن حق الاستئناف قبل انقضاء مدة الاستئناف؛ وذلك لأن حقهما في الطعن يقتصر على الدعوى المدنية ولا يمس الدعوى الجنائية، كما أنه يجوز للمتهم -فيما يتعلق بالدعوى المدنية- التنازل عن حق الاستئناف، أما فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، فهي ملك للدولة، تنظم وفقاً لقواعد تراعى فيها المصلحة العامة وليس مصلحة الخصوم، وبالتالي فإن التنازل عن حق الاستئناف فيما يتعلق بالدعوى الجنائية يكون باطلاً[1].

ويشترط فضلاً عن توافر صفة الطاعن، شرط آخر خاص بمباشرة حق الطعن بطريق الاستئناف، وهو ضرورة توافر المصلحة، فيجب أن يكون لدى الطاعن مصلحة من استئناف الأحكام، فللنيابة العامة حق استئناف الأحكام الجنائية من أجل المصلحة العامة التي تمثلها، ولو كان ذلك في مصلحة المتهم، ولكن بشرط أن تكون هناك نتيجة عملية من هذا الاستئناف وليس مجرد مصلحة نظرية بحتة، وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم، فلا يقبل استئنافه ما لم يكن الحكم قد أضر به، وأيضاً لا يقبل الاستئناف من المدعي بالحق الشخصي أو المسؤول بالمال ما لم تكن هناك فائدة عملية من هذا الاستئناف[2].

واستناداً لنص المادة (2/260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإن الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف هم النيابة العامة، والمحكوم عليه، والمدعي بالحق الشخصي، والمسؤول بالمال، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النيابة العامة

للنيابة العامة حق استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية، سواء أكان الحكم صادراً بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بكف التعقيبات أو بإسقاط الدعوى العامة

(1) د.عمر السعيد رمضان،المرجع السابق، فقرة382، ص577 و 578.

(2) د. أحمد فتحي سرور،المرجع السابق، فقرة716، ص1239، ود. عادل العليمي، المرجع السابق، ص222و 223.

[1]، ولكن ليس لها الحق في استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التابعة لدعوى الحق العام[2].

وهناك نوعان من الاستئناف المقرر للنيابة العامة ؛ **أولهما:** الاستئناف الإلزامي، ويتقرر بحكم القانون، ولا يخضع هذا الاستئناف لإرادة أي من الخصوم في الدعوى، سواء النيابة العامة أو المتهم[3]، وتبين لنا المادة (3/260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أحكام الإدانة التي يكون فيها الاستئناف إلزامياً، إذ تنص على ما يلي "الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، تابع الاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك"، ويتوجب على المحكمة التي تصدر أي من هذه الأحكام أن ترسل من تلقاء نفسها أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بواسطة المدعي العام والنائب العام، ويقدم النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالعته[4].

وثانيهما: الاستئناف الاختياري، وهنا الأمر يخضع لرأي وتقدير النيابة العامة في أن تستأنف أم لا، ما دام أن الحكم الصادر غير مشمول بالاستئناف الإلزامي، كما يجوز للنيابة العامة الاستئناف سواء أكان الحكم صادراً بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بإسقاط الدعوى العامة[5].

ويمكن للنيابة العامة أن تستأنف، كل حكم صادر عن محاكم الصلح في المخالفات إذا قضى بعقوبة الحبس، بغض النظر عن مدة هذا الحبس، ويُقدم الاستئناف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، أما إذا كان الحكم في المخالفة صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض. وبناءً عليه يمكن القول بأن أي حكم يصدر عن محكمة الصلح في المخالفات ما لم يكن صادراً بالغرامة، كأن يصدر بالحبس أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية، فإنه يكون قابلاً للاستئناف إلى

(1) المادة (2/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) تمييز جزاء 72/124 صفحة 1365 سنة 1972م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص889 و 890.

(3) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة229،ص223.

(4) المادة (2/263 و 3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(5) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص566.

محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وكذلك كل حكم صادر عن محاكم الصلح في الجنح، إذا كان يقضي بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً والغرامة ثلاثين ديناراً، ويقدم الاستئناف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف[1]، وأيضاً كل حكم صادر عن محكمة البداية بصفتها الجنائية أو البدائية، دون قيد أو شرط، ويُقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف[2]، وكذلك كل حكم صادر بحق الأحداث وفقاً لنص المادة (17) من قانون الأحداث.

ولكن هل يجوز للنيابة العامة الطعن بطريق الاستئناف بسبب الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها، فيما لو كانت الواقعة مجرد مخالفة؟.

لقد ذهبت بعض التشريعات إلى الإجابة بشكل صريح على هذا السؤال بالإيجاب، فنصت المادة (402) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح، أما الأحكام الصادرة في مواد المخالفات فيجوز استئنافها، 1-من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف. 2-من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يُحكم بما طلبته، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو النيابة العامة إلاّ بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها"[3].

ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نظيرٌ للنص المصري، وعليه فإنه لا يجوز للنيابة العامة استئناف الحكم في هذه الحالة، وذلك لانعدام النص، وكذلك لأن الأسباب الواردة على كل طريق من طرق الطعن سواء العادية أم غير العادية، جاءت على سبيل الحصر، وأيضاً لأن نص المادة (28/1/أ) من قانون محاكم الصلح يجب أن يُفهم على أساس أن إطلاق الاستئناف ينصرف إلى موضوع الحكم لا إلى سببه [4].

---

(1) المادة (28/1/أ و ب) من قانون محاكم الصلح الأردني.

(2) المادة (260/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) انظر في ذلك، د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، فقرة343، ص796 وما بعدها.

(4) انظر في ذلك، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص185 و186.

ومن شأن استئناف النيابة العامة، أنه ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف، بحيث يكون لمحكمة الاستئناف حق الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به، ما لم يكن وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة[1].

وتطبيقاً لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي "إن استئناف النيابة العامة للحكم الجزائي ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف عملاً بالمادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما لم يكن الاستئناف وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة، وأن المقصود بعبارة (ما لم يكن وارداً على جهة معينة) المنصوص عليها في المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هو أن يكون الحكم صادراً في تهمتين، وحصرت النيابة العامة استئنافها بإحداهما، أو أن يكون صادراً بحق شخصين، واقتصر الاستئناف على أحدهما، أما إذا كانت التهمةُ واحدةً والمتهمُ واحداً، فإن الاستئناف ينشر الدعوى بجميع جهاتها حتى ولو كان سبب الاستئناف منصباً على نقطة معينة دون غيرها"[2].

وهنا أود أن أُشير إلى أنه إذا استأنفت النيابة العامة الحكم الغيابي وكان ميعاد الاعتراض لا زال ممتداً أمام المحكوم عليه غيابياً، فإنه يتعين إيقاف الفصل في استئناف النيابة العامة إلى حين انقضاء ميعاد الاعتراض، أو يتم الفصل فيه[3].

ثانياً: المحكوم عليه

عندما يكون للمحكوم عليه مصلحة في الطعن بطريق الاستئناف، فله أن يستأنف كل حكم صادر بحقه في دعوى الحق العام من محكمة الصلح في مواد المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق

---

(1) المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) تمييز جزاء رقم 72/15 صفحة 449 سنة 1972م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص886 و 887، تمييز جزاء 73/58، صفحه 849 سنة 1973م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص202، تمييز جزاء رقم 2004/368 (هيئة عامة) تاريخ 2004/4/22م، منشورات مركز عدالة.

(3) نقض جنائي مصري رقم 38/649 ق جلسة 1968/11/11، نقض جنائي مصري رقم 39/1754 ق جلسة 1969/12/29، نقض جنائي رقم 45/43 ق جلسة 1975/6/23، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص962 و ص963 وص973 وما بعدها.

الاعتراض[1]، وكذلك كل حكم صادر في الدعوى العامة من محكمة البداية في مواد الجنح وفي المواد الجنائية دون قيد أو شرط[2]، وأيضاً كل حكم صادر ضده من محكمة الأحداث[3]، وكذلك الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، بحيث أصبحت تشكل بهذا الارتباط جريمة واحدة، تُفرض عليها عقوبة واحدة، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمحكوم عليه إلاّ بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط[4].

كما يجوز للمحكوم عليه، ليس فقط أن يستأنف الحكم الصادر في دعوى الحق العام،بل له أيضاً أن يستأنف الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي، إذ من حقه أن يستأنفهما معاً أو الاقتصار على استئناف أحدهما فقط، فإذا قام المحكوم عليه باستئناف الحكم في الدعويين، فإن استئنافه في دعوى الحق الشخصي يُقبل دون التقيد بنصاب الاستئناف إذا وجد هكذا نصاب، وذلك باعتبار أن دعوى الحق الشخصي تابعة لدعوى الحق العام، ولكن يشترط في هذه الحالة حتى يُقبل استئناف المحكوم عليه للحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي، أن يكون استئنافه للحكم الصادر في دعوى الحق العام جائزاً، أما في حالة استئناف المحكوم عليه للحكم في شقه المدني فقط، فهنا يجب التقيّد بنصاب الاستئناف في حال وجوده[5].

ولكن هل يجوز للمحكوم عليه في مخالفة، أن يستأنف الحكم الصادر ضده، لمجرد الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها؟.

إنّ قانون الإجراءات الجنائية المصري، قد أجاز للمحكوم عليه في مخالفة، أن يستأنف الحكم الصادر ضده، لمجرد الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويلها[6]،

---

(1) المادة (28/1/أ) من قانون محاكم الصلح الأردني.

(2) المادة (260/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) المادة (17) من قانون الأحداث وتعديلاته رقم (24) لسنة 1968 م المنشور على الصفحة 555 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2089 تاريخ 1968/4/16.

(4) د. محمد جمعة عبد القادر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ علماً وعملاً، الطبعة الأولى، دار النشر (بلا)، 1985م، ص122.

(5) انظر في ذلك، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص567. ود. كامل السعيد، المرجع السابق، ص187

(6) د. محمد جمعة عبد القادر، المرجع السابق، ص122.

ونظراً لعدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يعالج هذه الحالة فإنه لا يحق للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم الصادر ضده في مخالفة لمجرد الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها، متى كان الحكم غير جائز الطعن فيه استئنافاً بالنسبة لموضوعه[1].

ولا يجوز أن يضار المحكوم عليه من الاستئناف الذي تقدم به، ما دام أن الحكم قد استؤنف منه فقط، ولم تستأنفه النيابة العامة[2]، وعلى هذا استقر قضاء محكمة التمييز الأردنية [3].

ثالثاً: المدعي بالحق الشخصي

للمدعي بالحق الشخصي استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية، متى كانت هذه الدعوى قد رفعت بالتبعية للدعوى العامة[4] واستئناف المدعي الشخصي يتقيد بفقرة الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية[5]، إذ إنّ استئنافه لا يطرح على المحكمة الاستئنافية الحكم في شقه الجنائي، وعلى هذه المحكمة الأخيرة عدم الإضرار بمصلحة المدعي الشخصي، التي اكتسبها من خلال حكم محكمة الدرجة الأولى الذي جرى استئنافه، إلا أنه إذا قدم الاستئناف من النيابة العامة، فللمحكمة الاستئنافية النظر في جميع أجزاء الحكم المستأنف[6] وحتى يُقبل استئناف المدعي بالحق الشخصي يجب أن يكون قد نصب نفسه مدعياً بالحق الشخصي أمام محكمة

(1) انظر في ذلك، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص187 و188.

(2) المادة (4/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) تمييز جزاء رقم 57/33 صفحة 497 سنة 1957، تمييز جزاء رقم 75/75 صفحة 25 سنة 1958، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص853 و854، تمييز جزاء رقم 85/149، مجلة نقابة المحامين، العددان الثالث والرابع، السنة الخامسة والثلاثون، ص1021، تمييز جزاء رقم 2001/117 تاريخ 2001/3/22، المجلة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ذو الحجة 1421 هـ آذار (مارس) 2001 م، ص432، تمييز جزاء رقم 2001/812 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/11/12، منشورات مركز عدالة.

(4) المادة (2/260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(5) المادة(265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(6) د. محمد علي سالم عيّاد الحلبي، المرجع السابق، ص 257.

أول درجة، حيث إنه لا يُقبل الإدعاء بالحق الشخصي لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة[1].

رابعاً: المسؤول بالمال

للمسؤول بالمال أن يستأنف الحكم الصادر بحقه في الدعوى المدنية[2]، شريطة أن يتوافر فيه شرطان: الصفة والمصلحة، أي أنْ يكون المسؤول بالمال قد تدخل من تلقاء نفسه في الخصومة أو أدخل فيها رغماً عنه أمام محكمة الدرجة الأولى، وهذا هو شرط الصفة، أما شرط المصلحة، فيتمثل بأن يكون المسؤول بالمال قد حكم عليه بالتعويض، أو يكون قد طلب الحكم على المدعي الشخصي بالتعويض فتم رفض طلبه[3].

والسؤال الذي يَطرحُ نفسه هنا هل يجوز للمسؤول بالمال أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية، ولو لم يكن قد أدخل فيها، بل أقيمت من المدعي قِبل المتهم وحده؟.

ذهب بعض الشُرّاح إلى أنه يجوز للمسؤول بالمال أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية، متى اقتصر الحكم الصادر بحق المتهم على تقرير مسؤولية المسؤول بالمال عن الواقعة، وذلك لاحتمال تأثره بمثل هذا الحكم مستقبلاً[4].

واستناداً لنص المادة (4/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنه لا يجوز أن يضار المسؤول بالمال من الاستئناف المقدم منه، أي أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية زيادة مبلغ التعويض المحكوم به عليه في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة، وبالتالي لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية إلاّ أنْ تحكم بإلغاء التعويض المحكوم به أو بتخفيض مقداره أو بتأييد الحكم الصادر عن محكمة أول درجة.

---

(1) د. محمد سعيد نمور،المرجع السابق، ص567.

(2) المادة (2/260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص189.

(4) انظر في ذلك، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص722. ود. جلال ثروت، المرجع السابق، فقرة610، ص617 و618. ود. كامل السعيد، المرجع السابق، ص189.

2.4.1 الشروط الشكلية لقبول الاستئناف

يقتضي البحث في الشروط الشكلية لقبول الاستئناف، بيان المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، وكذلك إجراءات الطعن بطريق الاستئناف، وأخيراً ميعاد تقديم الاستئناف.

1.2.4.1 المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

إن المشرِّع الأردني لم يكتفِ بجهة واحدة تستأنف إليها الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، بل خصص جهتين استئنافيتين، وهما: محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف[1].

فمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية، تختص بنظر استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح بالحبس في المخالفات، وكذلك أحكام محاكم الصلح في الجنح إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة شهر والغرامة ثلاثين ديناراً[2].

أما محكمة الاستئناف، فتعد صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الاستئناف، حيث يستأنف أمامها الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية بصفتها الجنائية والبدائية[3]، وكذلك الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الجنح سواء أكان الحكم صادراً بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بالإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة عندما تتجاوز مدة الحبس شهراً أو يتجاوز مقدار الغرامة ثلاثين ديناراً[4].

---

(1) وقد نصت المادة (258) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " تنظر المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها بمقتضى أحكام قانون محاكم الصلح أو بمقتضى أي قانون آخر. ... "، كما تنص المادة (1/260) من القانون نفسه على أنه " تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف ".

(2) انظر في ذلك المادة (1/28/أ و ب) من قانون محاكم الصلح الأردني. والعبرة هي لما ينطق به القاضي في حكمه، بصرف النظر عن ما هو مقرر قانوناً للجريمة فإذا حكمت محكمة الصلح على المشتكى عليه بالحبس لمدة شهر، فيستأنف هذا الحكم إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، حيث لا مجال للقول بأن محكمة الاستئناف هي المختصة استناداً إلى أن نص القانون كان يفرض عقوبة أشد من تلك التي قضت بها محكمة الصلح. انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 235، ص231.

(3) المادة (1/260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) المادة (1/28/ب) من قانون محاكم الصلح الأردني. والعبرة في توزيع الاختصاص بين جهتي الاستئناف (محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف) هي للحكم الذي يصدر في الدعوى العامة، ===

وإذا عقد الاختصاص الاستئنافي في آنٍ واحد لمحكمة الاستئناف ومحكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وذلك لأي سبب كان، فان الاختصاص الاستئنافي يعود إلى محكمة الاستئناف باعتبارها صاحبة الولاية العامة. ومثال ذلك أن يتضمن الحكم الصلحي الفصل في تهمتين تدخل واحدة منها في اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، والأخرى في اختصاص محكمة الاستئناف، فيستأنف الحكم بمجمله أمام محكمة الاستئناف[1]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي "من المبادئ القانونية المستقرة أنه في حالة تعدد الجرائم المسندة إلى المشتكى عليه يكون المرجع الاستئنافي المختص بنظر الاستئناف المقدم ضد الحكم الصادر في القضية، هو المرجع الاستئنافي للحكم الصادر في التهمه الأشد، بقطع النظر عما إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المشتكى عليه بهذه التهمة أم لم تدنه، وبقطع النظر أيضاً عما إذا كان الاستئناف مقدماً فقط ضد الحكم الصادر في التهمة الأخف"[2].

2.2.4.1 إجراءات الطعن بطريق الاستئناف

استناداً لنص المادة (1/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو

=== بقطع النظر عن دعوى الحق الشخصي، وذلك لأن هذه الدعوى الأخيرة تتبع دعوى الحق العام في الاختصاص وطرق الطعن. انظر في ذلك د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص568. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بما يلي " إن العبرة في تعيين المرجع المختص بنظر الاستئناف هي لمقدار العقوبة سواء أكانت العقوبة أصلية أو تكميلية، أما الإلزامات المدنية بما أنه يحكم بها تبعاً للدعوى العامة فإن المرجع المختص بنظر استئناف الحكم الصادر بها هو نفس المرجع المختص بنظر استئناف الحكم الصادر بالدعوى العامة على اعتبار أن التابع تابع لا يفرد في الحكم "، تمييز جزاء، رقم 73/36، صفحة 512 سنة 1973م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص199.

(1) انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 237، ص234 و235، ود. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص568. وقد نصت المادة (1/28/ج) من قانون محاكم الصلح الأردني على ما يلي " إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف ".

(2) تمييز جزاء رقم 81/151، صفحة 400، سنة 1982 م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص211.

بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، خلال الميعاد المحدد قانوناً[1] ولا يتطلب القانون أن يكون هذا الاستدعاء على شكل معين، بل يكفي أن يكون مقدماً ضمن الميعاد القانوني للطعن[2]، وينبغي أن يتضمن هذا الاستدعاء، طلب استئناف الحكم مع ذكر اسم المستأنف واسم وكيله إن وجد، وعنوان التبليغ، وأيضاً ينبغي أن يشمل اسم المستأنف ضده وصفته، وكذلك الحكم المستأنف، واسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ صدوره، ويتولى ديوان المحكمة تدوين هذه المعلومات في السجلات الخاصة بالمحكمة بشكل دقيق، مع بيان الوقت والساعة واليوم، وذلك حتى لا يضار المستأنف في حالة الدفع بأن الاستئناف لم يقدم في موعده[3].

ولكن هل يشترط، أن يتم توقيع استدعاء الاستئناف من قبل المستأنف نفسه؟

لقد ذهبت بعض التشريعات الإجرائية الجزائية، إلى ضرورة توقيع استدعاء الاستئناف من قبل المستأنف نفسه[4]، في حين جاءت التشريعات الأخرى خالية من الإشارة إلى وجوب توقيع استدعاء الاستئناف من قبل المستأنف نفسه[5].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا المضمار بأنه "يستفاد من النصوص القانونية،التي تتعلق بأصول المحاكمات الجزائية لدى المحاكم الاستئنافية، أنه لا يوجد أي نص ينظم إجراءات تقديم لائحة الاستئناف، وما هو الشكل القانوني الذي يجب أن يفرغ فيه الطعن في الحكم استئنافاً. وتقضي القاعدة العامة بأنه لا بطلان

---

(1) وقد اختلفت مناهج التشريعات في تسمية الإجراء الذي به يتم رفع الاستئناف، فالتشريع اللبناني والسوري يُسمياه " استدعاءً " أما التشريع المصري والليبي والجزائري، فتسميه " تقريراً " أما التشريع التونسي والمغربي فيسمياه " تصريحاً " أما التشريع الكويتي فيسميه " عريضة الاستئناف " أما التشريع القطري فيسميه " لائحة الاستئناف".

(2) تمييز جزاء رقم 64/21 صفحة 494 سنة 1964م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص172.

(3) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص570.

(4) كالتشريع الجزائري، انظر في ذلك د. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص487. وأيضاً التشريع اللبناني، انظر في ذلك د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، فقرة656،ص982.

(5) كالتشريع الأردني، والتشريع المصري، انظر بشأن هذا الأخير، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، فقرة 636، ص740. ود. محمد أحمد عابدين، الاستئناف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، 1994م، ص 39 و ص40. وكذلك التشريع السوري، انظر في ذلك د. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، فقرة186، ص176 و 177.

بدون نص، فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من عدم قبول الاستئناف المقدم من المستأنف شكلاً،لعدم توقيع لائحة الاستئناف يكون مخالفاً للقانون"[1].

كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بما يلي "إنّ التقرير بالطعن ما هو إلاّ عمل إجرائي يباشره موظف مختص بتحريره هو الكاتب المعين لتحرير التقرير به، فمتى أثبت الكاتب رغبة الطاعن في الطعن فإنه يكفي لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره، فيكون الحكم الاستئنافي إذا قضى ببطلان تقرير الاستئناف استناداً إلى أنه غير موقع عليه بإمضاء من قرر بالاستئناف غير صحيح في القانون"[2].

وكذلك، هل يشترط أن يشتمل استدعاء الاستئناف على الأسباب الاستئنافية؟

لقد أجابت بعض التشريعات الإجرائية الجزائية على هذا السؤال، في حين جاءت التشريعات الأخرى، خلواً من نص يجيب على هذا السؤال. فالتشريع اللبناني، يُوجب أن يتضمن استدعاء الاستئناف الأسباب الاستئنافية[3] في حين يجيز التشريع الجزائري إيداع عريضة تتضمن أسباب الاستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف[4].

أما التشريع الأردني[5] والتشريع المصري[1]، والتشريع السوري[2]، فهي من التشريعات التي جاءت خلواً من نص يتطلب هذا الإجراء. وقد قضت محكمة

---

(1) تمييز جزاء رقم 2002/945 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/10/13م، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء رقم 64/18، صفحة 494، سنة 1964، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص172.

(2) نقض جنائي مصري، رقم 1861 لسنة 28 ق- جلسة 1959/2/9، س 10 ص 171، مذكور لدى د.محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص376.

(3) د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية(بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1423هـ 2003م، فقرة601، ص443.

(4) د. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص488.

(5) لقد أوجبت المادة (181) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم (14) لسنة 2001م المنشور على الصفحة 1252 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 تاريخ 2001/3/18، أن تتضمن لائحة الاستئناف عدة بيانات منها، ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدل وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة، وبما أن قانون أصول المحاكمات المدنية يعتبر القانون العام الواجب الرجوع إليه لسد النقص،وتفسير ما هو غامض ===

النقض المصرية في هذا الصدد بما يلي "إن ورود عبارة الإجحاف والمغدورية في أسباب الاستئناف، كافٍ لنشر القرار، ولا يرد الاستئناف شكلاً بحجة عدم توضيح الأسباب، إذ لا نص على ذلك إلاّ في قانون الأصول المدنية، ولا يسري على القضايا الجزائية"[3] وهذا هو موقف الفقه المصري في أغلبيته[4].

واستدعاء الاستئناف، هو من الإجراءات الجوهرية، حيث إن الدعوى لا تدخل في حوزة محكمة الاستئناف بدون استدعاء الاستئناف، ولا يغني عنه أي إجراء آخر[5]، كتقديم رسالة أو فاكس أو تصريح في ديوان المحكمة أو أمام رئيسها[6] ويجوز تقديم استدعاء الاستئناف من الخصم نفسه مباشرة أو من وليّه إذا كان قاصراً أو محجوراً عليه، أو من وكيله القانوني. ويشترط أن تكون الوكالة قائمة قانوناً لحظة تقديم استدعاء الاستئناف، حيث إنه إذا كان الموكل قد مات قبل تقديم استدعاء الاستئناف، فيكون الاستئناف الذي تم رفعه من قبل الوكيل قد رفع من غير ذي صفة[7].

ووفقاً لنص المادة (1/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنه يتم تقديم استدعاء الاستئناف إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو

=== في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنه يتعين ذكر جميع أسباب الاستئناف في المواد الجزائية، انظر في ذلك د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص200.

(1) انظر في ذلك، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، فقرة737، ص1264. ود. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، فقرة350، ص810.

(2) د. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، فقرة185، ص175 و 176.

(3) نقض جنائي مصري، رقم 706، بتاريخ 1967/3/30، المحامون، س1967،ص232، مشار إليه لدى د. حسن جوخدار،المرجع السابق،فقرة239، ص236، هامش رقم(3).

(4) انظر في ذلك، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص735، ود. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، فقرة 737، ص1264، ود.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، فقرة408، ص571، ود. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر (بلا)، 1988م، فقرة 463، ص851، ود. عوض محمد عوض، المرجع السابق، فقرة803، ص821.

(5) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص1264.

(6) د. كامل السعيد،المرجع السابق، ص199 و200.

(7) د. محمد سعيد نمور،المرجع السابق، ص570.

بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، ولا يفرق المشرّع الأردني بين استئناف النيابة العامة، واستئناف غيرها من الخصوم، من حيث تقديم استدعاء الاستئناف، على عكس ما هو موجود في قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ إن الاستئناف يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بالنسبة للخصوم في الدعوى، وفي قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف بالنسبة للنائب العام [1].

أما إذا كان المستأنف موقوفاً، فإنه يُقدم استدعاء الاستئناف إلى مدير السجن الموقوف فيه، ويتعين على هذه الإدارة أن ترسل الاستئناف إلى المحكمة المختصة[2].

وإذا قُدّم استدعاء الاستئناف إلى المحكمة المختصة، فإنها ترسله مع أوراق الدعوى إلى المدعي العام، ليتولى إرسالها إلى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، كما تقوم محكمة البداية من تلقاء نفسها بإرسال أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بواسطة المدعي العام والنائب العام، إذا كان الحكم تابعاً للاستئناف حتماً على ما هو مبين في المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويقدم النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالعته[3].

ولكن إذا قام المحكوم عليه، باستئناف الحكم خلال الميعاد القانوني، إلاّ أنه لم يقم بدفع الرسوم القانونية خلال مدة الاستئناف، فهل يستوجب ذلك رد الاستئناف شكلاً ؟ .

من خلال استقراء أحكام محكمة التمييز الأردنية، نجد أنها تفرق بين عدم دفع القيد عن اللائحة الاستئنافية، وبين عدم دفع رسم استئناف الحكم بقيمة الأضرار، إذ إنها في الحالة الأولى، قد قضت بأنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف رد الاستئناف شكلاً، بل عليها أن تكلف المستأنف دفع هذا الرسم خلال مدة معقولة، حتى إذا

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة408، ص571

(2) د. محمد سعيد نمور،المرجع السابق، ص571.

(3) المادة (263) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

تخلف عن ذلك ردت الاستئناف [1]، أما في الحالة الثانية فإنها قد قضت بأنه لا يكون مقبولاً ما لم تدفع عنه الرسوم، وأن ما يترتب على تقديم الاستئناف دون دفع الرسوم، هو وجوب رده شكلاً لا رد الدعوى ذاتها[2].

ويتوجب على ديوان محكمة الاستئناف بعد أن يستلم استدعاء الاستئناف، أن يحدد تاريخ الجلسة التي سيتم نظر الاستئناف فيها، مع إعلام الخصوم بهذا التاريخ وتكليفهم بالحضور[3].

3.2.4.1 ميعاد الاستئناف

تنص المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي "1-يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إن كان وجاهياً، وتاريخ تبليغه إن كان غيابياً أو بحكم الوجاهي. 2- للنائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء أكان الحكم بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بكف التعقيبات أو بإسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام، وتبتدئ هذه المدة من تاريخ صدور القرار". كما تنص المادة (3/28) من قانون محاكم الصلح الأردني على ما يلي "ميعاد الاستئناف في الأحكام الصلحية عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكم إذا كان وجاهياً وإلا فمن تاريخ تبليغه. ...." وكذلك تنص المادة (40) من قانون محاكم الصلح الأردني على أنه "....وإذا لم تستأنف الدعوى ترسل أوراقها بلا تأخير إلى المدعي العام الذي له الصلاحية في استئناف الحكم في خلال (30) يوماً اعتباراً من تاريخ صدوره، ويترتب عليه أيضاً أن يخبر قاضي الصلح بلا تأخير بما قرر إجراءه من المعاملات بعد تدقيقه

---

(1) تمييز جزاء رقم 57/20 صفحة 423 سنة 1957، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص852، تمييز جزاء رقم 94/468 صفحة 2772 سنة 1995، مجموعة محمد خلاد ويوسف خلاد، المرجع السابق، فقرة 124، ص79.

(2) تمييز جزاء رقم 73/62 صفحة 1104 سنة 1973م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص202.

(3) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص571.

النظر في الدعوى، وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال (60) يوماً من تاريخ صدوره".

من خلال النصوص السابقة الذكر، نلاحظ أنّ المشرِّع الأردني لم يضع ميعاداً واحداً للاستئناف[1]، بل أنه ميّز بين ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصوم من غير النيابة العامة، وبين ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة، كما يختلف ميعاد الاستئناف بالنسبة لهذه الأخيرة حسبما يكون المستأنف هو النائب العام أم المدعي العام. وقد ميّز كذلك بين الأحكام الصلحية والأحكام البدائية من حيث ميعاد الاستئناف، حيث إن ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصوم من غير النيابة العامة للأحكام الصلحية هو عشرة أيام، أما بالنسبة للأحكام البدائية فهو خمسة عشر يوماً، أما فيما يتعلق بميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة فهو (60) يوماً للنائب العام و(30) يوماً للمدعي العام.

ويعتبر ميعاد الاستئناف من النظام العام، شأنه في ذلك شأن كل مواعيد الطعن في الأحكام، فلا تجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته، ويجوز التمسك بمخالفته لأول مرة أمام محكمة التمييز، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ودون حاجة لطلب الخصوم[2]، ويرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد انقضاء الميعاد المحدد قانوناً[3].

ولا يجوز تمديد ميعاد استئناف أحكام محكمة البداية، وذلك نظراً لعدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يجيز تمديد مهلة الاستئناف[4] إلا أنه يجوز تمديد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح، مدة لا

---

(1) لقد وضع المشرّع السوري، ميعاداً واحداً لاستئناف الأحكام الجزائية، إذ إن ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصوم وكذلك النيابة العامة، هو عشرة أيام، انظر في ذلك د. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، فقرة 180، ص 172 و 173. أما بالنسبة للمشرّع المصري، فقد جعل ميعاد استئناف الأحكام الجزائية عشرة أيام بالنسبة لجميع الخصوم، إلاّ أنه استثنى النائب العام – أو المحامي العام في دائرة اختصاصه – فخوله حق الاستئناف في ميعاد ثلاثين يوماً، انظر في ذلك د. محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص27.

(2) د. محمد سعيد نمور،المرجع السابق، ص570.

(3) المادة (3/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) تمييز جزاء رقم (92/54) ص 924، سنة 1964، مجموعة محمد خلاد ويوسف خلاد، الجزء الأول، المرجع السابق، فقرة 142، ص 87، تمييز جزاء رقم (2001/375) (هيئة خماسية) تاريخ 2001/5/16م، المنشور على الصفحة 5/346 من المجلة القضائية لسنة 2001، منشورات مركز عدالة.

تتجاوز عشرة أيام، إذا تبين سبباً مشروعاً للتأخير[1]، ولكن إذا صادف آخر يوم في ميعاد الاستئناف، عطلة رسمية، فإنه لا يحسب من ميعاد الاستئناف، ويمتد هذا الميعاد الأخير إلى أول يوم من أيام العمل[2].

أما فيما يتعلق ببدء سريان ميعاد الاستئناف، فهو يختلف بحسب ما إذا كان الطاعن هو النيابة العامة أم غيرها من الخصوم، حيث يبدأ سريان ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدور الحكم، أما بالنسبة لبدء سريان ميعاد الاستئناف بحق الخصوم من غير النيابة العامة، فهو يختلف باختلاف طبيعة الحكم المراد استئنافه، فإذا كان الحكم وجاهياً، يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من اليوم الذي يلي تاريـــخ صدور الحكم[3]، والحكم الوجاهي هو الحكم الصادر في مواجهة المتهم في ختام المحاكمة التي حضر جميع جلساتها، حتى ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم، ويقصد بجلسات المحاكمة، الجلسات التي دارت فيها المرافعات، واتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي بحضور المتهم، من استجواب وسماع الشهود ومناقشة للأدلة التي طرحت أثناء الجلسات[4] .

أما بالنسبة للحكم الغيابي[5]، فيجوز الاعتراض عليه، سواء أكان صادراً في جنحة أو مخالفة، من محكمة البداية[6]، أو الاستئناف[7]، أو الجنايات[1]، وذلك خلال

---

(1) المادة (4/28) من قانون محاكم الصلح الأردني.

(2) المادة (2/366) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) المادة 261/1و2، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) انظر في ذلك، د. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 10، ود. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص517.

(5) والحكم الغيابي هو الحكم الذي يتغيب فيه المتهم عن جلسات المحاكمة، انظر في ذلك د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص518، وقد نصت المادة (169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول، للمحكمة أن تحاكمه غيابياً.... "، هذا بالنسبة للقضايا الجنحوية، أما بالنسبة للقضايا الجنائية فقد نصت المادة (245) من القانون نفسه على أنه " بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المعينة في المادة (243)، تشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم غيابياً ".

(6) المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(7) المادة (259) والمادة (266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

عشرة أيام، ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه[2]، كما يجوز الاعتراض على الأحكام الصلحية الغيابية، وذلك خلال خمسة أيام، ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه[3].

فإذا انقضت مدة الاعتراض دون أن يتقدم المحكوم عليه بالاعتراض فيكون الحكم قابلاً للاستئناف وفقاً للقواعد والأصول المنصوص عليها في باب الاستئناف، عملاً بأحكام المادة (191) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ولا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه[4]، أما الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي[5]، فإنه لا يقبل الاعتراض وإنما يقبل الاستئناف[6]، ويبدأ سريان ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لتبليغه بالطرق القانونية المعتادة، وذلك لأن الخصم وإن حضر جزءاً من المحاكمة إلاّ أنه تغيب عن حضور جلسة تفهيم الحكم[7].

أما بالنسبة للأحكام الصادرة في الاعتراض، فإنه إذا قُبِل الاعتراض شكلاً،

---

(1) الأصل أن محكمة الجنايات تنظر في دعاوى الجنايات، فلا يجوز أن تحال إليها دعاوى الجنح والمخالفات، إلاّ أن محكمة الجنايات تنظر على سبيل الاستثناء في الجنح والمخالفات عندما تكون متلازمة مع جناية تطبيقاً للمادة (140) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وكذلك في حالة المادة (241) من القانون نفسه التي توجب على محكمة الجنايات أن تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها إذا وجدت أن الفعل لا يشكل جناية بل جنحة أو مخالفة.

(2) المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) المادة (2/31) من قانون محاكم الصلح الأردني.

(4) المادة (192)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(5) ويكون الحكم بمثابة الوجاهي إذا حضر المدعى عليه أو الظنين المحاكمة، ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، وفقاً لنص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والحكم بمثابة الوجاهي لا يكون إلاّ في القضايا الجنحوية، أمّا في القضايا الجنائية فالحكم إما أن يكون وجاهياً أو غيابياً، والعبرة في وصف الحكم بأنه وجاهي أو غيابي أو بمثابة الوجاهي هي بحقيقة الواقع لا بما يذكره القاضي في حكمه بهذا الشأن. انظر في ذلك، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص519.

(6) المادة (1/189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(7) لا يشترط لبدء سريان ميعاد الاستئناف، تبليغ الحكم الغيابي إلى شخص المحكوم عليه، كما هو الحال في الاعتراض، بل يكفي في الاستئناف أن يتم التبليغ بالطرق القانونية المعتادة لبدء سريان الميعاد ولا يمتد في حال عدم التبليغ الشخصي. انظر في ذلك د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة233، ص228 و 229.

فيعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن، ويتم النظر في الدعوى مجدداً، وإصدار حكم جديد فيها، يكون قابلاً للاستئناف في ميعاد خمسة عشر يوماً، ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم، ويلغى الحكم الغيابي، ويكون الاستئناف للحكم الجديد[1]، ولكن إذا تضمن الحكم الغيابي أنه قابل للاعتراض، ولم يكن كذلك، قررت المحكمة رد الاعتراض، ويبقى للمحكوم عليه المعترض، استئناف الحكم خلال المدة القانونية، وتبتدئ من اليوم الذي يلي صدور قرار الرد أو تبلغه إذا كان غيابياً[2].

أما الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض، فإنه لا يقبل الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه، ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابي الأول[3]، ويبدأ سريان ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم برد الاعتراض[4].

وإذا استأنف أحد الخصوم الحكم الصادر بحقه بالصورة الحضورية، وكان ميعاد الاعتراض بالنسبة للخصم الذي صدر الحكم بحقه غيابياً لم ينتهِ بعد، فإنه يتعين على محكمة الاستئناف في هذه الحالة التريث حتى انقضاء ميعاد الاعتراض أو الفصـــــل فيه[5].

وفي نهاية الحديث عن ميعاد الاستئناف أود أن أُجيب على عدة تساؤلات يثيرها موضوع ميعاد الاستئناف. **فلماذا نص القانون على ميعاد معين للاستئناف؟ وما هي الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدة الطعن؟ وهل ميعاد الاستئناف الذي حدده المشرِّع الأردني ميعاداً مناسباً؟.**

إن تحديد ميعاد الطعن بطريق الاستئناف، وكذلك كل مواعيد الطعن في الأحكام، أمرٌ تقتضيه المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة، على حدٍ سواء، فالمصلحة العامة تتمثل في ضرورة استقرار المعاملات وعدم جعلها مهددة بالاستئناف في أي وقت كان، أما المصلحة الخاصة فتتمثل في مصلحة المحكوم له في أن لا يبقى مهدداً بالطعن إلى ما لا نهاية، فهذه الاعتبارات توجب تحديد ميعاد

---

(1) د. محمد علي سالم عيّاد الحلبي، المرجع السابق، ص269.

(2) المادة (2/189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) المادة (188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) د. محمد علي سالم عيّاد الحلبي، المرجع السابق، ص270.

(5) انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة233، ص229.

للطعن بطريق الاستئناف.

أما عن الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد ميعاد الطعن، فتتمثل في ذات الاعتبارات السابقة والتي تقضي بأن لا يكون هذا الميعاد طويلاً بحيث تتأبد المنازعات، وأيضاً بأن لا يكون قصيراً جداً، مما يؤدي إلى عدم إعطاء الخصم الوقت الكافي لدراسة القضية، لتحديد موقفه في أن يقبل الحكم أو أن يستأنفه.

أما بالنسبة للسؤال الأخير، فإنني أرى أن ميعاد الاستئناف بالنسبة للخصوم من غير النيابة العامة، ميعادٌ مناسبٌ إذ إنه ليس بالطويل كثيراً على نحوٍ يؤدي إلى التأخير في الفصل في القضية، كما أنه ليس بالقصير على نحوٍ لا يمكّن الخصوم من دراسة القضية جيداً، أما بالنسبة لميعاد الاستئناف المقرر للنائب العام، فهو طويلٌ جداً، مما يؤدي بالتالي إلى إطالة أمد النزاع المنظور أمام القضاء، وهذا أمرٌ تتأذى منه العدالة، وأرى أن يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام كالميعاد المقرر للمدعي العام وهو ثلاثون يوماً.

5.1 نحو الأخذ بنظام الاستئناف التبعي

للوقوف على نظام الاستئناف التبعي سأبين ماهية الاستئناف التبعي، ثم الشروط الواجب توافرها لقبول الاستئناف التبعي، وأخيراً أهمية اعتماد المشرِّع الأردني لنظام الاستئناف التبعي.

1.5.1 ماهية الاستئناف التبعي

إن الاستئناف التبعي[1]، هو ذلك الاستئناف الذي يُرفع من خصم له حق الاستئناف ابتداءً، خلال ميعاد إضافي يحدده القانون، رداً على استئناف أصلي رفعه خصم آخر في ذات الدعوى خلال الميعاد العام للاستئناف[2].

---

(1) إن المشرّع السوري يُسميه " الاستئناف التبعي" أما المشرّع اليمني فيسميه " الاستئناف المقابل" أما الفقه المصري والفقه الليبي فيطلقا عليه تسمية " الاستئناف الفرعي".

(2) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، الاستئناف الفرعي في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، فقرة7، ص 11.

وعلّة الاستئناف التبعي، هي احتمال أن يمتنع أحد الخصوم عن الاستئناف، في الميعاد القانوني، نظراً لرضاه ورضا الخصم الآخر بالحكم، إلا أنه يفاجأ برفع الاستئناف من الخصم الآخر في الميعاد القانوني المقرر لهذا الخصم، ولا يكون بإمكانه الاستئناف لانقضاء الميعاد الأصلي المتعلق به[1]، وهنا توجب العدالة بأن تتاح له فرصة أخرى، ليصون بها حقوقه، وذلك باستئناف الحكم خلال الميعاد الإضافي المحدد قانوناً[2].

ويفترض نظام الاستئناف التبعي وجود أمرين، **أولهما:** وحدة الدعوى مع تعدد الخصوم فيها، أما إذا تعددت الدعاوى وبالتالي تعدّد الخصوم، فهنا لا يسمى الاستئناف الذي يرفعه بعض الخصوم في إحدى هذه الدعاوى استئنافاً تبعياً، وما يرفعه خصم آخر في دعوى أخرى استئنافاً أصلياً، وكذلك الأمر لا يكون هناك استئناف تبعّي إذا كنا أمام دعوى واحدة، ولم يتعدد فيها الخصوم، **وثانيهما:** يتمثل في عدم انعقاد خصومة الاستئناف في حق أحد الخصوم لانقضاء الميعاد العام للاستئناف، أي بمعنى أن خصومة الاستئناف لا تنعقد إلا بتقديم استدعاء الاستئناف خلال الميعاد القانوني، بحيث إنه إذا تقدم الخصم باستئنافه خارج هذا الميعاد، فإن انعقاد الخصومة هنا يتوقف على قبول المحكمة للعذر الذي يبديه الطاعن كسبب لتأخره في تقديم استئنافه[3].

ويعدّ الاستئناف التبعي، وسيلة قانونية تؤدي إلى توسيع نطاق سلطة المحكمة الاستئنافية، إذ لا يقتصر نظرها للدعوى في نطاق صفة ومصلحة المستأنف الأصلي، بل تنظر الدعوى في كُل نطاقها، بحيث يكون لها تعديل الحكم على أي نحو تراه مناسباً، وهذا الاتساع هو في مصلحة المجتمع، إذ إنه يتيح الفرصة لصدور حكم أقرب ما يكون إلى الصواب[4].

---

(1) د.إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق،فقرة517، ص 691.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، فقرة349، ص 809.

(3) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة6، ص 9 و 10.

(4) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة10، ص 19.

وقد اتجهت بعض التشريعات الإجرائية الجزائية إلى الأخذ بنظام الاستئناف التبعي، إذ قد نصت المادة (409) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة أيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم، خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة" كما نصت المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، على أنه "إذا استأنف فريق في الدعوى الحكم في الميعاد المعين، كان للمستأنف عليه أن يقدم استئنافاً تبعياً في أول جلسة يدعى إليها"[1].

وكذلك يأخذ المشرِّع الفرنسي بنظام الاستئناف، وقد نظم هذا الاستئناف في المادة (500) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث إنه في حالة استئناف أحد الخصوم في مدة عشرة الأيام المقررة، يكون للخصوم الآخرين الحق في رفع استئناف من جانبهم خلال مهلة خمسة أيام إضافية، وتبدأ هذه المهلة الأخيرة من تاريخ انتهاء عشرة الأيام المقررة[2].

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنه لا يأخذ بنظام الاستئناف التبعي[3] إلا أنه وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، نجد أنه قد تضمن نصاً صريحاً، أقر من خلاله نظام الاستئناف التبعي، إذ قد نصت المادة (179) منه على أنه "1- للمستأنف عليه، ولو بعد مضي مدة الاستئناف، أن يقدم استئنافاً تبعياً خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستئناف الأصلي 2-يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الأصلي ويزول بزواله".

وبما أن قانون أصول المحاكمات المدنية، هو القانون العام الواجب الرجوع إليه، لسد كل نقص، وتوضيح كل غموض ينتاب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتباره قانوناً خاصاً إذا ما نظرنا إلى الأصول المدنية، فإنه من الممكن

---

(1) كما نصت المواد التالية على نظام الاستئناف التبعي، المادتين (177و 216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة (372) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمواد(385و 406و 426) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(2) د. رينه غارّو، المرجع السابق، فقرة 489، ص449و450.

(3) ومن القوانين التي لم تأخذ بنظام الاستئناف التبعي، قانون الإجراءات الجزائية القطري، وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ومجلة الإجراءات الجنائية التونسية.

الأخذ بنظام الاستئناف التبعي في المواد الجزائية بنفس الشروط والأوضاع التي تتم في المواد المدنية[1].

ومع ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى رفض الأخذ بنظام الاستئناف التبعي في المواد الجزائية، فقضت بما يلي "يتفق وحكم القانون رد الاستئناف التبعي المقدم تبعاً للاستئناف الأصلي، والمتعلق بالإدعاء بالحق الشخصي شكلاً، لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية نظم أصول استئناف الدعاوى الجزائية وأباح للمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال الطعن بالحكم الجزائي، ولم يسغ للفريق الآخر بالدعوى المدنية المقامة مع الدعوى الجزائية، أن يستأنف استئنافاً تبعياً، على خلاف القواعد العامة التي تجيز له أن يستأنف القرار الصادر بحقه بلائحة استئناف أصلي"[2].

2.5.1 الشروط الواجب توافرها لقبول الاستئناف التبعي

يشترط لقبول الاستئناف التبعي توافر عدة شروط، نبيّنها فيما يلي:

أولاً: أن يكون هناك استئناف أصلي من أحد الخصوم تم في الميعاد المحدد قانوناً.

حتى يُقبل الاستئناف التبعي لا بد أن يكون الاستئناف الأصلي قد استجمع الشروط اللازمة لقبوله شكلاً، والاستئناف الأخير يكون مقبولاً من الخصم أمام محكمة الدرجة الأولى سواء تقدم به بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، وكذلك يجب أن يُقدم الاستئناف الأصلي في الميعاد المحدد قانوناً[3] وذلك لأنه لا مجال للاستئناف التبعي ما لم يكن قد رفع الاستئناف الأصلي،فالاستئناف التبعي يعتبر رداً على الاستئناف الأصلي، كما أنه يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، وبالتالي فإنه يرد الاستئناف التبعي فيما لو رد الاستئناف الأصلي شكلاً، وكذلك يسقط الاستئناف

---

(1) انظر في ذلك، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 203.

(2) تمييز جزاء رقم 92/118 صفحة 392 سنة 1993، مجموعة محمد خلاد ويوسف خلاد، المرجع السابق، فقرة123، ص 78، مشار إليه لدى د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 203و 204.

(3) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة17، ص 28 وما بعدها.

الأول في حالة عدول المستأنف عن الاستئناف الثاني[1] أما رد الاستئناف الأصلي موضوعاً، فلا يؤدي إلى رد الاستئناف التبعي، نظراً لأن الاستئناف التبعي ينفصل عن الاستئناف الأصلي لمجرد قبول الاستئناف الأول شكلاً، وكون الاستئناف الثاني مقبولاً شكلاً كذلك[2].

فقانون الإجراءات الجنائية المصري، بين أنه إذا استأنف أحد الخصوم في مدة عشرة الأيام المقررة، يمتد ميعاد الاستئناف خمسة أيام من تاريخ انتهاء عشرة الأيام المقررة، ولا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلي في نهاية المدة المقررة قانوناً، بل يستوي أن يكون هذا الاستئناف الأخير قد حصل في نهاية المدة أو في خلالها، أما الاستئناف المرفوع من النائب العام بعد هذا الميعاد في مدة الثلاثين يوماً المقررة، فإنه لا يعطي حق رفع الاستئناف التبعي لأحد الخصوم[3].

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، فإنه يحق للمستأنف عليه أن يُقدم استئنافاً تبعياً في أول جلسة يدعى إليها، إذا استأنف فريق في الدعوى الحكم في الميعاد المعين، والميعاد الذي حدده المشرِّع السوري للاستئناف هو عشرة أيام لجميع الخصوم بما في ذلك النيابة العامة [4]، ولا يشترط لوجود الاستئناف التبعي أن يحصل الاستئناف الأصلي في نهاية الميعاد المعين، بل يستوي أن يحصل هذا الاستئناف في نهاية الميعاد المعين أو في خلاله، والاستئناف الإلزامي الذي فرضه قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على النيابة العامة، والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (250) من الأصول الجزائية، ليس من نوع الاستئناف التبعي، فالنيابة العامة ملزمة باستئناف الحكم إذا استأنفه المدعى عليه، بقصد إطلاق يد محكمة الاستئناف في الدعوى من كافة نواحيها، وهذا الاستئناف يستمد وجوده

(1) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 204، ود. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002م، ص280.

(2) د. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، فقرة211، ص 195 و 196.

(3) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 774.

(4) د. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، فقرة196و197، ص186و187.

من القانون، وهو ليس من نوع الاستئناف التبعي المنصوص عليه في المادة (252) من الأصول الجزائية[1].

ثانياً: أن يكون رافع الاستئناف التبعي، له الحق في الاستئناف ابتداءً، ولكنه لم يستعمل حقه حتى انقضى موعده.

ليست الحِكمة من وراء الأخذ بنظام الاستئناف التبعي، هي إتاحة الاستئناف لمن لم يكن له الحق في الاستئناف ابتداءً، وإنما الحِكمة منه تتمثل في تمكين من له الحق في الاستئناف ابتداءً من أن يستعمله، بعد أن سقط الحق فيه، خلال ميعاد إضافي، نتيجة لمفاجأة خصمه له بالاستئناف، بعد أن كان قد ارتضى بالحكم، اعتقاداً منه بأن خصمه لن يستأنف، إلا أن تصرف خصمه قد جاء مخالفاً لما اعتقده، وبالتالي يثور التخوف من تعديل المحكمة الاستئنافية للحكم المستأنف بما يسيء إلى مركزه المكتسب من الحكم الابتدائي[2].

ولكن من هم الأشخاص الذين يَفتح لهم الاستئناف الأصلي باب الاستئناف التبعي؟ فهل يُفتح باب الاستئناف التبعي أمام جميع خصوم المستأنف الأصلي، أم أنه يضيق ليقتصر على شخص المستأنف عليه؟.

إن نص المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، قد قصر الاستئناف التبعي على المستأنف عليه وحده، وهذا الأخير هو من استأنف خصمه الحكم وانصبت أسباب الاستئناف عليه مباشرة. فإذا استأنف المدعى عليه، حكم محكمة الدرجة الأولى من جهة دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، فإن المستأنف عليه في هذه الحالة هو النيابة العامة لجهة دعوى الحق العام، والمدعي الشخصي لجهة دعوى الحق الشخصي، أما إذا استأنفت النيابة العامة حكم محكمة

---

(1) نقض جنائي سوري، 338، ق 315 ت 1956/2/14، نقض جنائي سوري 226 ق 329ت 1958/2/26، نقض جنائي سوري، 2896ق 2641 ت 1966/11/2، المحامي ياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة، 1402هـ 1981، فقرة1881و1896، ص 1903و ص 1916و ص 1917.

(2) انظر في ذلك، د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة20، ص 32و 33.

أول درجة فإن المستأنف عليه، هو المدعى عليه فقط، وذلك على اعتبار أن أسباب استئناف النيابة العامة تنحصر في دعوى الحق العام[1].

أما نص المادة (409) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فهو أوسع نطاقاً من نص القانون السوري، وذلك لأنه يمنح حق الاستئناف التبعي لجميع خصوم المستأنف الأصلي، دون أن يصل الأمر إلى جميع أطراف الدعوى، فإذا استأنف المحكوم عليه الحكم الابتدائي بشقيه المدني والجنائي، امتد الميعاد لكل من النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي، إذ هما خصمان له، ولكن لا يمتد هذا الميعاد إلى المسؤول بالمال، وإذا استأنف المدعي بالحق الشخصي، امتدّ الميعاد إلى المتهم والمسؤول بالمال والمؤمن لديه[2].

ثالثاً: أن يرفع الاستئناف التبعي خلال الميعاد الإضافي المحدد قانوناً.

حتى يقبل الاستئناف التبعي، يجب أن يتقدم الخصم الذي له حق الاستئناف تبعياً بالطعن، خلال الميعاد الإضافي الذي حدده القانون. فقانون الإجراءات الجنائية المصري، قد حدد الميعاد الإضافي بخمسة أيام، وتبدأ هذه المدة الأخيرة من تاريخ انتهاء عشرة الأيام المقررة كميعاد للاستئناف الأصلي حتى ولو كان الخصم الذي له حق الاستئناف الأصلي قد طعن في بداية المدة، إذ ليس بشرط أن يكون قد طعن في بداية المدة أو في نهايتها[3].

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، فإنه يحق للمستأنف عليه، أن يُقدم استئنافاً تبعياً في أول جلسة يدعى إليها، أيّ بمعنى أن الميعاد الإضافي

---

(1) انظر في ذلك، د. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، فقرة198، ص 187. أن نص المادة (1/179) من قانون المحاكمات المدنية الأردني، قد قصر حق الاستئناف التبعي على المستأنف عليه وحده.

(2) انظر في ذلك، د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة28، ص 39و40، ود. عيسى عبد الله عيسى، قانون الإجراءات الجنائية الجديد، معلقاً على نصوصه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء ومحكمة النقض حتى سنة 1977م، الطبعة الأولى، مؤسسة سعيد للطباعة 1977م،ص275.

(3) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، فقرة635، ص737 و 738. ومن القوانين التي تجعل ميعاد الاستئناف التبعي خمسة أيام، ابتداءً من تاريخ انتهاء ميعاد الاستئناف الأصلي، قانون الإجراءات الجنائية الليبي (المادة 372)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (المواد 177و 216)، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة 418 / 3)، أما قانون الإجراءات الجزائية اليمني، فأنه حدد الميعاد الإضافي بعشرة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء ميعاد الاستئناف الأصلي (المادة 354).

مرتبط بواقعة قانونية يرتب عليها المشرِّع آثاراً إيجابية[1]، والمقصود من أول جلسة، ليست أول جلسة تحدد للمحاكمة، وإنما هي الجلسة التي يتم فيها تشكيل المحكمة بصورة قانونية، ويمثل فيها أطراف الدعوى تمثيلاً صحيحاً، حتى يطّلعوا على الاستئناف التبعي، ويجيبوا عليه، وإذا تعذر تشكيل المحكمة بسبب عدم اكتمال الهيئة أو تخلف الخصوم، فلا تعتبر أول جلسة، مهما تعددت الجلسات وتعاقبت، ولا يُقبل أي طلب أو دفع إلا أمام المحكمة وبمواجهة الخصوم[2].

3.5.1 أهمية اعتماد المشرِّع الأردني لنظام الاستئناف التبعي

كما ذكرت سابقاً أن علة الاستئناف التبعي هي احتمال أن يمتنع أحد الخصوم عن الاستئناف في الميعاد القانوني نظراً لرضاه ورضا الخصم الآخر بالحكم، إلا أنه يفاجأ برفع الاستئناف من الخصم الآخر في الميعاد القانوني المقرر لهذا الخصم، ولا يكون بإمكانه الاستئناف لانقضاء الميعاد الأصلي المتعلق به ، وعندئذ توجب العدالة بأن تتاح له فرصة أخرى ليصون بها حقوقه، وذلك باستئناف الحكم خلال الميعاد الإضافي المحدد قانوناً [3].

وفي الحقيقة أن للاستئناف التبعي دوراً في وقف تنفيذ الحكم المستأنف، وأيضاً في إعادة رسم حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، وحقيقة الدور الذي يلعبه الاستئناف التبعي في وقف تنفيذ الحكم تظهر بعد انتهاء مهلة الاستئناف التبعي إذ إنه قبل انتهاء مهلة الاستئناف التبعي يكون الحكم موقوفاً في حق الخصوم الذين استأنفوا الحكم، وذلك لعدم نهائية الحكم في حقهم، وإعمالاً للأثر الموقف للطعن، كما أن تنفيذ الحكم يكون موقوفاً في حق باقي الخصوم الذين لم يستأنفوا الحكم وذلك لعدم نهائية الحكم في حقهم ليس إلا، أما بعد انتهاء مهلة الاستئناف التبعي فإن الحكم

(1) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة30، ص 42و 43.

(2) نقض جنائي سوري، 2653ق 2316ت 1980/11/22، المحامي ياسين الدركزلي، المرجع السابق، فقرة 1872، ص 1891و 1892.

(3) انظر في ذلك ، د. ادوار غالي الدهبي ، المرجع السابق ، فقرة 517 ، ص691.

يصبح نهائياً نافذاً في حق من لم يستأنف من الخصوم بينما يستمر وقف تنفيذ الحكم في حق من استأنف من الخصوم إلى حين الفصل في هذا الاستئناف (1).

أما بالنسبة لأثر الاستئناف التبعي على حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، فإنه يتمثل في إعادة رسم حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية على نحو يوسع من سلطة هذه الأخيرة على الدعوى الاستئنافية، فعندما يكون الاستئناف الأصلي مرفوعاً من النيابة العامة والاستئناف التبعي مرفوعاً من المتهم بشأن الحكم الصادر بالعقوبة وبالتعويض معاً، فإن الاستئناف التبعي في هذه الحالة يعيد رسم الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، فينقل النزاع بشأن التعويضات المدنية أمام المحكمة الاستئنافية بالإضافة إلى العقوبة، في حين كان النزاع مقصوراً على العقوبة بناءً على الاستئناف الأصلي المرفوع من قِبَل النيابة العامة(2).

أما عندما يكون الاستئناف الأصلي مرفوعاً من المحكوم عليه فإن الاستئناف التبعي قد يرفع من النيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي أو كليهما معاً، وفي هذه الحالة يتجلى دور الاستئناف التبعي بأوسع معانيه حيث إن المحكمة الاستئنافية قبل رفع الاستئناف التبعي تتقيد بمصلحة المستأنف الأصلي (المحكوم عليه) بحيث تكون ممنوعة من تشديد العقوبة أو زيادة مقدار التعويض، بينما يزول هذا المنع عند رفع الاستئناف التبعي من النيابة العامة أو المدعي الشخصي أو كليهما، فيكون للمحكمة الاستئنافية السلطة الكاملة على العقوبة والتعويض فتؤيدهما أو تلغيهما أو تزيد أو تخفض من مقدارهما وفقاً لما تراه في حدود القانون، وكذلك يكون للاستئناف التبعي دوراً أساسياً في حالة ما إذا كان الاستئناف الأصلي مرفوعاً من المدعي بالحق الشخصي والاستئناف التبعي مرفوعاً من المحكوم عليه أو من المسؤول بالمال أو من كليهما، بحيث تملك المحكمة الاستئنافية بعد رفع الاستئناف التبعي إلغاء الحكم الصادر بالتعويض أو تخفيض مقداره، وهذه الصلاحية لم تكن لها قبل رفع الاستئناف التبعي فهي قبل رفع هذا الأخير لا تملك إلا تأييد الحكم

(1) انظر في ذلك ، د. محمد عبد الشافي اسماعيل ، المرجع السابق ، فقرة 36 و 37 ، ص 54 و 55.

(2) انظر في ذلك، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، فقرة 635، ص738 ود. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، فقرة 202، ص190 و 191، ود. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة 46، ص72 و 73.

الصادر بالتعويض أو تزيد مقداره، كما يظهر دور الاستئناف التبعي في إعادة رسم حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية في حاله ما إذا كان الاستئناف الأصلي مرفوعاً من المسؤول بالمال والاستئناف التبعي مرفوعاً من المدعي بالحق الشخصي، فالمحكمة الاستئنافية قبل رفع الاستئناف التبعي ممنوعة من زيادة مبلغ التعويض المحكوم به من قبل محكمة الدرجة الأولى بينما تصبح بعد رفعه في حُلٍّ من هذا المنع فلها أن تؤيده أو تعدله سواء بالزيادة أو بالتخفيض وكذلك لها أن تلغيه[1].

وهكذا تبدو أهمية الاستئناف التبعي في تحقيق التوازن بين مراكز الخصوم في الدعوى، وتحقيق نوع من تكافؤ الفرص بينهم، فضلاً عن دوره في القضاء على الاستئنافات التسويفية، فالمستأنف الأصلي متى علم بأن استئنافه يمنح بقية الأطراف في الدعوى الحق في رفع استئنافٌ تبعي حتى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي، وبالتالي تنتقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية من جميع جوانبها لصالح جميع أطراف الدعوى وليس لصالح المستأنف الأصلي فقط، فإنه لن يَقدِم على رفع الاستئناف ما لم يكن له محل بالفعل وعلى درجة من الجدية[2].

ولكل ما تقدم فإنني أدعو المشرِّع الأردني إلى أن يضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يأخذ بنظام الاستئناف التبعي ، كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

(1) انظر في ذلك، د. ادوار غالي الدهبي، المرجع السابق، فقرة 517، ص692، ود. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، فقرة 203، ص191 و 192، ود. جلال ثروت، المرجع السابق، فقرة 628، ص649، ود. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة 46، ص73 و 74.

(2) انظر في ذلك، د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة 47، ص74.

الفصل الثاني

آثار الاستئناف

يطرح الاستئناف موضوع أمام المحكمة الاستئنافية لإعادة النظر فيه من جديد، وقد يسفر عن ذلك تعديل الحكم المستأنف أو إلغاؤه...، ولذلك فإنه من العدالة والمنطق أن يوقف تنفيذ الحكم القابل للطعن بطريق الاستئناف حتى صيرورته نهائياً، وهذا ما يعرف بالأثر الموقف للاستئناف، وللاستئناف أيضاً أثر ناقل ومؤداه إعادة طرح الدعوى من جديد أمام المحكمة الاستئنافية في حدود الاستئناف المرفوع.

وبناءً عليه سوف أُبين في هذا الفصل أثر الاستئناف على إجراءات دعوى الطعن بالاستئناف، ثم الأثر الموقف للاستئناف، وأخيراً الأثر الناقل للاستئناف.

1.2 أثر الاستئناف على إجراءات دعوى الطعن بالاستئناف

للحديث عن أثر الاستئناف على إجراءات دعوى الطعن بالاستئناف لا بد من بيان المحاكمة الاستئنافية ثم الحكم في قبول دعوى الاستئناف .

1.1.2 المحاكمة الاستئنافية

يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف[1]، وتقوم هذه الأخيرة بإرسال الاستئناف مع أوراق الدعوى إلى المدعي العام ليتولى إرسالها إلى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه. وترسل محكمة البداية من تلقاء نفسها أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بواسطة المدعي العام والنائب العام إذا كان الحكم تابعاً للاستئناف حتماً على ما هو مبين في المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ثم يقوم النائب العام بتقديم أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالعته[2]، وحين تصل أوراق الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية، فإنه يجري

---

(1) المادة (1/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) المادة (263) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

تنظيم تقرير يتضمن بيان وقائع الدعوى والحكم المستأنف وأسباب الاستئناف، ثم بعد ذلك يتم تعيين موعد جلسة المحاكمة الاستئنافية، ويجري تبليغ الخصوم بموعد الجلسة وتسليمهم صورة عن الاستئناف المقدم، لكي يتمكنوا من معرفة موضوع الاستئناف ومن هو الذي تقدم به(1).

والإجراءات التي تتبع أمام محكمة الدرجة الأولى هي بعينها التي تتبع في المحاكمة الاستئنافية، حيث نصت المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي "تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد السابقة المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وبصيغة الحكم النهائي وبلزوم الرسوم والنفقات وبفرض العقوبات وبالاعتراض على الحكم الغيابي، كما أن لمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فرار المتهم من السجن، أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه موعد المحاكمة، إذا كانت الدعوى تُرى لديها".

وكون أن المشرّع الأردني قد حدد جهتين استئنافيتين (محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف) فإن دراسة موضوع المحاكمة الاستئنافية يقتضي الوقوف على كيفية إجراء المحاكمة الاستئنافية أمام كل من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف.

1.1.1.2 المحاكمة الاستئنافية أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية

لقد نصت المادة (258) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "تنظر المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استئنافاً بمقتضى أحكام قانون محاكم الصلح أو بمقتضى أي قانون آخر تدقيقاً إلاّ إذا أمرت بخلاف ذلك أو إذا طلب أحد الفريقين أن تجري المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك ويكون حكمها قطعياً".

---

(1) د. محمد علي سالم عيّاد الحلبي، المرجع السابق، ص280.

كما نصت المادة (6/28) من قانون محاكم الصلح الأردني على أنه "لا يكلف الطرفان، الحضور أمام محكمة الاستئناف ما لم تقرر أن حضورهما ضروري لتحقيق العدالة".

يتبين مما تقدم بأن الأصل هو أن المحاكمة الاستئنافية أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تجري تدقيقاً، أي بمعنى أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تكتفي بالإطلاع على الدعوى من خلال قراءة الأوراق التي يحتويها ملف هذه الدعوى كمحاضر البحث الأولى ومحضر المحاكمة الصلحية وغير ذلك من الأوراق أو الوثائق، فضلاً عن لوائح الاستئناف المقدمة من الخصوم ومطالعة النيابة العامة. كما تقوم هذه المحكمة بتدقيق أقوال الخصوم المدونة وما قدموه من بينات، وكذلك أسباب الاستئناف. وبعملية التدقيق هذه تكوّن المحكمة عقيدتها، ومن ثم تصدر حكمها إما بتأييد الحكم المستأنف أو بفسخه والبت في الدعوى إن كان هناك خطأ في الحكم، أما إذا كان موقع الخطأ في الإجراءات فلها أن تبت في الدعوى أو تعيدها إلى محكمة الصلح لسماعها مجدداً وفق تعليمات للسير بموجبها[1].

إلاّ أنه واستثناءً من الأصل المتقدم، يجوز أن تجري المحاكمة الاستئنافية مرافعة أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، أي بمعنى إجراء المحاكمة الاستئنافية بنفس طريقة المحاكمة الاعتيادية، وذلك بتبليغ الخصوم الحضور للمحاكمة بموجب مذكرات تبليغ، ثم بعد ذلك تبدأ المحاكمة الاستئنافية، ويتلو كاتب المحكمة لوائح الاستئناف وأوراق الدعوى والوثائق الأخرى إن وجدت، ويقوم كل من ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله بتوضيح وقائع الدعوى، ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة إليه.. .... الخ من الإجراءات، ثم تختم المحاكمة[2].

---

(1) انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 256، ص256 و257، ود. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص580.

(2) انظر في ذلك، د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص520 و 521.

وكما ذكرت آنفاً، إن إجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، إنما جاء على خلاف الأصل بأن تتم المحاكمة الاستئنافية تدقيقاً، وتجري المحاكمة الاستئنافية مرافعة أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في حالة ما إذا أمرت محكمة البداية المستأنف أمامها الحكم بإجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة، أو إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى إجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك، حيث إن المسألة جوازية للمحكمة، فقد توافق على هذا الطلب أو لا توافق عليه[1].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن إجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعةً لا يقتضي بالضرورة سماع محكمة البداية بصفتها الاستئنافية للبيّنات مرة ثانية، بعد أن تم سماعها أمام محكمة الصلح، إلا أن ذلك لا يعني أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ممنوعة من سماع البينات مرة ثانية، فلها أن تستمع إلى البيّنات الضرورية لاستكمال قناعتها الوجدانية متى رأت لزوماً لذلك[2].

2.1.1.2 المحاكمة الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف

تنص المادة (264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي "
1- تجري المحاكمة الاستئنافية مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وفيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية، أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية، ينظر فيها تدقيقاً إلاّ إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب أو طلب النائب العام ذلك، وفيما عدا الحكم بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد لا يشترط في المرافعة سماع البيّنات مجدداً إلاّ إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك.
2- لا يجوز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه وإدانته إلاّ بعد إجراء المحاكمة مرافعة وسماع البيّنات".

---

(1) المادة (258) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 258، ص258.

يتبين لنا من النص السابق الذكر، أن المحاكمة الاستئنافية تجري مرافعةً أمام محكمة الاستئناف في الحالات التالية:

أولاً: حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه بالاستئناف يقضي بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وفي هذه الحالة يجب على محكمة الاستئناف أن تجري المحاكمة الاستئنافية مرافعة وسماع البيِّنات مجدداً. وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية[1].

فالمحاكمة في هذه الحالة تجري كما لو كانت أمام محكمة الجنايات، وعلى محكمة الاستئناف أن تتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها لمحاكمة المتهم الحاضر، أما في حالة فرار المتهم فإنها تتبع الإجراءات المنصوص عليها لمحاكمة المتهم الفار، والسبب في إجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة وسماع البيِّنات في هذه الحالة، يتمثل في خطورة الحكم الصادر بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وما يتوجب بذله من عناية لتحقيق العدالة[2].

ومحكمة الاستئناف عندما تجري المحاكمة الاستئنافية مرافعة تملك صلاحية دعوة أي شخص ترى ضرورة لاستماع شهادته؛ لأنها في هذه الحالة تطبق أحكام المواد المتعلقة بإجراءات المحاكمة البدائية[3].

ثانياً: في حالة ما إذا قررت محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها إجراء المحاكمة مرافعة لا تدقيقاً. وفي هذه الحالة لا يشترط سماع البيِّنات مجدداً من قبل محكمة الاستئناف،إلاّ إذا رأت هذه الأخيرة لزوماً لذلك، فالمشرِّع الأردني اعتبر سماع البيِّنات

---

(1) انظر في ذلك، تمييز جزاء رقم 61/24 صفحة 98 سنة 1961م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص858، تمييز جزاء رقم 62/61 صفحة 798 سنة 1962م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص 859، تمييز جزاء رقم 64/31 صفحة 712 سنة 1964م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص 861، تمييز جزاء رقم 92/18 صفحة 2126 سنة 1993م، مجموعة محمد خلاد ويوسف خلاد، المرجع السابق، فقرة 120، ص77.

(2) انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 261، ص259.

(3) تمييز جزاء رقم 61/26 صفحة 160 سنة 1961م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص858.

مجدداً مسألة جوازية متروكة لتقدير محكمة الاستئناف، ولا رقابة عليها من قبل محكمة التمييز، فلمحكمة الاستئناف أن تستمع إلى البيّنات كلها أو بعضها مما تراه لازماً أو تكتفي بالإطلاع على البيّنات التي استمعتها محكمة الدرجة الأولى(1).

ولكن هل يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتدخل في قناعة محكمة الدرجة الأولى؟ لقد أجابت محكمة التمييز الأردنية على هذا السؤال بالإيجاب ولكنها اشترطت على محكمة الاستئناف أن تنظر القضية مرافعة وسماع البيّنات مجدداً، فقضت في حكم لها بأنه " لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لقناعة محكمة البداية دون أن تستمع بنفسها للبيّنات"(2).

كما يثور في هذا الصدد السؤال التالي: هل يجوز لمحكمة التمييز أن تتدخل في خيار محكمة الاستئناف برؤية القضية تدقيقاً أو مرافعةً ؟.

لقد أجابت محكمة التمييز الأردنية على هذا السؤال بالإيجاب، فقضت بأنه "يجوز لمحكمة التمييز أن تتدخل في خيار محكمة الاستئناف برؤية القضية تدقيقاً أو مرافعةً حسبما تتطلب ظروف القضية ومقتضيات العدالة"(3).

ثالثاً: في حالة ما إذا طلب المحكوم عليه إجراء المحاكمة مرافعةً ووافقت محكمة الاستئناف على هذا الطلب، وطلب المحكوم عليه بإجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة، غير ملزم لمحكمة الاستئناف وإنما يخضع للسلطة التقديرية لهذه المحكمة، فإن رأت لزوماً لذلك وافقت على طلبه وإلاّ رفضته وأجرت المحاكمة تدقيقاً.

ولكن هل يستطيع المدعي الشخصي والمسؤول بالمال تقديم الطلب بإجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعةً ؟.

---

(1) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 264، ص263.

(2) تميز جزاء رقم 54/52 صفحة 714 سنة 1954م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص158، تمييز جزاء رقم 58/7 صفحة 109 سنة 1958م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص168.

(3) تمييز جزاء رقم 56/57 صفحة 428 سنة 1956م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص851.

في ظل صياغة الفقرة الأولى من المادة (264) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإن تقديم الطلب بإجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة، يقتصر على المحكوم عليه دون المدعي الشخصي والمسؤول بالمال. وهنا ندعو المشرِّع الأردني إلى إعادة صياغة هذه الفقرة على نحو يسمح –بالإضافة إلى المحكوم عليه– لكل من المدعي الشخصي والمسؤول بالمال بتقديم الطلب بإجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة، طالما أن إجراء المحاكمة مرافعة في هذه الحالة يتوقف على موافقة محكمة الاستئناف.

رابعاً: في حالة ما إذا طلب النائب العام من محكمة الاستئناف إجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة. ويجب على محكمة الاستئناف إجابة الطلب، ويمنع عليها رؤية القضية تدقيقاً، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية[1]، وعند إجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة في هذه الحالة، فإن محكمة الاستئناف لا تسمع البيّنات مجدداً، إلاّ إذا رأت لزوماً لذلك.

ولكن هل يعدّ طلب المدعي العام بإجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة، ملزماً لمحكمة الاستئناف ؟.

لقد أجابت محكمة التمييز الأردنية على هذا السؤال بقولها " إن طلب المدعي العام الذي استأنف الحكم البدائي بإجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة، لا يلزم محكمة الاستئناف بإجابة الطلب، لأن المادة 264 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، اشترطت ليكون الطلب ملزماً أن يصدر من النائب العام وهو لم يطلب ذلك في مطالعته الخطية على الاستئناف"[2].

---

(1) تمييز جزاء رقم 62/131 صفحة 198 سنة 1963م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص171، تمييز جزاء رقم 70/85، صفحة 667 سنة 1970م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص883، تمييز جزاء رقم 71/37 صفحة 1003 سنة 1971م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص192، تمييز جزاء رقم 92/129 صفحة 941 سنة 1994م، مجموعة محمد خلاد ويوسف خلاد، لمرجع السابق، فقرة 121، ص77.

(2) تمييز جزاء رقم 61/95، تاريخ 1961/12/17م، غير منشور، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص858.

خامساً: في حالة استئناف النيابة العامة الحكم القاضي ببراءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه، فوجدت محكمة الاستئناف أن هذا الحكم غير سليم وتتجه إلى فسخه، فإنه يتوجب عليها قبل أن تقرر فسخ هذا الحكم إجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعةً وسماع البيّنات مجدداً.وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية[1].

والسبب في إجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة وسماع البيّنات مجدداً في هذا الحالة، يعود إلى ما يواجه المدعى عليه الذي قضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته من خطورة، فهذا الحكم لا يهدم إلاّ بمحاكمة مماثلة للمحاكمة التي تمت أمام المحكمة التي أصدرت حكم البراءة [2].

أما إذا قضى الحكم المستأنف بعدم المسؤولية وليس بالبراءة، فإن محكمة الاستئناف غير ملزمة بإجراء المحاكمة مرافعة، ولا محل لقياس عدم المسؤولية على البراءة، إذ لا قياس في المواد الجزائية[3].

وفيما عدا هذه الحالات، فإن المحاكمة الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف تجري تدقيقاً[4]، ثم بعد ذلك تقرر محكمة الاستئناف إما فسخ حكم الإدانة أو عدم المسؤولية وفق ما تراه مناسباً، وإما أن تقضي بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله. وبناءً عليه فإن لمحكمة الاستئناف أن تقرر البراءة أو عدم المسؤولية أو أن تقرر عقوبة أخرى أشد أو أخف من تلك التي قررتها محكمة الدرجة الأولى[5].

---

(1) تمييز جزاء رقم 65/4 صفحة 661 سنة 1965م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص177، تمييز جزاء رقم 67/104 صفحة 176 سنة 1968م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص185، تمييز جزاء رقم 73/121 صفحة 1661 سنة 1973م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص893، تمييز جزاء رقم 92/129 صفحة 941 سنة 1994م، مجموعة محمد خلاد ويوسف خلاد، المرجع السابق، فقرة 145، ص88.

(2) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 261، ص260.

(3) تمييز جزاء رقم 67/81 صفحة 1312 سنة 1967م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص874.

(4) وعندما تنظر محكمة الاستئناف في الاستئناف تدقيقاً، لا يوجد في القانون ما يمنعها من تقدير البيّنات التي استمعتها محكمة أول درجة والأخذ بما يطمئن إليه وجدانها وطرح ما لا ترتاح إليه عقيدتها، تمييز جزاء رقم 68/100 صفحة 1005 سنة 1968م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص876.

(5) انظر في ذلك، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص582.

2.1.2 الحكم في قبول دعوى الاستئناف

إن البحث في موضوع الحكم في قبول دعوى الاستئناف، يقتضي دراسة الحكم في شكل الاستئناف وكذلك الحكم بعدم الاختصاص، وأخيراً شروط صحة الحكم الاستئنافي.

1.2.1.2 الحكم في شكل الاستئناف

إن المحكمة الاستئنافية تعرض أولاً ومن تلقاء نفسها، لاستيفاء الشروط الشكلية في الاستئناف، أي بمعنى أنها تدقق أولاً في النواحي الشكلية للاستئناف[1]، فترده شكلاً إذا تم تقديم الاستئناف بعد انقضاء الميعاد المحدد قانوناً لتقديمه[2]، إلا أنه إذا قُدّم الاستئناف بعد الميعاد القانوني وكان ذلك بسبب قوة قاهرة، فلا يقضى برد الاستئناف شكلاً، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية[3].

كما يرد الاستئناف شكلاً إذا كان الحكم غير قابلٍ للطعن بطريق الاستئناف وكذلك إذا لم يكن للمستأنف صفة أو مصلحة في استئنافه[4]، كما لو قدم الاستئناف من قبل المحامي عن المتهم الحدث بموجب وكالة موقعة من شقيق الحدث وليس من وليّه أو الوصي عليه[5].

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة 429، ص596، ود. عادل العليمي، المرجع السابق، ص226 و227.

(2) المادة (3/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) تمييز جزاء رقم 75/31 صفحة 726 سنة 1975م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص206، تمييز جزاء رقم 92/112 صفحة 922 سنة 1994م، مجموعة محمد خلاد ويوسف خلاد، المرجع السابق، فقرة ، 128، ص80.

(4) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص252 وما بعدها.

(5) تمييز جزاء رقم 1995/18 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/1/30م، المنشور على الصفحة 2818 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1995م، منشورات مركز عدالة.

ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن ترد الاستئناف شكلاً لعدم بيان أسبابه بالقياس على ما ورد في المادة (188) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وذلك لأنها خاصة بالقضايا المدنية، ولا تنطبق على القضايا الجزائية[1].

ويعتبر القرار الصادر برد الاستئناف شكلاً من القرارات النهائية، ولا سبيل إلى الطعن فيه إلاّ بطريق النقض بأمر خطي من وزير العدل عملاً بأحكام المادة (1/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[2].

أما إذا وجدت محكمة الاستئناف أن الاستئناف مستكملٌ شرائطه الشكلية، فإنها تقضي بقبوله شكلاً، ويعتبر القرار القاضي بقبول الاستئناف شكلاً قراراً مستقلاً عن القرارات التي تصدرها المحكمة في الموضوع[3].

2.2.1.2 الحكم بعدم الاختصاص

تفترض هذه الحالة، قيام محكمة الدرجة الأولى بالنظر في قضية جنائية أو جنحية ليست من اختصاصها، وأصدرت حكماً فيها، وتم الطعن بطريق الاستئناف في هذا الحكم، فما هو الحكم الذي يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصدره في هذه الحالة؟.

لقد نصت المادة (414) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على الحكم الذي يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصدره في هذه الحالة، حيث قالت: "إذا تبين لمحكمة

---

(1) انظر في ذلك د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 266، ص264. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي " أن كل ما اشترطه قانون أصول المحاكمات الجزائية لقبول الاستئناف من حيث الشكل أن يقدم بموجب استدعاء ضد حكم معين وضمن المدة القانونية ولم يتطلب القانون شرائط أخرى كما فعل قانون أصول المحاكمات المدنية، ولهذا فإن رد محكمة الاستئناف لائحة الاستئناف شكلا بحجة أن اللائحة قدمت ضد المشتكية لا النيابة العامة لا يتفق وأحكام القانون ". تمييز جزاء رقم 64/21 صفحة 500 سنة 1964م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص172.

(2) تمييز جزاء رقم 2000/237 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/3/27م، المنشور على الصفحة 3/202 من المجلة القضائية لسنة 2000م، منشورات مركز عدالة.

(3) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 267، ص264 و265.

الاستئناف أن الواقعة جناية أو جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحافة على غير الأفراد، أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها".

وهذا الحكم الذي جاءت به هذه المادة، أوجد ارتباطاً طبيعياً بين اختصاص محكمة الدرجة الأولى وبين اختصاص المحكمة الاستئنافية، وبما أن محكمة الدرجة الأولى ليست مختصة بهذه الجرائم ومع ذلك نظرتها وفصلت في موضوعها، فإن المحكمة الاستئنافية هي الأخرى غير مختصة بها، ولذلك يجب عليها إلغاء الحكم المستأنف وأن تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها[1]، والحكم بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة في هذه الحالة مشروط بأن يكون استئناف النيابة العامة جائزاً ومقبولاً، لأن المحكمة الاستئنافية ممنوعة من أن تحكم بعدم اختصاصها لكون الواقعة جناية، متى كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده، وذلك إعمالاً للمبدأ القائل بأن الطاعن لا يضار بطعنه[2].

ويسري حكم المادة السابقة الذكر على كل حالة ينتفي فيها الاختصاص سواء أكان ولائياً أم شخصياً أم نوعياً أم مكانياً، فهو ينطبق إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة من الجنح التي تختص بها محكمة أمن الدولة، أو أن المتهم بارتكابها حدث، أو أن الاختصاص المكاني بها ليس معقوداً للمحكمة التي فصلت فيها[3].

ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصّ نظيرٌ للنص المصري، ومع ذلك فإن الارتباط الطبيعي بين اختصاص محكمة الدرجة الأولى وبين اختصاص المحكمة الاستئنافية يمكن استنتاجه من نص المادة (264) من قانون أصول

---

(1) انظر في ذلك، المستشار صبري محمود الراعي والأستاذ رضا السيد العاطي، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، دار مصر للموسوعات القانونية، سنة النشر (بلا)، ص615و616، ود. كامل السعيد، المرجع السابق، ص257.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، فقرة 511، ص1086.

(3) انظر في ذلك، د. مصطفى مجدي هرجة، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة النشر (بلا)، ص177 و 178.

المحاكمات الجزائية، إذ إنه وفقاً لهذا النص يكون للمحكمة الاستئنافية أن ترى مرافعة أو تدقيق القضايا الجنائية أو الجنحية التي صدر فيها أحكام عن محكمة الدرجة الأولى، وعلى ذلك فهي مختصة بما اختصت به محكمة الدرجة الأولى، وإلا لما أجرت المحاكمات التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى وأصدرت في هذه المحاكمات أحكاماً مؤيدة أو معدلة أو ملغية لأحكام محكمة الدرجة الأولى(1).

إلاّ أنه وفي ظل عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لحل هذه المسألة، فإن المحكمة الاستئنافية لا تستطيع التطرق لفسخ حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر في القضية التي ليست من اختصاصها، كما أنها لا تستطيع أن تحكم بعدم جواز استئناف هذا الحكم، وذلك لأنها غير مختصة في نظر هذا الحكم المستأنف، وكذلك لا تستطيع أن تحكم بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تقرر هذه الأخيرة عدم اختصاصها، وذلك لأن محكمة الدرجة الأولى لا تستطيع أن تعيد النظر في حكمها الصادر في القضية التي ليست من اختصاصها ما لم يُفسخ هذا الحكم من قِبل الجهة المختصة، وهذا لم يتحقق على يد المحكمة الاستئنافية، كما أنه لا يوجد مرجع استئنافي آخر يكون مختصاً حتى تتم إحالة الدعوى إليه ليقوم بفسخ الحكم الصادر فيها، وبناءً عليه فإن كل ما تملكه المحكمة الاستئنافية في هذا الصدد هو أن تقرر عدم اختصاصها(2).

ولعل السؤال الذي يثور في هذا الصدد، ماذا لو قُدم الاستئناف إلى مرجع استئنافي غير مختص، فهل يملك هذا الأخير أن يحيل الاستئناف إلى المحكمة الاستئنافية صاحبة الاختصاص بنظر هذا الاستئناف، أم أنه يتعين عليه الاكتفاء برد الاستئناف لعدم الاختصاص؟.

(1) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص257.

(2) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص258.

إذا كان الاستئناف المقدم إلى مرجع استئنافي غير مختص، ينصب ضد حكم صادر عن محكمة الصلح، فإنه يحال إلى المحكمة ذات الاختصاص وفقاً لنص المادة (3/28) من قانون محاكم الصلح الأردني.

ولكن هل يجوز لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية في حالة ما إذا قدم إليها استئناف ضد حكم صادر عن محكمة البداية، أن تحيله إلى محكمة الاستئناف؟.

لم يُجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا السؤال، لا بالإيجاب ولا بالنفي، بينما أجابت محكمة التمييز الأردنية على هذا السؤال بالنفي، حيث قضت بما يلي "إن حكم المادة (3/28) من قانون محاكم الصلح إنما يطبق إذا قدم استئناف ضد حكم محكمة صلح لمرجع استئنافي غير مختص فيحال إلى المحكمة ذات الاختصاص ولا ينطبق حكمها على الاستئناف المقدم للطعن بحكم محكمة البداية، ولذلك لا يجوز لمحكمة البداية أثناء النظر في استئناف مقدم إليها ضد حكم صادر عن محكمة بدائية أن تحيله إلى المحكمة الاستئنافية المختصة استناداً لهذه المادة لأن محكمة البداية لا تطبقها على القضايا البدائية، كما لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية نصٌ يخولها ذلك"[1]، وكل ما تملكه محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في هذه الحالة، أن تقرر رد الاستئناف لعدم الاختصاص[2].

3.2.1.2 شروط صحة الحكم الاستئنافي

يشترط لصحة الحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية، كل ما يشترط لصحة الأحكام بصورة عامة، فيجب بالإضافة إلى شرط صحة إجراءات المحاكمة، أن يصدر الحكم بعد المداولة وأن يتم النطق به باسم صاحب الجلالة الملك المعظم، وأن تتم كتابته وأن يتفق منطوقه المكتوب مع منطوقه الشفوي في الجلسة، وكذلك أن يتم التوقيع عليه من قضاة الحكم، وأن يشتمل هذا الحكم على البيّنات الجوهرية، وكذلك الرد على الدفوع

---

(1) تمييز جزاء رقم 81/36 صفحة 1328 سنة 1981م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص211.

(2) تمييز جزاء رقم 56/47 صفحة 347 سنة 1956 م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص850، تمييز جزاء رقم 56/58 صفحة 357 سنة 1956م، الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص851.

الجديدة التي تقدم من الخصوم، ولا بد أيضاً من أن يكون الحكم الاستئنافي مسبباً تسبيباً كافياً وكاشفاً بذاته عن إحاطة المحكمة الاستئنافية بعناصر الدعوى وظروفها واقتناعها هي بالأسباب التي أقامت عليها حكمها[1].

والالتزام بتسبيب الحكم الاستئنافي يبقى قائماً حتى ولو استندت محكمة الاستئناف في تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى إلى أن هذه المحكمة الأخيرة لم تقنع من بيّنة النيابة العامة فيما يتعلق بالجرم المسند للمتهم، وأن محكمة الاستئناف لم تجد ما يدعو للتدخل في هذه القناعة، مما يفيد أن محكمة الاستئناف قد استندت في حكمها المميز إلى قناعة محكمة الجنايات وليس إلى قناعتها هي، وهذا يخالف القانون لأن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع، عليها هي أن تقتنع أو لا تقتنع بالبينات المستمعة والمقدمة لمحكمة الجنايات، وعليها هي أن تناقش هذه البينات من حيث الواقع ومن حيث القانون عندما تنظر في أسباب الاستئناف المقدم إليها سواء من الحق العام أو من المتهم[2].

ولا يوجد في القانون ولا في مقتضيات تحقيق العدالة ما يوجب على محكمة الاستئناف أن تجيب على أسباب الاستئناف وتعالجها سبباً سبباً بصورة منفردة، فإذا ما

---

(1) انظر في ذلك، د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998م، ص342، ود. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص583.

(2) تمييز جزاء رقم 73/87 صفحة 1405 سنة 1973م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص203، مذكور لدى د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص274. وانظر أيضاً، تمييز جزاء رقم 73/47 صفحة 544 سنة 1973م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص201، كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه " وإذ قضى الحكم الاستئنافي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم لأسبابه ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فانه يكون معيباً بالقصور والبطلان" نقض جنائي مصري1986/10/22م طعن رقم3671 س 56 ق، مذكور لدى د. عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي وتعليمات النيابة العامة والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة النشر (بلا)، ص579و580.

عالجت المحكمة أسباب الاستئناف بصورة مجملة وكانت معالجتها لهذه الأسباب وافية كافية، وكان قرارها معللاً تعليلاً سليماً فلا يكون قرارها معيباً أو قاصراً[1].

والحكم الاستئنافي قد يكون حكماً غيابياً، وهنا يكون قابلاً للطعن بطريق الاعتراض[2]، أما إذا كان الحكم وجاهياً أو بمثابة الوجاهي فإنه يكون قابلاً للطعن بطريق التمييز[3].

2.2 الأثر الموقف للاستئناف

طالما أن الطعن بطريق الاستئناف من شأنه أن يطرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية لنظرها مرة أخرى، فقد يؤدي ذلك إلى تعديل الحكم المستأنف أو إلغائه، لذلك فإنه مما يتفق مع العدالة والمنطق أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة لحين فوات ميعاد الاستئناف أو الفصل فيه[4]، وبناءً عليه يمكن القول بأن المقصود بالأثر الموقف للاستئناف هو تأجيل تنفيذ الحكم المستأنف إذا لم يكن قد نفذ، ووقف تنفيذه إذا كان قد نفذ أثناء سريان الميعاد المقرر للاستئناف، وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في الميعاد المذكور[5]، إلاّ أن هناك بعض الاستثناءات

---

(1) تمييز جزاء رقم 94/497، تاريخ 1995/7/1م، مجلة نقابة المحامين لسنة 1996م، الأعداد الأول والثاني والثالث، السنة الرابعة والأربعون، ص223.

(2) المادتان (259 و 266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(3) المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(4) انظر في ذلك، د. حسن صادق المرصفاوي، االمرجع السابق، فقرة 315، ص811 و 812.

(291) د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 87، ص177. أما بالنسبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة، فهو نوع من المعاملة التفريدية، ويفترض صدور حكم بالإدانة على الجاني، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، بحيث لا تنفذ هذه العقوبة بحق الجاني، طالما لم يتحقق الشرط الذي علق عليه تنفيذها، أما إذا تحقق هذا الشرط فإنه يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وبناءً عليه يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة، إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، ويطلق عليها فترة الاختبار، فإن لم يتحقق الشرط أُعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة المحكوم بها. انظر في ذلك، د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 م، فقرة 397، ص442، وقد أدخل المشرّع الأردني نظام وقف تنفيذ العقوبة، ضمن قانون العقوبات رقم (9) لسنة 1988 م، والذي نُشر في الجريدة الرسمية رقم 3533 بتاريخ 1988/2/16،===

التي ترد على مبدأ الأثر الموقف للاستئناف، حيث يتعين تنفيذ الحكم المستأنف بالرغم من ميعاد الاستئناف وحتى لو طعن بالاستئناف.

وفي الحقيقة أن الأثر الموقف لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة، ليس مقصوراً على الطعن بطريق الاستئناف، فالقاعدة العامة هي أن للطعون الجنائية أثراً موقفاً للتنفيذ[1]، وتعمد معظم التشريعات الإجرائية الجزائية إلى إعطاء طرق الطعن مفعولاً موقفاً للتنفيذ، حتى تتوافر لهذه الأخيرة فاعليتها، غير أن هذا الأثر يختلف نطاقه من تشريع إلى آخر[2].

وبناءً عليه سوف أتناول مبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف، ثم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وأخيراً طرق الطعن الأخرى وأثرها في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

1.2.2 مبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف

إن المبدأ العام: هو وقف تنفيذ الحكم الابتدائي أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في ذلك الميعاد[3]، وهذا المبدأ لم يأتِ من فراغ، بل هناك حِكمة من ورائه؛ لذا سوف أتناول نصوص بعض التشريعات الإجرائية الجزائية القائلة بمبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف، ثم الحِكمة من هذا المبدأ.

=== ويحمل هذا النظام المادة رقم (54) مكررة، كما وقد أُضيف هذا النظام للمادة (47) من قانون العقوبات، باعتباره سبباً من أسباب سقوط الأحكام الجزائية أو منع تنفيذها أو تأجيل صدورها.

(1) انظر في ذلك د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 181، ص175، ود. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص546.

(2) د. عمر السعيد رمضان، نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي" في التشريعين المصري واللبناني"، جامعة بيروت العربية، 1971م، فقرة 2، ص4.

(3) انظر في ذلك، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة 411، ص573، ود. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، 1988م، ص81، ود. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، فقرة 499، ص1065، ود. عوض محمد عوض، المرجع السابق، فقرة 805، ص822، ود. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص572

1.1.2.2 نصوص بعض التشريعات الإجرائية الجزائية القائلة بمبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف

لقد أقرت أغلب التشريعات الإجرائية الجزائية مبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف[1] إذ نصت المادة (192) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي "لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه"[2] كما تنص المادة (460) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لا تنفذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية إلاّ متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نصّ على خلاف ذلك" وأيضاً تنص المادة (466) من القانون نفسه على أنه "في غير الأحوال المتقدمة يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة(406) وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة "[3].

وكذلك تنص المادة (215) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه "لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالدرجة الأولى قبل انقضاء عشرة أيام من

---

(1) حيث تنص المادة (398) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنة " لا تنفذ الأحكام الصادرة في الدعويين الجزائية والمدنية إلا بعد صيرورتها نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، كما تنص المادة (219) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه " لا يجوز تنفيذ الحكم البدائي قبل انقضاء مهلة الاستئناف ولا قبل البت فيه عند استئنافه "، وكذلك تنص المادة (1/264) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على ما يلي" الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلاّ إذا أصبحت نهائية "، كما نصت المواد (384و406و426) من قانون المسطرة الجنائية المغربي على هذا الأثر الموقف للاستئناف، وأيضاً قد نصتا صراحة المادتين (506) و (549) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على هذا الأثر الموقف للاستئناف، ووضعتا القواعد التي تنظمه، انظر في ذلك، د. رينه غارّو، المرجع السابق،فقرة491،ص451و452.

(2) في حين لم يتطرق المُشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية لموضوع أثر الاستئناف في إيقاف تنفيذ الأحكام، تاركاً ذلك لنص المادة(21) من قانون التنفيذ، فنصت هذه المادة على ما يلي " اذا طلب المدين تأخير التنفيذ وأبرز أوراقاً تستلزم هذا التأخير يتم وقف السير في المعاملات عند الحد الذي وصلت إليه لحين البت في الطلب ولا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل ذلك".

(3) د. محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص47.

تاريخ صدوره إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغه إذا كان صادراً بمثابة الوجاهي"[1] كما تنص المادة (425) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنة "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2و3) و419 و427"[2].

ومن خلال النصوص السابقة الذكر، نلاحظ أن المبدأ العام هو أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الابتدائي قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه، حيث أن الحكم الابتدائي -كأصل عام- لا يشكّل أكثر من إجراء من إجراءات الدعوى، ولا يتمتع بالقوة التنفيذية إلاّ إذا نصّ القانون على خلاف ذلك، إذ إن مرحلة الدعوى تبقى قائمة إلى حين صدور حكم نهائي أو مكتسب الدرجة القطعية[3].

والسؤال الذي يثور هنا، ما هو ميعاد الاستئناف الذي يوقف تنفيذ الحكم المستأنف؟ فهل هو الميعاد العادي أي الميعاد المقرر للخصوم من غير النيابة العامة، أم الميعاد المقرر للنيابة العامة ؟.

لقد ذهب رأي فقهي إلى أن تنفيذ الحكم المستأنف لا يوقف إلاّ أثناء الميعاد المقرر للخصوم من غير النيابة العامة، حيث إنه إذا لم يستأنف المتهم في هذا الميعاد المقرر قانوناً، فإن الحكم يصبح نهائياً بالنسبة له ويجب تنفيذه، في حين ذهب رأي فقهي آخر إلى أن وقف تنفيذ الحكم يستمر إلى نهاية الميعاد المقرر للنيابة العامة، وذلك لأن القانون لم يستثنِ هذا الميعاد، إذ يكفي أن يكون الحكم لا يزال قابلاً للطعن وغير نهائي لوجوب وقف التنفيذ، وهذا الرأي الأخير هو الرأي الغالب في الفقه المصري[4].

وأنني أميل إلى الرأي الذي ذهب إلى استمرار وقف تنفيذ الحكم إلى نهاية ميعاد استئناف النيابة العامة؛ وذلك لأن الحِكمة من وقف التنفيذ، وهي احتمال إلغاء الحكم أو

---

(1) د. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، فقرة 193، ص182.

(2) د. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص489.

(3) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص207.

(4) انظر في ذلك، د. علي زكي العرابي باشا، المرجع السابق، فقرة 630، ص377 و 378، ود. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 91، ص179و 180.

تعديله، متحققة في الميعادين أي ميعاد الاستئناف المقرر للخصوم من غير النيابة العامة، وميعاد الاستئناف المقرر للنيابة العامة.

ويسري المبدأ القائل بأنه لا يجوز تنفيذ الحكم الابتدائي قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه، مهما كانت صفة المستأنف، وبناءً عليه فإن تنفيذ الحكم الجنائي يوقف ولو كان المستأنف هو النيابة العامة، كما لا يحد من نطاق هذا المبدأ أن يكون الاستئناف بعد الميعاد، أو كان رفعه معيباً، وذلك لأن محكمة الاستئناف هي وحدها التي تقرر مدى قبول الاستئناف شكلاً، وليس السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام وهي النيابة العامة[1].

وفي الحقيقة إن صياغة المادة (192) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاءت على النحو التالي "لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه"[2]، غير دقيقة في تحديد الأثر الموقف للاستئناف، فقد جاءت على نحو يفيد بأن تنفيذ الحكم يكون موقوفاً ليس فقط عند تقديم استدعاء الاستئناف بل أيضاً قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، فكيف يكون الأثر أسبق في الوجود من الحدث الذي يرتب هذا الأثر، وكيف لنا أن نتحدث عن الأثر الموقف للاستئناف قبل أن يتم تقديم استدعاء الاستئناف؟ ولذلك نجد أن الأدنى إلى الدقة تحديد الأثر الموقف للاستئناف، بأنه لا يكون الحكم قابلاً للتنفيذ خلال الفترة الزمنية الواقعة بين تقديم استدعاء الاستئناف والفصل فيه، ولكن هذا لا يعني أن ينفذ الحكم قبل تقديم استدعاء الاستئناف، أي خلال الميعاد المقرر للاستئناف، بل يبقى الحكم موقوف التنفيذ ولكن

---

(1) انظر في ذلك، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، فقرة 746، ص1274 و 1275، ود. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة 411، ص573 و 574، ود. علي محمد جعفر، المرجع السابق، فقرة 436، ص357.

(2) وكذلك نص المادة (466) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ قد نصت على أنه " في غير الأحوال المتقدمة يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة (406) وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة " وأيضاً نص المادة (215) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري حيث جاءت كما يلي ". ... لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه.... ".

استناداً إلى اعتبار أن الحكم ما هو إلاّ حكم ابتدائي ولا يجوز تنفيذه قبل أن يصبح نهائياً[1].

2.1.2.2 الحِكمة من مبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف

إن الحِكمة من تقرير مبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف تعود إلى :

1- احتمال تعديل الحكم أو إلغائه من قبل المحكمة الاستئنافية، إذ ما طعن فيه[2]، فالحكم الابتدائي -كأصل عام- لا يشكّل أكثر من إجراء من إجراءات الدعوى، ولا يتمتع بالقوة التنفيذية إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك، حيث إن مرحلة الدعوى تبقى قائمة لحين صدور حكم نهائي أو مكتسب الدرجة القطعية[3].

2- تدارك الأضرار التي قد تلحق بالمحكوم عليه إذ ما تم تعديل الحكم المستأنف أو إلغاؤه، فتنفيذ الحكم مع احتمال إلغائه أو تعديله قد يترتب عليه أضرار يتعذر تداركها أو إصلاحها [4].

3- إن مقتضيات العدالة تتطلب التريث في تنفيذ الحكم حتى يصبح نهائياً [5]، إذ ليس من العدل أن ينفذ على الخصم حكم غير نهائي ويحتمل أن يتم إلغاؤه من قبل المحكمة الاستئنافية، فإذ ما حكمت هذه المحكمة الأخيرة بإلغائه يكون قد تنفذ وانتهى [6].

---

(1) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة 35، ص52 و 53.

(2) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة 411، ص573 و 574.

(3) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص207.

(4) د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 89، ص178.

(5) انظر في ذلك، د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، فقرة 805 ،ص822 و 823، ود. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 89، ص178.

(6) د. علي زكي العرابي باشا، المرجع السابق، فقرة 611، ص370. أما الحِكمة من نظام وقف تنفيذ العقوبة فتتمثل في إصلاح المحكوم عليه والحيلولة بينه وبين عودته للجريمة، ومساعدته في العودة إلى الحياة الطبيعية والانخراط في المجتمع من جديد، وأيضاً إبعاده عن الدخول في أوساط المسجونين وأصحاب السوابق ومخالطتهم خوفاً من أن يؤثروا عليه، كما أن هذا النظام يشتمل على تهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خلال مدة وقف التنفيذ إذ ما تحقق الشرط الموقف لتنفيذ العقوبة خلال مدة وقف التنفيذ. انظر في ذلك، د. محمد==

وبما أن هذه هي الحِكمة من مبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف، فإنه لا شك أنها متوافرة في حالة الاستئناف التبعي، فلذلك لا يوجد خلاف بين الاستئناف الأصلي والاستئناف التبعي في هذا الشأن، وبالتالي فكلاهما له أثر موقف للتنفيذ، وحقيقة الدور الذي يلعبه الاستئناف التبعي في وقف التنفيذ، تظهر بعد انتهاء مهلة الاستئناف التبعي، إذ إنه قبل انتهاء مهلة الاستئناف التبعي يكون الحكم موقوفاً في حق الخصوم الذين استأنفوا الحكم، وذلك لعدم نهائية الحكم في حقهم، وإعمالاً للأثر الموقف للطعن، وكذلك فإن تنفيذ الحكم يكون موقوفاً في حق باقي الخصوم الذين لم يستأنفوا الحكم، وذلك لعدم نهائية الحكم في حقهم ليس إلاّ. أما بعد انتهاء مهلة الاستئناف التبعي، فيصبح الحكم نهائياً نافذاً في حق من لم يستأنف من الخصوم، بينما يستمر وقف تنفيذ الحكم في حق من استأنف من الخصوم إلى حين الفصل في هذا الاستئناف[1].

وبناءً عليه، لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه دون غيره من المحكوم عليهم، مهما تشابهت أو اتحدت صفاتهم في الدعوى مع صفة الطاعن، وأيضاً لا يحتج بالطعن ولا ينصرف أثره إلى غير من رُفع ضدهم من الخصوم[2]، لأن طرق الطعن كقاعدة عامة ذات صبغة شخصية، وحق كل خصم فيها مستقل عن حق غيره من الخصوم، وبالتالي فإن من لا يجوز له الطعن أو أنه لم يستعمل حقه في هذا الطعن لا يسمح له بأن يستفيد من طعن رفعه غيره، وما هذا إلاّ تطبيقاً لقاعدة نسبية آثار طرق الطعن[3].

===علي سالم عيّاد الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، الطبعة الأولى، دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، عمان، 1993م، ص626، ود. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، فقرة 397، ص442.

(1) انظر في ذلك، د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة 36 و 37، ص54 و 55.

(2) وقد نصت المادة (1/175) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي " لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلاّ على من رفع عليه ".

(3) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، فقرة 15، ص 39 وما بعدها. وقاعدة نسبية آثار طرق الطعن، لا يرد عليها أي استثناء، إلاّ في حالة واحدة، والتي جاءت في نص المادة (3/285) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إذ قد نصت هذه المادة على أنه " أما إذا كان مقدم التمييز أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يميزوه " للتوسع في ذلك انظر، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 183، ص178.

2.2.2 الاستثناءات الواردة على مبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف

إن مبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف ليس مطلقاً، وإنما هناك من الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، والعلة في ذلك تتمثل في مظاهر عديدة أهمها، الاحتياط لحالات يرجح فيها أن يكون الاستئناف غير جدي، والغرض منه تأخير التنفيذ بقدر المستطاع، وأيضاً لمواجهة حالات أخرى يغلب الظن فيها بأن احتمالات تعديل الحكم قليلة[1]، كما أن هناك حالات لا ضرر فيها من تنفيذ بعض الأحكام الابتدائية فور صدورها[2]، والاستثناءات التي ترد على مبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف منها ما هو مقرر لمصلحة المجتمع، والبعض الآخر مقرر لمصلحة المشتكى عليه، والبعض الأخير مقرر لمصلحة المدعي الشخصي[3]، وبناءً عليه سوف أقوم ببيان الاستثناءات المقررة لمصلحة المجتمع، ثم الاستثناءات المقررة لمصلحة المدعى عليه، وأخيراً الاستثناء المقرر لمصلحة المدعي الشخصي.

1.2.2.2 الاستثناءات المقررة لمصلحة المجتمع

لقد نصت المادة (193) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا كان الظنين أو المشتكى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة، أطلق سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه، وإذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة أطلق سراحه فور انفاذها".

---

(1) انظر في ذلك، د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 93، ص180 ود. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 207، و208.

(2) انظر في ذلك، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة 411، ص574، ود. جلال ثروت، المرجع السابق، فقرة 621، ص638، ود. إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، فقرة 520، ص695.

(3) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 181، ص176. ويذهب رأي فقهي إلى القول بأن الاستثناءات التي قررتها نصوص القانون على مبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف، قد جاءت بكثرة وعلى نحو متوسعاً فيه، بحيث أصبحت الاستثناءات هي المبدأ، والمبدأ هو الاستثناء. انظر في ذلك د. علي زكي العرابي باشا، المرجع السابق، فقرة 610، ص369، ود. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 94، ص180.

يفيد النص السابق في شقه الثاني، بأنه إذا صدر حكم محكمة الدرجة الأولى بعقوبة الحبس أو الغرامة بحق الظنين أو المشتكى عليه وكان موقوفاً، فإنه يبقى كذلك على الرغم من استئناف الحكم، أي بمعنى استمرار سلب حرية الظنين أو المشتكى عليه متى أُدين بعقوبة الحبس أو الغرامة –ما لم يتم تنفيذ الحبس أو دفع الغرامة المحكوم بها عليه– بالرغم من استئناف الحكم(1).

كما أن الحكم الذي تصدره محكمة الصلح بالحبس أو الغرامة، ينبغي تنفيذه بحق المحكوم عليه، حال تفهمه إياه ما لم تقرر المحكمة إطلاق سراحه ريثما يبت بالاستئناف، أما ما ورد في المادة (192) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من أنه لا يجوز تنفيذ الحكم حال صدوره فإنه لا ينطبق إلاّ على القضايا البدائية(2).

وبالمقابل نصت المادة (463) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولو مع حصول استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر " وهذه الأحكام الواردة بالنص السابق يجب تنفيذها فور صدوره دون قيد ولو مع حصول استئنافها(3).

كما أنه وفي الحالات الأخرى يجب تنفيذ الحكم فور صدروه ولو مع حصول استئنافه إذا كان صادراً بالحبس إلاّ إذا قدم المتهم كفالة، بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يُعيّن فيه

---

(1) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص209.

(2) تمييز جزاء رقم 1972/124، المنشور على الصفحة 1365 من مجلة نقابة المحامين لسنة1972م، منشورات مركز عدالة.

(3) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص738 و 739. كما أن قانون المسطرة الجنائية المغربي، قد جاء بنصوص تبين بأن الأحكام الجنائية وعلى الرغم من استئنافها تكون قابلة للتنفيذ المعجل عندما تأمر المحكمة بذلك، بناءً على طلبات النيابة العامة. الدار العربية للموسوعات، التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 1982م، ص351.

المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به، وإذا كان المتهم محبوساً احتياطياً يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً[1]، وهنا يتضح بأنه إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً، وكان الحكم صادراً بالحبس، فالأصل تنفيذ هذا الحكم إلاّ إذا قدَّم المتهم كفالة يحددها الحكم، أي بمعنى أن الحكم يوقف تنفيذه إذا تحقق شرط معين، وهو أن يقدم المتهم الكفالة التي يحددها الحكم، ولا يجوز حرمان المتهم من حقه في وقف تنفيذ الحكم بتقديم الكفالة، كما لا تملك المحكمة حرمانه من هذا الحق[2]، بل يجب على المحكمة أن تحدد في حكمها مبلغ الكفالة اللازمة لوقف تنفيذ الحكم، أما إذا أغفلت المحكمة ذلك كان الحكم معيباً، ويمكن للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة الاستئنافية تحديد مبلغ الكفالة التي يجب عليه دفعها من أجل الإفراج عنه وعلى وجه السرعة وقبل النظر في موضوع الاستئناف[3].

أما إذا كان المتهم محبوساً احتياطياً وقت صدور الحكم الابتدائي، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً، إذ إن المحكمة لا تكون ملزمة بتحديد كفالة يقدمها المتهم لوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الاستئناف، بل إن للمحكمة إذا شاءت أن تقدر الكفالة وتفرج عن المتهم مؤقتاً[4]، كما تنفذ العقوبات التبعية المقيدة للحرية –

(1) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، فقرة 807، ص825.

(2) د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 100، ص184، ولا يشترط أن يقدم المتهم الكفالة بنفسه، بل يجوز أن يقدمها عنه غيره، وفي هذه الحالة يبقى مبلغ الكفالة على ملك مقدمه، فيسترده متى قام المتهم بتنفيذ الشروط المفروضة عليه، أما إذا لم يتقيد المتهم بهذه الشروط فإن مبلغ الكفالة يصبح ملكاً للحكومة ويكون لمقدمه الرجوع به على المتهم. انظر في ذلك: د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة 413، ص 576.

(3) انظر في ذلك، د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، فقرة 351، ص813، ود. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص83.

(4) انظر في ذلك، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، فقرة 641، ص747، ود. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص82. والتنفيذ المؤقت لحكم ابتدائي صادر بالحبس لا يتنافر مع نظام الحبس الاحتياطي، فما دام أن الحبس الاحتياطي مسلم به، فإن الظلم الذي ينشأ عن حبس احتياطي يعقبه حكم بالبراءة، يماثل الظلم الذي يترتب على تنفيذ حكم ابتدائي يلغى فيما بعد نتيجة الاستئناف، وبناءً عليه يمكن القول بأن التنفيذ المؤقت لعقوبة الحبس، هو إما استمراراً للحبس الاحتياطي السابق على الحكم، وقد أصبح لازماً بعد الحكم، أو هو بمثابة ===

كالوضع تحت المراقبة، والحرمان من مزاولة بعض المهن والصناعات – المحكوم بها مع عقوبة الحبس متى كان تنفيذ العقوبة الأخيرة واجباً، وسيان في ذلك أكان الحبس واجب النفاذ فوراً بمجرد الصدور، أم واجب النفاذ لعدم قيام المحكوم عليه بتقديم الكفالة[1].

كما تنص المادة (180) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا وجدت المحكمة أن الفعل يشكّل جريمة جنائية، قضت بعدم اختصاصها، وإذا أصر المدعي العام على قراره الظني، عند توديع الدعوى إليه، عندئذ يحل الخلاف على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع، ويبقى لها حق إصدار مذكرة التوقيف عند الحاجة"، وبقاء مذكرة التوقيف هذه ليس من شانه أن ينزع سلطة محكمة الاستئناف، في إخلاء سبيل المحكوم عليه إذا تطلب الأمر ذلك، فهي تملك إخلاء سبيل المستأنف بكفالة[2].

2.2.2.2الاستثناءات المقررة لمصلحة المشتكى عليه

تنص المادة (193) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا كان الظنين أو المشتكى عليه موقوفاً، وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أطلق سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه، وإذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة أطلق سراحه فور إنفاذها" كما تنص المادة (238) من القانون نفسه على ما يلي "إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر"، ويتضح من هذين النصين السابقين أنهما قد جاءا تغليباً لمصلحة المشتكى عليه،

=== أمر جديد لهذا الحبس بعد أن قويت التهمة بصدور الحكم. انظر في ذلك: د. علي زكي العرابي باشا، المرجع السابق،فقرة 613، ص371.

(1) انظر في ذلك، د. إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق،فقرة 522، ص697، ود. جلال ثروت، المرجع السابق،فقرة 622، ص641.

(2) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 242، ص238. وبالمقابل تنص المادة (201) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه " 1- إذا قضت المحكمة بالحبس سنة على الأقل كان لها أن تقرر إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بقرار مفصل الأسباب. 2- تبقى مذكرة التوقيف نافذة، وإن خفضت العقوبة إلى أقل من سنة اعتراضاً أو استئنافاً ".

بحيث أنه إذا قضت المحكمة ببراءة أو بعدم مسؤولية المشتكى عليه، أطلق سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه، وما قد يترتب على هذا الاستئناف من تعديل الحكم على نحو يتعين معه سلب حريته، كما ويطلق سراحه فور إنفاذ الحكم الصادر بعقوبة الحبس أو الغرامة.

وفي هذا المعنى وعلى نطاق أوسع من نطاق النصين السابقين، جاء نص المادة (465) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فنصت هذه المادة على أنه "يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو إذا أُمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها"[1]، ويتضح من هذا النص، أن الحكم الصادر بالبراءة ينفذ فوراً، فلا يمكن القبض على المتهم إذا كان مفرجاً عنه، كما يفرج عنه في الحال إذا كان محبوساً احتياطياً، أو إذا قررت المحكمة في الحكم وقف تنفيذ العقوبة، وكذلك يفرج عنه إذا كان قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها[2].

وكذلك تنص المادة (40) من قانون محاكم الصلح الأردني على أنه "يُفهم قاضي الصلح المحكوم عليه أن يستأنف الحكم خلال عشرة أيام من اليوم الثاني للتفهيم، فإذا أظهر عزمه على الاستئناف يجوز لقاضي الصلح عوضاً عن حبسه أو التشديد عليه بدفع الغرامة،أن يطلق سراحه بالكفالة ريثما يقرر الحكم في الاستئناف...".

---

(1) وتنص المادة (2/215) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه " إذا كان المدعى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراحه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه، وإذا قضت بعقوبة الحبس أطلق سراحه فور إنفاذ العقوبة "،كما تنص المادة (236) من القانون نفسه على أنه " إذا قضت المحكمة بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراح المدعى عليه في الحال ولو استؤنف الحكم ". وأيضاً قد جاء في قانون الإجراءات الجنائية التونسي، بأنه إذا صدر الحكم بترك السبيل أو السجن مع تأجيل التنفيذ أو بالخطية، يفرج عن المظنون فيه حالاً بدون مراعاة للاستئناف. انظر في ذلك: د. مصطفى صخري، المرجع السابق، ص119 و 120.

(2) انظر في ذلك، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، فقرة 747، ص1275، ود. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 96، ص181.

كما أن الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ العقوبة، والقرارات الصادرة بإخلاء السبيل، والأحكام الصادرة بوضع المتهم في مستشفى للأمراض العقلية، تكون واجبة النفاذ بالرغم من استئنافها[1].

3.2.2.2 الاستثناء المقرر لمصلحة المدعي الشخصي

تنص الفقرة الثالثة من المادة (463) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي "للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة 467" وهذه المادة الأخيرة التي يشير إليها هذا النص، تتعلق بتنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالتعويض، وقد جاء في فقرتها الثانية ما يلي "وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، مع تقديم كفالة، ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة"[2]. ولا يجوز للمحكمة استعمال هذه الرخصة إذا كانت طبيعة التعويض تستبعد كل إمكان لاسترداده مستقبلاً، كالتعويض المحكوم به بصورة نشر الحكم، وذلك لأنه يتعذر تفادي أثر ما يحدثه إذا حُكم بإلغاء هذا التعويض[3].

كما تنص المادة (197) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه " 1-إذا ثبت أن المدعى عليه ارتكب الجرم المسند إليه حكمت عليه المحكمة بالعقوبة، وقضت في الحكم نفسه بالالزامات المدنية. 2- ويسوّغ للمحكمة أن تقرر في الوقت ذاته للمدعي الشخصي مقداراً مؤقتاً من التعويضات، ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ".

---

(1) انظر في ذلك، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص572.

(2) انظر في ذلك، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، فقرة 643، ص748، ود. محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص48.

(3) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،فقرة 748، ص1276 و 1277.

ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصاً صريحاً يقرر مثل هذا الاستثناء، وعليه فإنني أدعو المشرّع الأردني إلى العمل على وضع نص يسمح للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحق الشخصي أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف.

3.2.2 طرق الطعن الأخرى وأثرها في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

إن الأثر الموقف للتنفيذ، ليس مقصوراً على الطعن بطريق الاستئناف، بل يمتد ليشمل طرق الطعن الأخرى، سواء الاعتراض كطريق طعن عادي أو طرق الطعن غير العادية (التمييز، والنقض بأمر خطي، وإعادة المحاكمة)، فالقاعدة العامة هي أن للطعون الجنائية أثراً موقفاً يقضي بعدم جواز تنفيذ الحكم قبل استنفاذ تلك الطرق، والحِكمة في ذلك هي أن القرينة على صحة الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية أقوى من القرينـــة على صحة الحكم القابل للطعن[(1)]. كما أن الهدف من وراء الطعون هو إزالة ذلك العيب الذي لحق بحكم قاضي الموضوع، ولن يتحقق هذا الهدف إلاّ إذا علّقت آثار الحكم القضائي[(2)]، وتعمد معظم التشريعات الإجرائية الجزائية إلى إعطاء طرق الطعن مفعولاً موقفاً للتنفيذ، حتى تتوافر لهذه الأخيرة فاعليتها، غير أن هذا الأثر الموقف للتنفيذ يختلف نطاقه من تشريع إلى آخر[(3)]، وبناءً عليه سأبين الاعتراض وأثره في وقف تنفيذ الحكم الغيابي، ثم طرق الطعن غير العادية وأثرها في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

1.3.2.2 الاعتراض وأثره في وقف تنفيذ الحكم الغيابي المُعترض عليه

الاعتراض (المعارضة) هو طريق طعن عادي، يسلكه المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه، بهدف إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت

---

(1) انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، فقرة 447، ص14، ود. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص546.

(2) د. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص197.

(3) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، فقرة 2، ص4.

هذا الحكم[1]، وقد ورد النص على الاعتراض في المادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي جاءت على النحو التالي "للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه"[2].

وتميل أغلب التشريعات الإجرائية الجزائية إلى إعطاء الاعتراض مفعولاً موقفاً لتنفيذ الحكم الغيابي[3]، أي بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي قبل انقضاء مدة الاعتراض المحددة قانوناً، كما لا يجوز تنفيذ هذا الحكم خلال الفترة الواقعة ما بين تقديم الاعتراض إلى المحكمة والفصل فيه[4].

وقد نصت المادة (467) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "1- يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة (398). 2- للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية، أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضة، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة" ويستفاد من هذا النص أن الاعتراض المرفوع في الميعاد المحدد قانوناً، بل مجرد قيام ميعاد الاعتراض، يوقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة، وذلك لأن الحكم الغيابي

---

(1) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص548.

(2) وتنص المادة (2/31) من قانون محاكم الصلح الأردني على أنه " يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي خلال خمسة أيام من اليوم التالي للتبليغ واستئنافه خلال المدة المعينة لذلك ".

(3) وقد نصت على الأثر الموقف للاعتراض، الفقرة الأولى من الفصل (180) من قانون الإجراءات الجنائية التونسي، انظر في ذلك: د. مصطفى صخري، المرجع السابق، ص60، كما أن القاعدة العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، هي أن جميع الأحكام القابلة للطعن بالطرق العادية أو غير العادية لا تنفذ قبل انقضاء ميعاد الطعن ولا قبل البت فيه عند وقوعه، انظر في ذلك: د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 447، ص15. وكذلك يرتب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الطعن بطريق الاعتراض أثراً موقفاً لتنفيذ الحكم الغيابي، انظر في ذلك، د. رينه غارّو، المرجع السابق، فقـــــرة485، ص441.

(4) انظر في ذلك، د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص556.

أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به[1]، ولا يقتصر وقف تنفيذ الحكم على شقه الجزائي بل يمتد ليشمل شقه المدني كذلك[2]، ولكن إذا انقضى ميعاد الاعتراض ولم يتم الاعتراض على الحكم الغيابي فإنه يجوز تنفيذ الحكم الغيابي[3].

وبالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المتعلقة بالاعتراض (184-189) نجد أنه لا يوجد من بينها أي نص يعالج مسألة أثر الاعتراض في إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي، كما هو الحال بالنسبة لقانون محاكم الصلح الأردني في المادة (31) منه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا ما قُدم الاعتراض في الميعاد المحدد قانوناً ووفقاً للأصول، وتم قبوله شكلاً، فإنه يترتب على ذلك سقوط الحكم الغيابي واعتباره كأنه لم يكن وفقاً لنص المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وذلك بالنسبة للجنح التي ينعقد اختصاص النظر فيها لمحكمة البداية، إلا أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الحكم الغيابي الصادر في الجنح الصلحية، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (31) من قانون محاكم الصلح الأردني على أنه "إذا حضر المعترض عند النظر في دعوى الاعتراض، تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض إذا ظهر لها

---

(1) د. أحمد فتحي سرور،المرجع السابق، فقرة 706، ص1223. وقد ادخل المشرّع المصري من خلال المادة (468) من قانون الإجراءات الجنائية استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد الاعتراض وأثناء نظر هذا الاعتراض عند وقوعه، حيث أجاز تنفيذ الحكم الغيابي في حالتين، أولهما: ألا يكون للمتهم محل إقامة بمصر، وثانيهما: إذا كان صادراً ضد المتهم أمراً بالحبس الاحتياطي، على أنه يشترط في الحالتين، أن تكون مدة الحبس شهراً على الأقل، انظر في ذلك، د. زغلول البلشي، المعارضة في الأحكام الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998م، ص179 وما بعدها.

(2) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، فقرة 778، ص795.

(3) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة 389، ص546، ود. جلال ثروت، المرجع السابق، فقرة 595، ص600.

أنه قدم ضمن المدة القانونية، وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله"[1].

وإنني أرى في هذا الصدد، ضرورة التمييز ما بين الشق الجنائي والشق المدني من الحكم الغيابي، فبالنسبة للشق الجنائي من الحكم الغيابي، فإنه يتعين وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة، أثناء مدة الاعتراض وأثناء الفترة الواقعة ما بين تقديم الاعتراض إلى المحكمة والفصل فيه، وذلك لان الحكم الغيابي يعتبر حكماً ضعيف الدلالة على ما قضى به، لارتكازه على حجج وأقوال أحد أطراف الخصومة فقط، حيث إن الطرف الآخر لم يتمكن من الدفاع عن نفسه وتفنيد ادعاءات الطرف الآخر، أما بالنسبة للشق المدني من الحكم الغيابي فإنني أرى أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه تنفيذاً مؤقتاً ولو مع قيام ميعاد الاعتراض أو الطعن به، مع إلزام المحكوم عليه بتقديم كفالة بقيمة المبلغ المحكوم به أو بعضه، وذلك أسوة بما ورد في قانون الإجراءات الجنائية المصري (المادة 467).

وبناءً عليه، فإنني أدعو المشرّع الأردني إلى العمل على وضع نص قانوني يعالج موضوع أثر الاعتراض على وقف تنفيذ الحكم الغيابي، بحيث يجعل القاعدة العامة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة أثناء مدة الاعتراض وأثناء الفترة الواقعة ما بين تقديم الاعتراض والفصل فيه، مع إمكانية التنفيذ المؤقت للحكم الغيابي الصادر في الشق المدني ولو مع قيام ميعاد الاعتراض أو الطعن به، مع إلزام المحكوم عليه بتقديم كفالة بقيمة المبلغ المحكوم به أو بعضه.

---

(1) إن تعبير اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن يختلف عن تعبير اعتبار الاعتراض كأن لم يكن، ففي الحالة الأولى يُفترض أن يكون قد تم قبول الاعتراض شكلاً، أما في الحالة الثانية فإنه يُفترض عدم حضور المعترض الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية أو حضرها ثم تغيب قبل أن تقرر المحكمة قبول اعتراضه من حيث الشكل. انظر في ذلك د. محمد سعيد نمور، ص554، هامش رقم 2.

2.3.2.2طرق الطعن غير العادية وأثرها في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

لم تجر التشريعات الإجرائية الجزائية، على وتيرة واحدة، بشأن أثر طرق الطعن غير العادية في وقف تنفيذ الأحكام الجزائية المطعون فيها، حيث اتجهت بعض التشريعات إلى عدم إعطاء طرق الطعن غير العادية أثراً موقفاً للتنفيذ إلاّ في حالات معينة، في حين قد اتجهت تشريعات أخرى إلى إعطاء بعض طرق الطعن هذا الأثر، بينما ذهب البعض الأخير من هذه التشريعات إلى إعطاء جميع طرق الطعن غير العادية أثراً موقفاً للتنفيذ.

فقانون الإجراءات الجنائية المصري لم يجعل لطرق الطعن غير العادية أثراً موقفاً للتنفيذ، أي بمعنى أنها لا تحول دون تنفيذ الأحكام الجزائية المطعون فيها، إلاّ بالنسبة إلى الحكم الصادر بعقوبة الإعدام، فإنه يتعين إيقاف تنفيذه عند الطعن فيه بالنقض أو طلب إعادة النظر[1].

وكذلك يقترب ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية اليمني، من موقف التشريع المصري، إذ إنه لا يرتب على طرق الطعن غير العادية أثراً موقفاً للتنفيذ إلاّ إذا كان الحكم صادراً بالحد أو القصاص الذي يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو الجسم، فإنه يتعين إيقاف تنفيذه، عند الطعن فيه بالنقض أو طلب إعادة النظر[2].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، فإنه قد رتب على الطعن بطريق التمييز أو النقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا كان-الحكم المطعون فيه بالتمييز أو النقض قد قضى بعقوبة جنحة وتم قبول الطعن موضوعاً، كما أعطى للطعن بإعادة المحاكمة أثراً موقفاً للتنفيذ، فنصت المادة (354) من هذا القانون على أنه "إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز، وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً يمكن وقف

---

(1) انظر في ذلك، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، فقرة 697، ص1207، و د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة 375، ص533.

(2) د. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص246 و 273.

إنفاذ الحكم المطلوب الإعادة من أجله بناءً على أمر من وزير العدل إلى أن تفصل محكمة التمييز في طلب الإعادة، ولها أن تقرر وقف التنفيذ بقرارها القاضي بقبول إعادة المحاكمة"[1].

كما ذهبت مجلة الإجراءات الجنائية التونسية إلى إعطاء الطعن بالتعقيب أو التمييز أثراً موقفاً للتنفيذ، إذا كان الطعن بالتعقيب أو التمييز في الأحكام الجزائية القاضية بإتلاف حجة مرمية بالزور أو بمحو آثارها أو ببطلان زواج، والأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية، غير أن طعن المحكوم ضدهم بالتعقيب أو التمييز – والذين هم بحالة إيقاف – في الأحكام العسكرية لا يوقف تنفيذ العقوبة في شأنهم وتبقى بطاقة إيداعهم بالسجن الصادرة ضدهم نافذة، كما يمتد نطاق الأثر الموقف للتنفيذ ليشمل الطعن بإعادة النظر[2].

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، فإن القاعدة العامة هي أن جميع طرق الطعن العادية أو غير العادية تتمتع بالأثر الموقف للتنفيذ، حيث إن جميع الأحكام القابلة للطعن بالطرق العادية أو غير العادية لا تنفذ قبل انقضاء ميعاد الطعن ولا قبل البت فيه عند وقوعه، ولكن هناك بعض الاستثناءات التي أوردها القانون على هذه القاعدة[3].

وبالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المتعلقة بطرق الطعن غير العادية (التمييز والنقض بأمر خطي وإعادة المحاكمة) من المادة 270– 298، نجد أنه لا يوجد من بينها أي نص يعالج مسألة أثر الطعن بطريق التمييز

(1) انظر في ذلك، د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، فقرة 2، ص5، ود. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، فقرة 664، ص993 و994.

(2) انظر في ذلك، د. مصطفى صخري، المرجع السابق، ص186 و ص218 و ص219.

(3) انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 446، ص15، ود. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، فقرة 76، ص90 وما بعدها.

في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه(1)، إلاّ أن إعمال القواعد العامة التي تنظم طرق الطعن في الأحكام تقضي بعدم تنفيذ الحكم القابل للتمييز خلال الميعاد المحدد قانوناً للطعن فيه و أثناء النظر في هذا الطعن(2)، كما أنه حتى تتوافر لهذا الطريق فاعلية لا بد أن يكون له أثر موقف للتنفيذ، إذ لا فائدة من الطعن بالتمييز أو من عرض القضية على محكمة التمييز إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة في حكمها بالبراءة في حين كان الحكم المطعون فيه والصادر بالإدانـــة، قد تم تنفيذه(3). ولذلك ندعو المشرّع الأردني إلى العمل على وضع نص يعالج أثر الطعن بالتمييز في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بحيث يجعل القاعدة عدم جواز تنفيذ الحكم القابل للتمييز خلال ميعاد الطعن فيه وأثناء النظر في هذا الطعن.

أما بالنسبة للنقض بأمر خطي، فقد نصت المادة (4/291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "ليس للنقض الصادر عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة أي أثر إلاّ إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه، وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط، ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط".

أما بخصوص إعادة المحاكمة، فقد نصت المادة (295) من القانون نفسه على أنه "1- إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله-قد نفذ فيتوقف إنفاذه حتماً من تاريخ إحالة وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز. 2- ولهذه المحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة".

(1) في حين نصت المادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على إنه " لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناءً على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم " كما نصت المادة (217) من القانون نفسه على إنه " لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ".

(2) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص604.

(3) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص364.

وتفيد الفقرة الأولى من النص السابق الذكر، أن وقف تنفيذ الحكم يكون بقوة القانون أي إلزامياً، إذ ما قُبل طلب إعادة المحاكمة من وزير العدل وكان الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله لم ينفذ بعد، وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لم يقبل وزير العدل طلب إعادة المحاكمة وكان الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ فإنه لا مجال للحديث عن الوقف الإلزامي لتنفيذ الحكم، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها، فإنها تشير إلى الوقف الاختياري لتنفيذ الحكم، ويكون ذلك في حالة ما إذا كان الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد بدئ بتنفيذه، فيكون الأمر بوقف التنفيذ متروكاً لتقدير وزير العدل، والذي يستطيع أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم لحين عرض الطلب على محكمة التمييز، وهذه المحكمة هي التي تقرر بعد ذلك في أمر وقف تنفيذ الحكم، حيث إن الأمر جوازي لها[1].

3.2 الأثر الناقل للاستئناف

إن الهدف من الطعن بطريق الاستئناف، هو إعادة النظر في الدعوى التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى أمام المحكمة الاستئنافية، وإصدار الحكم فيها من جديد، غير أن المحكمة الاستئنافية في نظرها للدعوى بناءً على الطعن بطريق الاستئناف تتقيد بقيود معينه تحدد الإطار الذي تنظر فيه الدعوى بمعرفتها، فهي لا تنظر الدعوى برمتها كما لو كانت محكمة الدرجة الأولي، وإنما تنظرها في إطار قيود معينة تبين حدود الدعوى أمامها.

وبناءً عليه سأبين مفهوم الأثر الناقل للاستئناف وتصويره الفني، ثم نصوص بعض التشريعات الإجرائية الجزائية القائلة بالأثر الناقل للاستئناف، وكذلك قيود الأثر الناقل للاستئناف، وأخيراً الحكم في موضوع الاستئناف.

1.3.2 مفهوم الأثر الناقل للاستئناف وتصويره الفني

سأتناول بدايةً مفهوم الأثر الناقل للاستئناف ثم التصوير الفني لهذا الأثر.

(1) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص662

1.1.3.2 مفهوم الأثر الناقل للاستئناف

إن مبدأ التقاضي على درجتين، يتيح لأطراف الخصومة القضائية، نظر القضية الواحدة بكافة عناصرها أمام محكمتين على التوالي (محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية)، حيث يكون للخصم الذي تضرر من الحكم القضائي الصادر في القضية المتعلقة به، أن يطرح ذات القضية مرة ثانية أمام محكمة الدرجة الثانية، لكي تعيد النظر فيما تم الحكم فيه لتحقيق العدالة النسبية. والطعن بطريق الاستئناف هو الأداة الفنية لإعمال مبدأ التقاضي على درجتين[1]، حيث يترتب على الطعن بطريق الاستئناف، نقل الدعوى إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لكي تفحص من جديد سائر المسائل الموضوعية والقانونية التي سبق أن فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى[2].

وبناءً عليه يقصد بالأثر الناقل للاستئناف، نقل الدعوى التي تم نظرها أمام محكمة الدرجة الأولى وفصلت فيها، إلى محكمة الدرجة الثانية لكي تنظرها من جديد، وتصدر فيها حكماً فاصلاً في الموضوع. وبذلك فإن الاستئناف يفترض، أولاً: سبق طرح الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، وثانياً: نظر محكمة الدرجة الأولى لهذه الدعوى وإصدار حكم فيها، وثالثاً: عدم رضى الخصم بحكم محكمة الدرجة الأولى والطعن فيه بطريق الاستئناف، ورابعاً: فإنه يترتب على الطعن بطريق الاستئناف نقل الدعوى التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى وفصلت فيها، إلى محكمة الدرجة الثانية لنظرها من جديد والحكم في موضوعها[3].

---

(1) انظر في ذلك، د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1989م، فقرة532، ص588و589، ود. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 م، فقرة 319، ص1016 وما بعدها، ود.مفلح عوّاد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص355.

(2) انظر في ذلك، د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة 39، ص57، والتعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص351.

(3) د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 107، ص187.

وبناءً على ما سبق ذكره، نلاحظ أن الأثر الناقل للاستئناف ما هو إلا نتيجة حتمية لمبدأ التقاضي على درجتين، فهذا المبدأ الأخير يمنح أطراف الخصومة الحق في عرض الدعوى مرة ثانية أمام القضاء من أجل النظر فيها من جديد، والحكم في موضوعها، غير أن محكمة الدرجة الثانية في نظرها للدعوى بناءً على الطعن بطريق الاستئناف تتقيد بقيود معينة –سوف نأتي على بيانها فيما بعد– تحدد الإطار الذي تنظر فيه الدعوى بمعرفتها.

وبهذا الأثر الناقل، يتميز الاستئناف عن الاعتراض، إذ إنه يترتب على الطعن بطريق الاعتراض، عند حضور المعترض سقوط الحكم الغيابي قانوناً واعتباره كأنه لم يكن، وإعادة النظر في الدعوى من جديد من قِبَل ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، في حين أن الطعن بطريق الاستئناف لا يلغي الحكم المستأنف، بل يعمل على نقل الدعوى إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، لكي تنظر من جديد في المسائل الموضوعية والقانونية التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى، غير أن سلطة محكمة الدرجة الثانية ليست مطلقة في إعادة نظر الدعوى برمتها كما لو كانت محكمة الدرجة الأولى، وإنما تتقيد محكمة الدرجة الثانية وهي بصدد نظر الدعوى بقيود معينة تحدد الإطار الذي تنظر فيه الدعوى بمعرفتها[1].

2.1.3.2 التصوير الفني للأثر الناقل للاستئناف

بما أن الطعن بطريق الاستئناف يرمي إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، فإنه يهدف إلى نظر القضية نفسها والتي نظرتها محكمة الدرجة الأولى، مرة ثانية أمام المحكمة الاستئنافية، ونظر القضية نفسها مرة ثانية لا يكاد أن يسعف بأكثر من أحد التصورين التاليين[2] :

---

(1) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص573.

(2) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1981م، فقرة 354، ص796.

التصور الأول: النظر إلى خصومة الاستئناف باعتبارها إعادة لقضية أول درجة ولا تتناول إلا المسائل التي بحثت لدى محكمة الدرجة الأولى، وبهذه النظرة إلى خصومة الاستئناف فإنه يتعذر أن يُبدي لأول مرة في المرحلة الاستئنافية أوجه دفاع أو دفوع جديدة، كما أنه لا يجوز التمسك بأدلة إثبات لم تُطرح أمام محكمة الدرجة الأولى[1].

وتصور خصومة الاستئناف على النحو المتقدم، يتفق مع مبدأ حسن النية الذي يتطلب من الخصم أن يدلي بكل ما لديه من ادعاءات ودفوع وأوجه دفاع وأدلة إثبات أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك حتى لا يفاجأ بها الطرف الآخر لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية[2]، كما يتفق هذا التصور لخصومة الاستئناف مع الفكرة القائلة بأن الاستئناف لا يعدو أن يكون تجريحاً لحكم قاضي الدرجة الأولى، وبذلك لا يمكن محاسبة القاضي على الحكم الذي أصدره إلاّ إذا أخذ بعين الاعتبار ما كان مثاراً أمامه من دفوع وأدلة[3].

التصور الثاني: وينظر إلى خصومة الاستئناف باعتبارها مرحلة جديدة، بحيث يستطيع أطراف الخصومة وفي حدود طلباتهم المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى، التمسك بأوجه دفاع وأدلة إثبات جديدة، وبهذا تكون خصومة الاستئناف استمراراً لخصومة أول درجة، فيكون للمحكمة الاستئنافية السلطة الكاملة التي كانت لمحكمة أول درجة، وللخصوم أيضا ذات السلطات التي كانت لهم في-أول درجة إلاّ ما سقط منها[4].

---

(1) انظر في ذلك، د. فتحي والي، المرجع السابق، فقرة 354، ص796 و 797، ود. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، فقرة 533، ص590.

(2) د. إبراهيم حرب محيسن، النتائج العملية لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 26، العدد 1، 1420 هـ - 1999 م، ص67.

(3) د. فتحي والي، المرجع السابق، فقرة 354، ص797.

(4) انظر في ذلك، د. فتحي والي، المرجع السابق، فقرة 354، ص797، ود. أحمد هندي، المرجع السابق، فقرة 319، ص1016.

وبهذا التصور لخصومة الاستئناف، فإنه يمكن أن يأتي حكم المحكمة الاستئنافية مغايراً لحكم محكمة الدرجة الأولى، دون أن يعني ذلك أن هذا الأخير كان على خطأ، وذلك لأن المحكمة الاستئنافية تنظر القضية التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى من جديد، ليس فقط على أساس ما عرض على محكمة الدرجة الأولى بل مضافاً إليه ما لم يعرض على هذه المحكمة الأخيرة[1]. وبناءً عليه يمكن القول بأن الأثر الناقل للاستئناف يقوم على عنصرين، **أولهما:** أن المحكمة الاستئنافية تنظر نفس القضية، **وثانيهما:** أن المحكمة الاستئنافية تنظر القضية من جديد. وتلك هي حدود القضية في المرحلة الاستئنافية[2].

ونخلص مما تقدم إلى أن الاستئناف وسيلة فنيه لإعمال مبدأ التقاضي على درجتين[3] وأنه يطرح القضية نفسها التي صدر فيها حكم أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية لتفصل فيها من جديد ولها السلطة الكاملة التي كانت لمحكمة أول درجة، حيث تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير الدفاع من واقع ما تقدم إليها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم، ثم بعد ذلك تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى[4].

وعلى هذا الأساس فإن وظيفة المحكمة الاستئنافية لا تقتصر على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف

---

(1) انظر في ذلك، د. مفلح عوّاد القضاة، المرجع السابق، ص357، ود. إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص 67.

(2) د. فتحي والي، المرجع السابق، فقرة 354، ص797.

(3) د. إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص67.

(4) المستشار أسامه أنور إسماعيل جامع، النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف " دراسة مقارنة في قانون المرافعات " رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة إلى جامعة عين شمس، 2000 م ، ص101.

نقل الدعوى في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية، لتنظرها من جديد والحكم في موضوعها[1].

وإنني أميل إلى التصور الأخير، والذي ينظر إلى خصومة الاستئناف باعتبارها مرحلة جديدة لنظر القضية نفسها والتي صدر فيها حكم محكمة الدرجة الأولى، بحيث تكون خصومة الاستئناف استمراراً لخصومة أول درجة، وذلك لما يتصف به هذا التصور من العمق والإحاطة وتحقيق اعتبارات العدالة.

2.3.2 نصوص بعض التشريعات الإجرائية الجزائية القائلة بالأثر الناقل للاستئناف

إن الأثر الناقل للاستئناف ينهض على نصوص قانونية صريحة تحمله في كافة التشريعات الإجرائية، إلاّ أن هذه الأخيرة لم تجرِ على وتيرة واحدة في صياغتها لهذا الأثر، حيث اقتصرت صياغة طائفة منها على الإشارة إلى بعض قيود هذا الأثر، بينما جاءت صياغة طائفة أخرى على نحو يستوعب كافة قيود الأثر الناقل للاستئناف.

فالطائفة الأولى يندرج في قائمتها تلك التشريعات التي صاغت ذلك القيد المتعلق بصفة الخصم المستأنف ومصلحته في تحديدها للأثر الناقل للاستئناف دون غيره من القيود، ومنها مثلاً: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إذ قد نصت المادة (4/261) منه على ما يلي "إن استئناف المحكوم والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض" كما نصت المادة (262) من القانون نفسه على ما يلي "إن استئناف النائب العام أو المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف، بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به، ما لم يكن وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة"[2].

---

(1) د. مفلح عوّاد القضاة، المرجع السابق، ص356، والمستشار أسامه أنور إسماعيل جامع، المرجع السابق، ص101.

(2) ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، نصاً صريحاً يشير إلى قاعدة الأثر الناقل للاستئناف، إلاّ أن عدم النص صراحة على هذا الأثر، لا يعني التنكر له من قبل المشرّع الأردني، حيث إن فكرة الأثر الناقل للاستئناف غدت قاعدة تقليدية متبعة في جميع التشريعات التي تأخذ بنظام التقاضي على درجتين، باعتبار هذه القاعدة من أبرز مظاهر هذا النظام.

كما يجري على هذا النسق في الصياغة، قانون الإجراءات الجنائية المصري، فنصت المادة (417) منه على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلاّ بإجماع آراء قضاة المحكمة. أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدّله لمصلحة رافع الاستئناف"[1].

أما الطائفة الثانية، فيندرج في قائمتها تلك التشريعات التي قد جاءت نصوصها بصياغة تستوعب كافة قيود الأثر الناقل للاستئناف، ومنها مثلاً: قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني، إذ نصت المادة (1/444) منه على أنه "تحول القضية إلى المحكمة العليا في الحدود التي تعينها صيغة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف، وذلك كما قيل في المادة 450"، وهذه المادة الأخيرة قد جاءت كما يلي "يجوز للمحكمة العليا بناءً على استئناف النيابة العامة أن تقضي بتأييد الحكم أو بإلغائه كلياً أو جزئياً، لصالح المتهم أو لغير صالحه، ولكن ليس للمحكمة العليا إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول مدنياً أن تسوّى حالة المستأنف، ولا يجوز لها إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الطرف المدني وحده أن تعدل الحكم على وجه يسيء إليه، ولا يجوز للطرف المدني في دعوى الاستئناف أن يُقدم طلباً جديداً، ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم المحكمة الابتدائية"[2].

---

(1) كما يجري على هذا النسق في الصياغة، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (م-256)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (المواد 120 و 121 و 222)، ومجلة الإجراءات الجنائية التونسية (الفصل: 216).

(2) كما يجري على هذا النسق في الصياغة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادتان: 428 و 433)، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المادتان: 509 و 515)، انظر في ذلك، د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة39، ص59.

3.3.2 قيود الأثر الناقل للاستئناف

إن المحكمة الاستئنافية وهي تنظر الدعوى من جديد بناءً على الطعن بطريق الاستئناف، تتقيد بقيود معينة تحدد الإطار الذي تنظر فيه الدعوى بمعرفتها، فهي لا تنظر الدعوى برمتها كما لو كانت محكمة أول درجة، وإنما تنظرها في إطار قيود معينة تبين حدود الدعوى أمامها، وبعبارة أخرى تتقيد المحكمة الاستئنافية وهي تنظر الدعوى من جديد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، وبما ورد في استدعاء الاستئناف، وكذلك بصفة الخصم المستأنف ومصلحته[1]. وسوف أبحثُ كلّ قيدٍ من هذه القيود على نحوٍ مستقل :

1.3.3.2 تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى

إن الغرض من الطعن بطريق الاستئناف هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية والحكم فيها من جديد بصفتها درجة ثانية، فلذلك لا يمكن أن يطرح أمامها إلاّ ما سبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى[2].

وتتقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، كما تتقيد هذه الأخيرة بوقائع الدعوى كما وردت في قرار الظن أو في لائحة الاتهام، والعلة في تقيد المحكمة الاستئنافية بهذا القيد هي أن مهمة المحكمة الاستئنافية أن تتحقق من سلامة الحكم وفقاً للوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى[3]، ومن ثم لا يجوز قبول خصوم جدد أمام المحكمة الاستئنافية لم يكونوا في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا يجوز أيضاً قبول وقائع وطلبات جديدة غير تلك الوقائع والطلبات التي

---

(1) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص573.

(2) د. محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص48.

(3) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص573 و 574.

كانت الدعوى مرفوعة بها ابتداءً، سواء تعلقت بالدعوى الجزائية أو بالدعوى المدنية، وذلك حتى لا يحرم الخصوم من نظام التقاضي على درجتين[1].

وبناءً عليه، فإنه لا يجوز للمضرور من الجريمة والذي لم يقم نفسه مدعياً بالحق الشخصي أمام محكمة الدرجة الأولى أن يدخل بهذه الصفة لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، وفضلاً عن ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في تهمة جديدة لم تعرض على محكمة الدرجة الأولى[2]، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " لا تملك محكمة الاستئناف حق البحث بموضوع التهمة ما دام أن محكمة أول درجة لم تبحث به، وإنما اكتفت بإسقاط دعوى الحق العام لشمول التهمة بالعفو العام"[3].

وإذا كانت المحكمة الاستئنافية مقيدة بالوقائع التي سبق طرحها على محكمة الدرجة الأولى، إلاّ أنها غير مقيدة بالنسبة إلى الدفوع وطرق الدفاع، فلها أن تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييداً للتهمة أو دفعاً لها ولو كان جديداً[4]، كالدفع بسقوط الدعوى بالتقادم أو بالعفو العام أو بأي سبب أخر، وكذلك طلب المدعي الشخصي زيادة التعويض المحكوم له به لتفاقم الضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى، كما يحق للخصوم التقدم أمام المحكمة الاستئنافية بأوجه دفاع جديدة مختلفة عما قدموه أمام محكمة الدرجة الأولى لكي تستكمل المحكمة الاستئنافية قناعتها الوجدانية في

---

(1) انظر في ذلك، د. علي زكي العرابي باشا، المرجع السابق، فقرة 637، ص381 و 382، ود. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص84، ود. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص281.

(2) د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 111 و 112، ص194 وما بعدها، والسيد عبد الستار سالم الكبيسى، المرجع السابق، ص902.

(3) تمييز جزاء رقم 74/32، مجلة نقابة المحامين لسنة 1974م، العددان السابع والثامن، السنة الثانية والعشرون، ص950، تمييز جزاء رقم 73/92، مجلة نقابة المحامين لسنة 1973م، العددان السابع والثامن، السنة الحادية والعشرون، ص1637.

(4) نقض جنائي مصري، 1950/8/30، مجموعة أحكام النقض، س1، ق91، ص279، مذكور لدى د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 117، ص215.

الحكم الذي ستصدره[1]. ولكن ينبغي مع ذلك استثناء الدفوع التي تسقط بعدم إبدائها أمام محكمة الدرجة الأولى، كالدفع ببطلان التكليف بالحضور وكذلك الدفوع التي أبديت أمام محكمة الدرجة الأولى وفصلت فيها بحكم أصبـــح نهائياً[2].

كما أن تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع لا يتعارض مع سلطتها في استخلاص أدلة جديدة أو استظهار حجج جديدة لم تعـــرض لها محكمـــة الدرجة الأولى[3]، بل إن للمحكمة الاستئنافية وهي تنظر الدعوى من جديد أن تستند على الأدلة التي قد استبعدتها محكمة الدرجة الأولى وقررت بطلانها، فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قررت بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه، فإن ذلك لا يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تقرر صحة هذا التفتيش وتستمد دليل الإدانة منه[4].

ولكن إذا سهت محكمة الدرجة الأولى عن الفصل في واقعة كانت مطروحة عليها، كما لو طرحت عليها دعوى ضد شخص بتهمة سرقة وضرب، ففصلت في السرقة، وسهت عن الفصل في تهمة الضرب، فهل تملك المحكمة الاستئنافية أن تفصل في تهمة الضرب التي سهت محكمة الدرجة الأولى عن الفصل فيها؟.

لقد ذهب رأي فقهي إلى القول بأن المحكمة الاستئنافية تملك الفصل في الواقعة التي سهت محكمة الدرجة الأولى عن الفصل فيها، ولا يعد ذلك خروجاً على قاعدة عدم حرمان المتقاضي إحدى درجات التقاضي، وذلك لأن الواقعة التي سهت محكمة الدرجة الأولى عن الفصل فيها كانت مطروحة عليها بحضور الخصوم ولكنها لم تفصل فيها[5].

---

(1) د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المرجع السابق، فقرة 248، ص245.

(2) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص574.

(3) انظر في ذلك، د. آمال عبد الرحيم، المرجع السابق، فقرة 470، ص858، والتعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص351و352.

(4) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص281 و 219.

(5) انظر في ذلك، د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص84و85، ود. عبد الوهاب بدره، المرجع السابق، فقرة 216، ص199، ود. أحمد الخمليشي، المرجع السابق، فقرة 580، ص328. وهذا هو ما كانت تأخذ به محكمة النقض المصرية، حيث قضت بما يلي " إن الاستئناف المرفوع عن حكم جنائي لم يفصل في تهمة أحد المتهمين جائزٌ فيما يتعلق بهذا المتهم، فيجب على محكمة ثاني درجة أن تفصل في تهمته من غير أن تحيل==

في حين ذهب رأي فقهي آخر –وهو الرأي الغالب– إلى القول بأن المحكمة الاستئنافية لا تملك الفصل في الواقعة التي قد سهت محكمة الدرجة الأولى عن الفصل فيها، وذلك لأن تعرض المحكمة الاستئنافية لهذه الواقعة معناه إجازة محاكمة المتهم مباشرة أمام المحكمة الاستئنافية عن واقعة أغفلتها محكمة الدرجة الأولى، وهذا يخالف النظام القضائي ودرجات التقاضي وهو مما يعد من النظام العام الذي تقع مخالفته باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يصححه قبول المتهم[1].

وتطبيقاً للرأي الفقهي الأخير، قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي "إذا أُسند إلى المشتكى عليها جريمتا إصدار شيك بدون رصيد والاحتيال، وفصل الحكم الصلحي بالجريمة الأولى ولم يتطرق للثانية، فيتوجب على محكمة الاستئناف فسخ هذا الحكم فيما يختص بجريمة إصدار شيك بدون رصيد لتحاكـم عن هذه الجريمة أمام محكمـة البداية المختصـة تبعاً للجريمة الأشد وهي جريمة الاحتيال المسنـدة إليها"[2].

== الدعوى بالنسبة إليه على القاضي الابتدائي "، نقض جنائي مصري 1946/6/21، مجموعة القواعد القانونية، ج7، ق158، ص153، مذكور لدى د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 119، ص219.

(1) انظر في ذلك د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، فقرة 353، ص822، ود. محمد أحمد عابدين، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م، ص158و159، ود. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 119، ص220،ود. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 247، ص243 و 244، ود. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص574. وهذا هو ما سارت عليه محكمة النقض المصرية في قضائها الحديث، حيث قضت بما يلي " لما كانت محكمة الدرجة الأولى قد أغفلت الفصل في التهمة المسندة للمطعون ضده، فالطريق السوي أمام النيابة العامة أن ترجع إلى ذات المحكمة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم، وأن تطلب منها إعادة الفصل فيما أغفلته، وليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وطالما أنها لم تفصل في جزء من الدعوى فإن اختصاصها يظل باقياً بالنسبة له، ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها في أمر لم تستنفذ محكمة أول درجة بعد ولايتها في الفصل فيه وإلاّ فوتت بذلك درجة من درجات التقاضي على المتهم ". نقض جنائي مصري، 1962/6/12، مجموعة أحكام النقض، س13، ق 138، ص546 مشار إليه لدى د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 247، ص243 ،هامش رقم(4)

(2) تمييز جزاء رقم 71/16، صفحة989 سنة 1971م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق ،ص192.

وللمحكمة الاستئنافية أن تُغيّر الوصف القانوني للواقعة، وتطبق عليها مادة أخرى غير تلك التي طبقتها محكمة الدرجة الأولى، سواء أكان التغيير للأخف أم للأشد وكل ما عليها ألا تشدد العقوبة على المتهم إذا كان هو المستأنف وحده[1]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعدل التهمة بالشكل الوارد في الحكم الاستئنافي -ولو لم تستأنف النيابة العامة الحكم- ما دام أنه ليس في هذا التعديل تشديد على المتهم ولا يعرضه لعقوبة أشد"[2]. أما إذا كان الطعن من قِبَل النيابة العامة، فالتغيير للوصف الأشد جائز شريطة تنبيه المتهم إلى الوصف الجديد مع تمكينه من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة[3]، ولا يكون لها أن تحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية بعد أن اعتبرها الحكم المستأنف جنحة، وللمحكمة الاستئنافية أيضاً أن تصلح كل خطأ مادي وتتدارك كل سهو في عبارات الاتهام[4].

وليس في تغيير الوصف القانوني للواقعة من قِبَل المحكمة الاستئنافية، تفويت لإحدى درجات التقاضي، طالما أن الواقعة التي طرحت على المحكمة الاستئنافية هي بعينها التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، مما ينتفي عن الحكم الاستئنافي القول بالإخلال بحق الدفاع[5]، بل إن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تفحص

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، فقرة 741، ص1267، ود. طه زاكي صافي،المرجع السابق، فقرة605، ص445.

(2) تمييز جزاء رقم 75 /57 صفحة 25 سنة1958 م الموسوعة الجنائية الأردنية،المرجع السابق، ص854.

(3) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص215. وقد نصت المادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البيّنة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة ".

(4) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة 422، ص585.

(5) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، فقرة 741، ص1267.

الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيونها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً[1].

ولكن ليس للمحكمة الاستئنافية تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي قد تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، حتى ولو كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، وذلك لأن مثل هذا التعديل يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من إحدى درجتي التقاضي بالنسبة لما أضيف من ظروف جديدة[2].

ومع ذلك قد ذهب جانب قوي من الرأي -استثناءً مما تقدم- إلى القول بأن للمحكمة الاستئنافية تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، ما دام أن هذه الظروف لم تظهر إلاّ بعد الحكم الابتدائي، أي لم تكن تحت بصر محكمة الدرجة الأولى، كأن يظهر العجز أو المرض لمدة تتجاوز عشرين يوماً أو العاهة المستديمة أو ظرف التكرار، لأول مرة أثناء المحاكمة الاستئنافية، فيكون عندئذ للمحكمة الاستئنافية -إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة- أن تحكم بتشديد العقوبة أو بعدم الاختصاص بحسب الأحوال، كما يكون للمحكمة الاستئنافية عند استئناف المدعي بالحق الشخصي للحكم الصادر في الدعوى المدنية أن تحكم بزيادة قيمة التعويض إذا زاد مقدار الضرر بعد صدور الحكم الابتدائي[3].

ويستند هذا الرأي في تبريره لهذا الاستثناء إلى الضرورات العملية المتمثلة في

---

(1) نقض جنائي مصري، 1961/3/7، مجموعة أحكام النقض، س12، ق61، ص320، مذكور لدى د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 114، ص205.

(2) انظر في ذلك، د. رؤوف عبيد،المرجع السابق، ص748، ود. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، فقرة 388، ص583 و 584، ود. عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/7 م، الطبعة الأولى، دار النشر (بلا)، بيروت 2001م، ص342.

(3) انظر في ذلك، د. علي زكي العرابي باشا، المرجع السابق، فقرة 642، ص383، ود. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة 422، ص585، ود. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، فقرة 506، ص1077، ود. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية،1998م، فقرة 3، ص487، ود. عمر السعيد رمضان، المرجـع السابق، فقرة 388، ص584، التعليق على قانون المسطـرة الجنائيـة المغربـي في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص358و359.

أن الظرف الجديد لم تكشف عنه وقائع الدعوى إلاّ بعد أن دخلت هذه الأخيرة في مرحلتها الاستئنافية، ولم يكن بمقدور أحد التنبؤ بحدوثه، فلا مفر من إعمال حكم القانون إعمالاً سليماً على الوقائع الثابتة، ولو كان من نتائجه الإضرار بالمتهم، وذلك سواء في الدعوى الجزائية ما دامت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائي، أم في الدعوى المدنية ما دام أن المدعي الشخصي قد استأنف هو أيضاً الحكم الصادر في دعواه، أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده، فلا يمكن الإضرار به مهما طرأ من ظروف جديدة سواء في الدعوى الجزائية أم المدنية، وذلك إعمالاً للمبدأ القائل بأن الطاعن لا يضار بطعنه[1].

2.3.3.2 تقيد المحكمة الاستئنافية بحدود ما ورد في استدعاء الاستئناف

لما كان الاستئناف لا يرفع إلاّ باستدعاء الاستئناف، فيجب الرجوع إلى هذا الاستدعاء لمعرفة حدود ما استؤنف بالفعل، ويجب أن تتقيد سلطة المحكمة الاستئنافية به وألا تنظر في غيره، أي أنه ليس للمحكمة الاستئنافية سلطة إلاّ فيما استؤنف بالذات، وإلاّ كانت متجاوزة لحدود سلطتها بالفصل في غير ما طلب منها[2].

وإذا لم يقيد المستأنف استئنافه صراحة، فإنه يكون شاملاً في المعتاد لجميع عناصر الحكم المستأنف سواء بالنسبة للدعوى الجزائية أم المدنية، وهذا من شأنه أن يطرح النزاع برمته أمام المحكمة الاستئنافية، أما إذا قصر المستأنف استئنافه على عنصر دون أخر أو على سبب دون غيره، فإن سلطة المحكمة الاستئنافية تتقيد بما ورد في استدعاء الاستئناف[3].

---

(1) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص748 و 749، ود. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 115، ص208.

(2) د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 122، ص225، والسيد عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 903.

(3) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص749.

وتطبيقاً لذلك، فإن للمدعى عليه أن يستأنف الحكم بكاملة فيما يتعلق بالدعوى الجزائية وبالدعوى المدنية معاً أو في إحداهما فقط، كما له أن يقصر استئنافه على جانب معين من الحكم، فإذا حكم عليه بالحبس والغرامة مثلاً، ولم يستأنف إلا بالنسبة لعقوبة الغرامة فإنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقتصر على نظر ما شمله استدعاء الاستئناف، ولا يحق لها أن تعيد النظر في موضوع عقوبة الحبس، وكذلك إذا كان حكم محكمة الدرجة الأولى صادراً بإدانة المدعى عليه في تهمتين، واقتصر استئنافه على إحداهما، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر في التهمة الأخرى، وإنما تقتصر على نظر التهمة التي شملها استدعاء الاستئناف، وأيضاً إذا كان الحكم صادراً بالتعويض لعدة أشخاص، وتم استئناف الحكم بالنسبة لبعضهم فقط، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتعرض لما قضى به الحكم للبعض الأخر[1].

أما بالنسبة للنيابة العامة، فلها استئناف الحكم في واقعة دون أخرى، أو بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض الأخر، وقد نصت المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي "إن استئناف النائب العام أو المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف، بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة، فيقتصر مفعوله على هذه الجهة" وقد بينت محكمة التمييز الأردنية أن المقصود بعبارة "ما لم يكن وارداً على جهة معينة" هو أن يكون الحكم صادراً في تهمتين وحصرت النيابة العامة استئنافها بإحداهما أو أن يكون صادراً بحق شخصين واقتصر الاستئناف على أحدهما، أما إذا كانت التهمة واحدة والمتهم واحداً، فإن الاستئناف ينشر الدعوى بجميع جهاتها حتى ولو كان سبب الاستئناف منصباً على نقطة معينـــــة دون غيـــرها[2].

وقد يترتب على تقيد المحكمة الاستئنافية بحدود ما ورد في استدعاء الاستئناف، قيام التناقض بين شق الحكم الابتدائي الذي لم يستأنف فأصبح نهائياً، وبين ما قضت به

---

(1) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص576.

(2) تمييز جزاء رقم 72/15 صفحة449 سنة 1972م، المحامي توفيق سالم ،المرجع السابق، ص193.

المحكمة الاستئنافية في الشق الذي تم استئنافه، كما لو صدر الحكم بإدانة متهمين، فرضخ الأول لهذا الحكم ولم يستأنفه فأصبح نهائياً بحقه، بينما قام الثاني باستئناف هذا الحكم، فقضت المحكمة الاستئنافية ببراءته لعدم توافر أركان الجريمة رغم أن أساس الإدانة في حكم محكمة الدرجة الأولى واحد بالنسبة للمتهمين[1]، أو إذا برأت محكمة الدرجة الأولى المتهمين لعدم حصول الواقعة، فاستأنفت النيابة العامة الحكم بالنسبة لإحداهما فقط، فقضت المحكمة الاستئنافية بإدانته[2].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان الحكم الابتدائي الصادر ببراءة المتهمين في واقعة السرقة لعدم ثبوت وقوع فعل السرقة من مال المجني عليه المعين في وصف التهمة، هو الذي قضى بإدانة المتهم بإخفاء الأشياء المسروقة مع علمه بسرقتها، فإن استئناف النيابة هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم، دون المتهمين في السرقة، لا يمكن قانوناً أن ينتقص من سلطة المحكمة الاستئنافية في تصور الواقعة المعروضة عليها، والحكم فيها على أساس ما ترى هي أنه هو الحاصل من أمرها، ولو جاء قضاؤها متعارضاً مع القضاء الابتدائي الذي صار انتهائياً بالنسبة إلى من لم يرفع ضدهم استئناف. وهذا التعارض لا يصح بحال،النظر إليه من ناحية مخالفة قوة الشيء المحكوم فيه، لأنه إنما كان ضرورة اقتضاها استعمال المحكمة الاستئنافية حقها المقرر بالقانون في الفصل في الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى"[3].

ويتبين لنا من الحكم السابق أن المحكمة الاستئنافية حرة في بحث وقائع الدعوى للفصل فيها، حتى ولو تعارض حكمها مع الحكم الابتدائي الذي أصبح نهائياً بحق من لم يستأنفوا الحكم، حيث إن المحكمة الاستئنافية وإن تقيدت بحكم محكمة الدرجة الأولى

---

(1) انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 250، ص 248 و 249.

(2) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص222.

(3) نقض جنائي مصري، 1945/10/8، مجموعة القواعد القانونية، ج6، ق611، ص748، مذكور لدى د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص223.

بالنسبة لمنطوق الشق الذي لم يتم استئنافه، إلاّ أنها لا تتقيد بأسباب هذا الشق الأخير بالنسبة للشق المستأنف أمامها[1].

3.3.3.2 تقيد المحكمة الاستئنافية بصفة الخصم المستأنف ومصلحته

إن المحكمة الاستئنافية تتقيد بصفة الخصم المستأنف وهي تنظر في الاستئناف المرفوع من خصم في دعوى كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، حيث إن استئناف أحد الخصوم لا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلاّ الدعوى التي كان خصماً فيها، أما ما عداها فلا يكون له صفة في استئناف الحكم الصادر فيها، ومن ثم لا ينصرف إليها استئنافه حتى ولو لم يذكر في استدعاء الاستئناف، إن استئنافه مقصور على الحكم الذي له صفة فيه[2]، وبناءً عليه فإن استئناف النيابة العامة لا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلاّ الدعوى الجزائية وحدها دون الدعوى المدنية إذ لا صفة لها فيها، وكذلك لا يطرح استئناف المدعي الشخصي والمسؤول بالمال على المحكمة الاستئنافية إلاّ الدعوى المدنية، ولا يقبل منهما استئناف الدعوى الجزائية، في حين أن استئناف المحكوم عليه يطرح على المحكمة الاستئنافية الدعوى الجزائية والمدنية، حيث له صفة في كل منهما، أما إذا تم الاستئناف من جميع الخصوم فإنه عندئذ يعاد نظر موضوع الدعوى برمته أمام المحكمة الاستئنافية[3].

كما تتقيد المحكمة الاستئنافية بمصلحة الخصم المستأنف، فالخصم حين يستأنف الحكم الابتدائي إنما يطلب من المحكمة الاستئنافية إلغاء الحكم الصادر ضده أو تعديله لمصلحته وليس أمام المحكمة الاستئنافية إلاّ أن تُبقي هذا الحكم على ما هو عليه أو تعدله لمصلحة المستأنف، إعمالاً للمبدأ القائل بأن الطاعن لا يضار بطعنه[4] ويستثنى من ذلك استئناف النيابة العامة، إذ إنه لا تتقيد المحكمة الاستئنافية بشيء في شأن الحكم

(1) د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 122، ص227.

(2) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، فقرة 655، ص758.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المرجع السابق، ص594.

(4) د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، فقرة 441، ص361 و 362.

الذي تملك أن تصدره في دعوى الحق العام، فلها عند نظر الدعوى المطروحة أمامها بناءً على استئناف النيابة العامة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله سواء ضد مصلحة المحكوم عليه أو لمصلحته[1].

ويقتضي إيضاح تقيد المحكمة الاستئنافية بصفة الخصم المستأنف ومصلحته، تطبيق هذا القيد بالنسبة لكل خصم من الخصوم على نحوٍ مستقل[2] وذلك كالتالي:

أولاً: استئناف النيابة العامة

ينصرف استئناف النيابة العامة إلى الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية، ويترتب عليه نقل الدعوى الجزائية برمتها إلى المحكمة الاستئنافية، فتتصل هذه الأخيرة بالدعوى الجزائية اتصالاً يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة العامة في استدعاء الاستئناف أو بما تبديه في الجلسة من طلبات[3]، وأساس ذلك هو أن النيابة العامة خصمٌ من نوع خاص، إذ هي تسعى إلى الحقيقة المجردة وإلى تحقيق العدالة، فمصلحتها تتمثل في بلوغ هذين الهدفين ولو تحققت بذلك مصلحة المتهم[4].

وقد نصت المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي "إن استئناف النائب العام أو المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف، بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة"[5]. وهذا ما استقر عليه

---

(1) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص577 و 578.

(2) وقد حصر المشرّع الأردني حق الطعن بطريق الاستئناف في النيابة العامة والمحكوم عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال (المادة 2/260 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

(3) د. أدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، فقرة 526، ص702.

(4) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، فقرة 656، ص759.

(5) وقد بينت محكمة التمييز الأردنية بأن المقصود بعبارة " ما لم يكن وارداً على جهة معينة " المنصوص عليها في المادة (262) من الأصول الجزائية، هو أن يكون الحكم صادراً في تهمتين وحصرت النيابة العامة استئنافها بإحداهما أو أن يكون الحكم صادراً بحق شخصين واقتصرت الاستئناف على أحدهما، أما إذا كانت التهمة واحدة والمتهم واحداً فإن الاستئناف ينشر الدعوى بجميع جهاتها حتى ولو كان سبب الاستئناف منصباً على نقطة==

قضاء محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت في أحد أحكامها بما يلي "إن استئناف النائب العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها، بحيث يكون لمحكمة الاستئناف حق التدخل في تقديرات محكمة البداية بوزن الأدلة والحكم بما ترى أنه كان على المحكمة هذه أن تحكم به"[1].

إذن فاستئناف النيابة العامة وحدها للحكم الصادر في الدعوى الجزائية لا يقيد المحكمة الاستئنافية بشيء في شأن الحكم الذي تملك أن تصدره، فلها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد مصلحة المحكوم عليه أو لمصلحته[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يجيز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة عند استئناف النيابة العامة للحكم الصادر في الدعوى الجزائية إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية، فنصت المادة (2/417) من هذا القانون على أنه "لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة"، فالأغلبية لا تكفي في هذه الحالة لان رأي قاضي محكمة الدرجة الأولى يجب أن يكون محل اعتبار عند الفصل في الدعوى الاستئنافية، فإذا كان رأي أحد قضاة المحكمة الاستئنافية مطابقاً لرأي قاضي محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة، لأنه إذا كان هناك محل للترجيح فإنما ترجح كفة الرأي الذي يشترك فيه القاضي الذي أجرى تحقيقاً في الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو قاضي محكمة الدرجة الأولى، هذا فضلاً عما في ترجيح هذا الرأي من مراعاة لمصلحة المتهم، ويجب أن يذكر في الحكم الذي يقضي

==معينة دون غيرها. تمييز جزاء رقم 72/15، صفحة449 سنة 1972م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص193.

(1) تمييز جزاء رقم 53/2 صفحة383 سنة 1953م الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص841، تمييز جزاء رقم 56/2 صفحة24 سنة1956 م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص162، تمييز جزاء رقم 53/ 68 صفحة648 سنة1968 م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص186، تمييز جزاء رقم 73/58 صفحة 849 سنة 1973م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق ،ص202.

(2) د. محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص166.

بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو بتشديد العقوبة، أنه صدر بإجماع آراء قضاة المحكمة وإلا كان باطلاً[1]، ولا يوجد نظيراً للنص المصري في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وعليه فإنني أدعو المشرع الأردني إلى العمل على وضع نصٍ مماثلٍ للنص المصري.

وكما أشرت سابقاً، إن استئناف النيابة العامة ينصرف إلى الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية، وذلك لأن النيابة العامة لا تعتبر من الخصوم في هذه الدعوى الأخيرة، لأن الدعوى المدنية تنحصر في المصالح الشخصية ولا تمس المصلحة العامة[2]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "لا يختص المدعي العام في متابعة دعوى الحق الشخصي أو استئناف الحكم الصادر فيها، إذ أن حق استئناف مثل هذا الحكم إنما يعود للمحكوم عليه أو المدعي الشخصي والمسؤول بالمال كما هو واضح من نص المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يرد القول بأن استئناف النيابة العامة ينشر الدعوى بجميع جهاتها عملاً بالمادة(262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأن المقصود بالدعوى الواردة بهذا النص، الدعوى العامة وليس دعوى الحق الشخصي"[3].

ولكن استثناءً مما سبق يجوز للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية التي تكون قد أقامتها هي على المتهم ومعه المسؤول بالمال، عن الحق المدني متضامنين، أو على المتهم وحده بحسب الأحوال، للمطالبة بالمصاريف المستحقة للحكومة[4].

---

(1) انظر في ذلك د. محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة رقم 135، ص134 و135 ود. عيسى عبدالله عيسى، المرجع السابق، ص278 و 279، والمستشار صبري محمود الراعى والسيد رضا السيد عبد العاطى، المرجع السابق، ص617 وما بعدها.

(2) د. محمد على سالم عيّاد الحلبي، الوسيط فى شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص295.

(3) تمييز جزاء رقم 72/124 صفحة1365 سنة 1972م، المحامي توفيق سالم، المرجع السابق، ص197.

(4) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص234.

وحق النيابة العامة في الاستئناف مستقل عن حق المحكوم عليه في أن يستأنف بدوره حكم محكمة الدرجة الأولى، فاستفادة المحكوم عليه المحتملة من استئناف النيابة العامة، لا تسمح له بأن يطعن بطريق التمييز في الحكم القاضي بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة العامة، كما أن استئناف هذه الأخيرة وإن كان قد يفيد المحكوم عليه، لكنه لا يمكن أن يفيد المدعي الشخصي وذلك لقصور أثر استئناف النيابة العامة على الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية(1).

ثانياً: استئناف المحكوم عليه

ينصرف استئناف المحكوم عليه إلى الدعوى الجزائية أو إلى الدعوى المدنية أو إليهما معاً طبقاً لما ورد في استدعاء الاستئناف، واستئناف المحكوم عليه يقتصر أثره عليه فلا يتعداه إلى غيره، فإذا استأنف أحد المحكوم عليهم اقتصر أثر الاستئناف عليه وحده، أما المحكوم عليهم الآخرين فلا أثر للاستئناف عليهم ويبقون خاضعين لحكم محكمة الدرجة الأولى(2).

وإذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه وحده، فلا يجوز أن يسوء مركزه بسببه، فليس للمحكمة الاستئنافية إلاّ أن تعدل الحكم لمصلحته أو أن تؤيد منطوقه مهما تضمن الحكم المطعون فيه من خطأ في تقدير الوقائع أو تطبيق القانون(3)، ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية في الدعوى الجزائية أن تشدد العقوبة الأصلية أو أن تضيف عقوبة تكميلية أو أن تلغي إيقاف التنفيذ(4)، وهذا ما تؤيده المادة (4/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها "إن استئناف المحكوم عليه والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض".

---

(1) د. جلال ثروت، المرجع السابق، فقرة 625، ص645 و 646.

(2) د. محمد علي سالم عيّاد الحلبي، المرجع السابق، ص298و299.

(3) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص578.

(4) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة 43، ص68 و 69.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا كان الحكم البدائي قد استؤنف من المتهم فقط، لا من قِبل النيابة العامة فإن حق محكمة الاستئناف في اختيار عقوبة الحبس بدل الغرامة المحكوم بها سابقاً لم يعد قائماً، وذلك لأن استئناف المتهم لا يمكن أن يسيء إليه مهما تضمن الحكم من خطأ في الواقع أو تطبيـــق القانون"[1].

والعبرة في عدم الإساءة إلى مركز المستأنف تكون بمنطوق الحكم لا بما ورد في أسبابه[2]، فللمحكمة الاستئنافية أن تعدل أسباب الحكم المطعون فيه أو تغير وصف الواقعة تغييراً ليس في مصلحة المحكوم عليه أو أن تستخلص أدلة جديدة ما دام أن ذلك مقيد بعدم تشديد العقوبة[3].

ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضي بعدم الاختصاص لأن الواقعة في حقيقة وصفها جناية، بعد أن حكمت محكمة الدرجة الأولى بوصفها جنحة، ما دام أن النيابة العامة لم تستأنف مثل هذا الحكم لتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى[4]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بجريمة التبديد، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بإدانته، فأستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده، إلاّ أن المحكمة الاستئنافية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى أن الواقعة تكون جناية

---

(1) تمييز جزاء رقم 57/33 صفحة497 سنة 1957م ،الموسوعة الجنائية الأردنية، المرجع السابق، ص853، تمييز جزاء رقم 85/149، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1987م، العددان الثالث والرابع، السنة الخامسة والثلاثون، ص1021، تمييز جزاء رقم 2000/114 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/4/27م، المنشورعلى الصفحة 4/526 من المجلة القضائية لسنة 2000م، منشورات مركز عدالة. تمييز جزاء رقم 2001/117 تاريخ 2001/3/22م، المجلة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ذو الحجة 1421 هـ/ آذار (مارس) 2001 م، ص432.

(2) د. جلال ثروت، المرجع السابق، فقرة 262، ص647.

(3) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص228.

(4) د. جلال ثروت، المرجع السابق، فقرة 626، ص646.

تنطبق على المادة 113 مكرراً من قانون العقوبات، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفاً للقانون..."[1].

وقد يصدر الحكم غيابياً بحق المحكوم عليه، ولا تستأنف النيابة العامة، هذا الحكم، ثم يعترض عليه المحكوم عليه، فتقضي المحكمة بتعديل الحكم الغيابي إلى عقوبة أخف، وتطبيقاً للقواعد العامة فإنه يسقط الحكم الغيابي وتمحى أثاره ويحل محله الحكم الصادر في الاعتراض[2]، ولكن ماذا لو استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر في الاعتراض، فإلى أي مدى يجوز تشديد العقاب على المحكوم عليه؟.

لقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة بما يتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابياً، أي بمعنى أن أقصى ما تملكه المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة هو أن تقضي بالعقوبة التي حُكم بها غيابياً وإن كانت أشد من العقوبة التي حُكم بها في حالة الاعتراض[3]، وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل بأن الطاعن لا يضار بطعنه، فقد كان في مقدور المحكوم عليه أن يقبل الحكم الصادر في غيبته ولا يعترض عليه[4].

وفي مجال الدعوى المدنية، فإنه لا يجوز عند استئناف المحكوم عليه بمفرده للحكم الصادر فيها، زيادة مبلغ التعويض المدني المحكوم عليه به من محكمة الدرجة الأولى، أي بمعنى أن المحكمة الاستئنافية لا تملك إلاّ أن تؤيد حكم محكمة الدرجة الأولى أو تعدله لمصلحة المحكوم عليه بإلغاء التعويض المحكوم به أو بتخفيض مقداره[5].

---

(1) نقض جنائي مصري، 1975/10/13، مجموعة إحكام النقض، س26، ق132، ص590، مذكور لدى د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 129، ص241.

(2) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص744 و 745.

(3) نقض جنائي مصري، 15 فبراير 1945، مجموعة القواعد القانونية، ج6، ق490، ص630، مذكور لدى د. أدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، فقرة 526، ص706 و 707.

(4) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص745، والسيد عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص904.

(5) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص230.

ثالثاً: استئناف المدعي بالحق الشخصي

ينصرف استئناف المدعي بالحق الشخصي إلى الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى الجزائية[1]، وهذا ما ذهبت إليه المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث قالت إنه "لا يجوز للمدعي بالحق الشخصي أن يستأنف إلاّ الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية" ومن ثم إذا قضت محكمة الدرجة الأولى ببراءة المتهم ورفضت الدعوى المدنية، فإن استئناف المدعي الشخصي ينصرف فقط إلى الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى الجزائية، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى الجزائية وذلك لأن اتصالها بهذه الدعوى لا يكون إلاّ عن طريق النيابة العامة أو المحكوم عليه[2]، ولكن يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتطرق لوقائع الدعوى الجزائية وإن لم تستأنفها النيابة العامة أو المحكوم عليه، وذلك لكي تتمكن من الحكم في موضوع الدعوى المدنية، وليس من أجل البحث في الدعوى الجزائية[3].

وإذا استأنف المدعي بالحق الشخصي وحده الحكم الصادر في الدعوى المدنية فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تلغي الحكم الصادر له بالتعويض أو أن تخفض مقداره، حتّى ولو رأت عدم ثبوت الواقعة المؤسس عليها التعويض في حق المحكوم عليه أو عدم صحة إسنادها إليه، بل إن كل ما تملكه المحكمة الاستئنافية هو أن تؤيد الحكم الصادر بالتعويض أو تزيد مقداره[4]، وفي الحالة الأخيرة يرى جانب من الفقه وجوب صدور الحكم بإجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية، أسوة بالحكم الصادر منها بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائياً[5]، أما إذا استأنف كل من المدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال أو المحكوم عليه الحكم الصادر في الدعوى المدنية، فيكون للمحكمة

---

(1) د. مصطفى صخري، المرجع السابق، ص135.

(2) د. محمد أحمد عابدين، الاستئناف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص53.

(3) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص579.

(4) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، فقرة 390، ص590 و 591.

(5) انظر في ذلك د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص745، ود. محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص227، ود. جلال ثروت، المرجع السابق، فقرة 628، ص649.

الاستئنافية أن تعدل هذا الحكم سواء بالزيادة أو بالتخفيض، كما لها أن تبقي عليه[1].

وحق المدعي بالحق الشخصي وحق النيابة العامة في الاستئناف حقان مستقلان، ولذلك فإن استئناف المدعي بالحق الشخصي يبقى قائماً في الشق المدني من الحكم، ولو أصبح نهائياً في شقه الجزائي لعدم استئناف النيابة العامة له في الميعاد المحدد قانوناً، ويترتب على ذلك بقاء الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الاستئنافية للنظر فيها[2].

ويثور التساؤل في حالة ما إذا أقام المدعي بالحق الشخصي دعواه المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى مستهدفاً تحريك الدعوى الجزائية فقضت المحكمة بعدم قبول هذه الدعوى أو بعدم اختصاصها بنظرها، فأستأنف هذا الحكم، فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم، فهل تعيد الدعوى المدنية وحدها إلى محكمة الدرجة الأولى بكونها لم تستنفذ سلطتها في النظر في موضوع الدعوى أم تعيد إليها الدعويين معاً؟.

لقد تعرضت محكمة النقض المصرية لهذه المسألة مرتين، وفصلت فيها بحكمين متناقضين، فقضت أولاً بما يلي "إن القانون خول المدعي المدني بطريقة استثنائية رفع دعواه المدنية للمحكمة الجنائية، وتحريك الدعوى الجنائية، وخوله بذلك المركز الذي تشغله النيابة العامة عادةً في تحريك الدعوى الجنائية، فيجب أن يكون له حق التقاضي أمام درجتين، لا فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها بل فيما يتعلق بالنتيجة الاستئنافية المترتبة عليها من تحريك الدعوى الجنائية، حتى لا تتعرقل حقوق المدعي المدني إذا لم تستأنف النيابة العامة حكم البراءة مع أن الدعوى المباشرة لم توضع إلاّ صيانةً لهذه الحقوق في حالة ما إذا تخلفت النيابة العامة عن رفع الدعوى العمومية، فإن حكمت

(1) د. جلال ثروت، المرجع السابق، فقرة628،ص649.

(2) د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، فقرة 444، ص364، ود. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص282.

المحكمة بعدم الاختصاص ولم تتعرض للموضوع فإن استئنافه يحرك الدعوى الجنائية أيضاً، ويسمح للمحكمة الاستئنافية بأن تلغي الحكم فيما يتعلق بالدعويين معاً"[1].

إلاّ أن محكمة النقض المصرية عادت وقضت بما يلي "إن استئناف المدعي بالحق المدني في دعاوى الجنح لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلاّ الدعوى المدنية في حدود ما هو مستأنف من الأحكام الصادرة فيها. وقد جرى الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار أثر تحريك الدعوى العمومية منتهياً بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح، لكفاية هذا القدر من تحريكها في اتصال القضاء بها اتصاله بالدعوى المدنية، أما ما يجري بعد ذلك في الدعوى العمومية من طلب العقوبة واستئناف الأحكام الصادرة فيها فهو من أعمال النيابة العمومية دون غيرها. فإذا حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واستأنف المدعي المدني وحده هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة كان حكم المحكمة الاستئنافية باعتبار الدعوى جنحة باطلاً ووجب اعتبار حكم محكمة أول درجة نهائياً"[2].

وينتقد جانب كبير من الفقه هذا القضاء الأخير لمحكمة النقض المصرية، وذلك تأسيساً على أن استئناف المدعي بالحق الشخصي للحكم الصادر بعدم الاختصاص أو بعدم القبول، لا ينصرف إلى حقوقه المدنية فحسب وإنما إلى حقه في تحريك الدعوى الجزائية بدلاً من النيابة العامة، ولذلك فإن إلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص أو بعدم القبول من قِبل المحكمة الاستئنافية، يجب أن يعيد-إلى محكمة الدرجة الأولى كل من الدعويين (الجزائية والمدنية)، فالقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها أن تنظر المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية وحدها دون أن تكون تابعة للدعوى الجزائية، وهذه

---

(1) نقض جنائي مصري، 1920/1/24، المجموعة الرسمية، س21، ق64، ص104، مذكور لدى د. علي زكي العرابي باشا، المرجع السابق، فقرة 653، ص387.

(2) نقض جنائي مصري ،1929/2/28، مجموعة القواعد القانونية، ج1، ق176، ص185، مذكور لدى د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 133، ص248 و 249.

نتيجة تناقض الأصل المقرر من أن الدعوى المدنية لا تقام استقلالاً أمام القضاء الجنائي بل تبعاً للدعوى الجزائية[1].

وفي حالة ما إذا قام المدعي بالحق الشخصي وحده باستئناف الحكم الصادر في دعواه المدنية، فإنه قد يترتب على ذلك قيام التعارض بين الحكم الاستئنافي عندما يقضي بإلغاء الحكم الابتدائي وبالتعويض المطلوب تأسيساً على ثبوت الواقعة، وبين الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى الجزائية عندما يكون قد قضى بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة نفسها أو عدم صحتها، ولم تستأنفه النيابة العامة فأصبح نهائياً[2]، وهذا التعارض لا بد من قبوله؛ لأنه ليس بالإمكان منع المدعي بالحق الشخصي من ممارسة حقه في الطعن في الشق المدني من الحكم، وكذلك ليس بالإمكان إجبار النيابة العامة على الطعن إذا ما رأت صواب الحكم الابتدائي[3]، كما أنه ليس من خصائص هذا التعارض أن يقيد المحكمة الاستئنافية بشيء، فالحكم الجزائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لا تأثير له على المحكمة الاستئنافية وهي بصدد نظر الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق الشخصي في دعواه المدنية، وذلك لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد، إلاّ أن موضوع كل منهما يختلف عن الآخر، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجزائي[4].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بما يلي "لا شيء يمنع المحكمة الاستئنافية من أن تقضي للمدعي المدني بالتعويض، لأنه قد ثبت لديها حصول الواقعة

---

(1) انظر في ذلك د. علي زكي العرابي باشا، المرجع السابق، فقرة 656، ص388 و 389، ود. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، فقرة 426، ص589 و590، ود. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، فقرة 660، ص768 و 769 ود. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، فقرة 4، ص 516، ود. عوض محمد عوض، المرجع السابق، فقرة 817، ص834، ود. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 133، ص250.

(2) انظر في ذلك، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص745 و 746.

(3) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص231.

(4) انظر في ذلك، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص746، ود. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، فقرة 505، ص1074، ود. جلال ثروت، المرجع السابق، فقرة 628، ص650.

وصدورها عن المتهم على الرغم من أن هناك حكماً جنائياً صادراً ببراءة المتهم لعدم حصول الواقعة أو لعدم صحة نسبتها إليه، والسبب في هذا هو عدم حجية الحكم الجنائي البات أمام القضاء الجنائي وهو ينظر في الدعوى المدنية التي قامت أمامه استقلالاً"[1].

رابعاً: استئناف المسؤول بالمال

ينصرف استئناف المسؤول بالمال إلى الدعوى المدنية وحدها، فلا يطرح الدعوى الجزائية أمام المحكمة الاستئنافية ما لم يستأنف المحكوم عليه أو النيابة العامة الحكم الصادر فيها[2]، ولا يحول دون قبول استئناف المسؤول بالمال، أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية قد أصبح نهائياً لعدم استئنافه من قبل النيابة العامة أو المحكوم عليه[3].

ولا يصح أن يضار المسؤول بالمال باستئنافه إذا كان هو المستأنف الوحيد وعلى ذلك نصت المادة (4/261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها "إن استئناف المحكوم عليه والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض"، وهذا يعني أنه ليس للمحكمة الاستئنافية إلاّ أن تؤيد الحكم في شقه المدني الصادر عن محكمة الدرجة الأولى أو أن تعدله لمصلحة المسؤول بالمال بإلغاء التعويض المحكوم به أو بتخفيض مقداره، وكذلك لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقرر التضامن بين المسؤولين بالمال عند تعددهم، إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أغفلت تقرير التضامن بينهم[4].

وقد يترتب على إلغاء المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائي في شقه المدني -لعدم ثبوت الواقعة أو لعدم صحة إسنادها إلى المحكوم عليه- قيام التعارض -كالذي أشرت

---

(1) نقض جنائي مصري، أول يناير 1950م، مجموعة أحكام النقض، س2، ق170، ص452، مذكور لدى د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص232.

(2) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة 426، ص588 و 589.

(3) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص232.

(4) د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 134، ص251، ود. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص90.

إليه سابقاً وأنا بصدد الحديث عن استئناف المدعي بالحق الشخصي- بين حكمها هذا، وبين الشق الجنائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بإدانة المحكوم عليه لثبوت الواقعة في حقه، إذا صار نهائياً لعدم استئنافه، ومثل هذا التعارض لا سبيل إلى تفاديه(1)، وليس من خصائصه أن يقيد المحكمة الاستئنافية بشيء(2)، فالمحكمة الاستئنافية وهي تنظر الدعوى المدنية لا تتقيد بما قد قرره الحكم الجنائي، فإذا كان هذا الأخير قد أدان المحكوم عليه وألزم المسؤول بالمال بالتعويض، واستأنف المسؤول بالمال وحده هذا الحكم، فلا تتقيد المحكمة الاستئنافية بإدانة المحكوم عليه، ولها أن ترفض إلزام المسؤول بالمال بالتعويض بناءً على عدم ثبوت الواقعة أو عدم صحة إسنادها إلى المحكوم عليه(3).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بما يلي "إن الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة، لا يلزم المحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف المرفوع من المسؤول بالمال عن الدعوى المدنية، على أساس أن هذا الحكم قد صار نهائياً فيما يختص بالدعوى الجنائية لعدم استئنافه من المتهم فيها أو من النيابة العامة، حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم في الدعوى الواحدة في الطعن على الحكم بالطرق المرسومة جميعها، مما يلزم عنه أن يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم أو أكثر غير متأثر بمسلك الباقين في صدده، فإن مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكن أن يضار به غيرهم في استعمال حقه"(4).

ولكن إذا رفع الاستئناف من قِبل المدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال عن الحكم الصادر في الدعوى المدنية، فإنه يمنح المحكمة الاستئنافية الحرية الكاملة في أن تفصل في الدعوى المدنية بما تراه في حدود الاستئناف المرفوع من الخصوم، حيث

(1) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، فقرة 816، ص833.

(2) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص746.

(3) انظر في ذلك، د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 134، ص252.

(4) نقض جنائي مصري، 1952/1/15، مجموعة أحكام النقض، س3، ق158، ص416، مذكور لدى د. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 134، ص252.

يكون لها أن تعدل الحكم الابتدائي بالإنقاص من التعويض أو الزيادة فيه أو إلغائه أو تأييده[1].

كما يتسع نطاق سلطة المحكمة الاستئنافية على الدعوى عند رفع الاستئناف التبعي، فالاستئناف التبعي يعمل على إعادة رسم حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية على نحو يوسع من سلطة هذه الأخيرة على الدعوى الاستئنافية ، إذ لا يقتصر نظر المحكمة الاستئنافية للدعوى في نطاق صفة ومصلحة المستأنف الأصلي بل تنظر الدعوى في كل نطاقها [2] ، فمثلاً عندما يكون الاستئناف الأصلي مرفوعاً من المحكوم عليه ، فإن الاستئناف التبعي قد يُرفع من النيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي أو كليهما معاً ، وفي هذه الحالة يتجلى دور الاستئناف التبعي بأوسع معانية ، حيث أن المحكمة الاستئنافية قبل رفع الاستئناف التبعي تتقيد بمصلحة المستأنف الأصلي (المحكوم عليه) فلا تستطيع تشديد العقوبة أو زيادة مقدار التعويض ، بينما يزول هذا المنع عند رفع الاستئناف التبعي من النيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي أو كليهما، فيكون للمحكمة الاستئنافية السلطة الكاملة على العقوبة والتعويض فتؤيدهما أو تُلغيهما أو تزيد أو تخفض من مقدارهما وفقاً لما تراه في حدود القانون [3].

4.3.2 الحكم في موضوع الاستئناف

بعد قبول الاستئناف شكلاً، تنتقل المحكمة الاستئنافية إلى الحكم في موضوع الاستئناف، فإذا وجدت أن الحكم المستأنف موافق للأصول والقانون، فإنها تقرر رد الاستئناف موضوعاً، وهذا يعني تأييد الحكم المستأنف وتصديقه لعدم وجود أسباب موضوعية تستوجب الأخذ بالاستئناف، ولا تستطيع المحكمة الاستئنافية بعد اتخاذ القرار برد الاستئناف موضوعاً، أن تجري أي تعديل في مضمون الحكم الذي صدقته،

---

(1) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة 43، ص67.

(2) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، فقرة 10، ص19.

(3) انظر في ذلك ، د. عبد الوهاب بدره ، المرجع السابق ، فقرة 202 ، ص190 – 191 و د. محمد عبد الشافي إسماعيل ، المرجع السابق ، فقرة 46 ، ص72 – 73.

فهو يعتبر من القرارات النهائية التي تخرج الدعوى من حوزة المحكمة الاستئنافية، أما إذا وجدت المحكمة الاستئنافية أن المستأنف محق في استئنافه، فإنها تقرر قبول طعنه من حيث الموضوع وفسخ الحكم المستأنف بكامله أو بجزء منه، ثم تمضي في نظر الاستئناف والبت في الدعوى[1].

وقد نصت المادة (268) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " إذا قضت المحكمة الاستئنافية بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو أنه لا توجد بيّنة كافية للحكم، تقرر في الحالة الأولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه، وفي الحالة الثالثة براءته". وفسخ الحكم يعني إلغاءه، وأسباب الفسخ تكمن في مخالفة محكمة الدرجة الأولى للقانون، وهذه الأسباب لا يمكن أن تدخل تحت حصر، وتشمل مخالفة القانون، الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو مخالفة الإجراءات الجوهرية في الدعوى أو عند إصدار الحكم، ولفظ القانون يعني القانون الموضوعي أي قانون العقوبات العام وقوانين العقوبات الخاصة أو المكملة له، وكذلك يعني القانون الشكلي أو قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد تنصب أسباب الفسخ على مسائل الموضوع والقانون، وهذا ما يميّز محكمة الاستئناف عن محكمة التمييز، فمحكمة الاستئناف هي محكمة موضوع وقانون أما محكمة التمييز فهي محكمة قانون فقط[2].

وبعد فسخ الحكم المستأنف، تُبادِر المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع الدعوى الاستئنافية دون إعادتها مرة ثانية إلى محكمة الدرجة الأولى، أي أن لمحكمة الاستئناف حق التصدي للفصل في الموضوع بعد فسخ الحكم المستأنف[3]. **ولكن هل يعطي حق التصدي هذا، للمحكمة الاستئنافية سلطة الفصل في الموضوع سواء أكان**

---

(1) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص521.

(2) انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 269، ص265، ود. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص583.

(3) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 271، ص267.

الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى فاصلاً أو غير فاصل فـــي الموضوع؟.

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي التفرقة بين الأحكام المستأنفة التي فصلت في الموضوع وبين تلك الأحكام المستأنفة التي لم تفصل في الموضوع. فبالنسبة للحكم الفاصل في الموضوع فإنه متى استؤنف، فللمحكمة الاستئنافية فسخه إذا وجدته غير سليم من الناحية الموضوعية أو من الناحية القانونية، وعليها أن تتصدى للبت في الموضوع دون إعادة الدعوى مرة ثانية إلى محكمة الدرجة الأولى، وحق المحكمة الاستئنافية في التصدي للبت في الموضوع في هذه الحالة لا خلاف فيه، إذ إنه لا يحرم الخصوم من رؤية دعواهم أمام درجتين قضائيتين، طالما أن الموضوع قد طرح للبحث مرتين، مرة أمام محكمة الدرجة الأولى ومرة ثانية أمام المحكمة الاستئنافية(1).

أما إذا كان الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الدرجة الأولى غير فاصل في الموضوع، كالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاصها أو الحكم بسقوط الدعوى بالتقادم أو لكون القضية مقضية، فهل تستطيع المحكمة الاستئنافية التصدي لموضوع الدعوى؟.

لقد تنازع هذه المسألة رأيان، الأول ذهب إلى أنه لا تملك المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة حق التصدي للفصل في موضوع الدعوى، وعليها إذا فسخت الحكم أن تعيد الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى من أجل الحكم في موضوعها؛ وذلك حتى لا يحرم الخصوم من عرض دعواهم مرتين أمام قضاء الدرجتين، أما الرأي الثاني فيرى أن للمحكمة الاستئنافية حق التصدي للفصل في موضوع الدعوى بدلاً من إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى، وذلك من أجل تبسيط الإجراءات وتفادي الإطالة في أمد

---

(1) انظر في ذلك، د. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 271، ص267.

التقاضي، وكذلك لعدم إحراج محكمة الدرجة الأولى بإعادة الدعوى إليها لتحكم فيها خلافاً لرأيها السابق[1].

وبهذا الرأي الأخير قد أخذ القضاء الفرنسي، فوسّع من نطاق حق التصدي المقرر في المادة (520) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ليشمل الأحكام الفاصلة وغير الفاصلة في الموضوع[2].

في حين أخذ الاجتهاد القضائي وغالبية الفقهاء في مصر بالرأي الأول، إعمالاً لنص المادة (2/419) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث جاء كما يلي "أما إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى بعدم الاختصاص أو قبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها"[3].

أما عن الوضع في القانون الأردني، فقد نصت المادة (269) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "إذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها"[4].

---

(1) انظر في ذلك، د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، فقرة 167، ص397، و398. ود. إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، فقرة 533، ص719 و 720، ود. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 273، ص268.

(2) انظر في ذلك، د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص711 و 712، ود. حسن جوخدار، المرجع السابق، فقرة 273، ص268.

(3) انظر في ذلك، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، فقرة 673، ص788، ود. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، فقرة 511، ص1086، ود. حسني الجندي، المرجع السابق، فقرة 223، ص392 وما بعدها، ود. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص218 وما بعدها.

(4) وقد نصت المادة (29) من قانون محاكم الصلح الأردني على أنه " عند النظر في الاستئناف، إذا تبين أن الدعوى خارجة عن صلاحية قاضي الصلح، تعين المحكمة المستأنف إليها مرجع النظر في الدعوى، وإذا ظهر لها أن الخطأ إنما وقع في الحكم تبت في الدعوى، وإن كان الخطأ في الإجراءات فلها إما أن تحكم في القضية وإما أن تعيدها إلى محكمة الصلح لسماعها مجدداً ".

وبما أن المشرّع قد منح الخيار للمحكمة الاستئنافية، فإن المسألة لم تعد مثار جدل كبير، فهي إما أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى بتعليمات للسير بموجبها، وإما أن تحكم هي في أساس الدعوى، ولا شك أن التطبيق القانوني السليم، يقتضي في حالة إصدار محكمة الدرجة الأولى حكماً غير فاصل في موضوع الدعوى، أن تعيد المحكمة الاستئنافية الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها، وذلك حتى لا يحرم الخصوم من التقاضي على درجتين، أما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى فاصلاً في الموضوع فتتصدى المحكمة الاستئنافية للحكم في موضوع الدعوى، وبذلك تكون الدعوى قد طرحت للبحث مرتين أمام قضاء الدرجتين[1].

1.3 الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع الآثار المترتبة على استئناف الأحكام الجزائية صار لزاماً علينا بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي نتمنى على المشرع الأردني الأخذ بها.

أولاً: يُعتبر الطعن بطريق الاستئناف من أقدم طرق الطعن وجوداً، وهو من طرق الطعن العادية في الأحكام، ومن شأنه إعادة طرح الدعوى التي تم نظرها من قِبَل محكمة الدرجة الأولى وفصلت فيها أمام محكمة الدرجة الثانية توصلاً إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله، فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، والاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة متظلماً من الحكم الذي صدر بحقه من محكمة الدرجة الأولى سواء أكان تظلمه متعلقاً بوقائع الدعوى أو بتطبيق القانون.

---

(1) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص266، و267. وقد نصت المادة (5/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه " فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية، أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة، أو لأي سبب شكلي، يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع ".

ثانياً:- إن التشريع الأردني شأنه شأن سائر التشريعات قد أخذ بنظام الطعن بطريق الاستئناف، فخصص المشرِّع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفصل الأول من الباب الثامن للطعن بطريق الاستئناف وذلك في المواد من 256 إلى 269، كما أن المشرِّع الأردني لم يقصر نطاق الاستئناف على الجنح فقط بل جعله يمتد ليشمل الجنايات أيضاً، فنصت المادة (1/260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي "1- تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف ".

ثالثاً:- إن قبول الطعن بطريق الاستئناف يتوقف على توافر عدة شروط، منها ما هو موضوعي يتعلق بالأحكام التي تقبل الطعن بطريق الاستئناف وكذلك الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بطريق الاستئناف، والأخرى شكلية تتعلق بالمحكمة المختصة بنظر الاستئناف وكذلك إجراءات الطعن بطريق الاستئناف وأخيراً ميعاد تقديم الاستئناف.

رابعاً:- إن الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى هي تلك الأحكام التي لا تقطع في موضوع التهمه، والقاعدة هي أن هذه الأحكام لا يجوز استئنافها وحدها وبشكل منفصل عن الحكم الفاصل في موضوع الدعوى بل تستأنف مع الحكم الأخير، إلا أنه واستثناءً من هذه القاعدة يجوز استئناف بعض الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى وحدها وبشكل منفصل عن الحكم الفاصل في الموضوع كالحكم الصادر بعدم الاختصاص والحكم الصادر بسقوط الدعوى لسبب من الأسباب كالتقادم أو العفو العام أو لسبق الحكم في أساس الدعوى، وذلك لأن من شأن هذه الأحكام إخراج الدعوى من حوزة المحكمة وإنهاء الخصومة وإن كانت لا تفصل في أساس النزاع. وهنا ندعو المشرِّع الأردني إلى النص صراحة على جواز استئناف الأحكام التي من شأنها منع السير في الدعوى أمام المحكمة وإنهاء الخصومة وإن كانت لا تفصل في أساس النزاع كالحكم الصادر بعدم الاختصاص والحكم الصادر بسقوط الدعوى.

خامساً: – إنني أدعو المشرّع الأردني إلى العمل على تقصير ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام وجعله كالميعاد المقرر للمدعي العام وهو ثلاثون يوماً بدلاً من ستين يوماً، حيث إن ميعاد ستين يوماً المقرر للنائب العام طويل جداً مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع المنظور أمام القضاء وهذا أمرٌ تتأذى منه العدالة.

سادساً :– أتمنى على المشرّع الأردني أن يضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يأخذ بنظام الاستئناف التبعي كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية.

سابعاً: – يترتب على الاستئناف آثارٌ مهمة ينصب أولها على قوة الأمر المقضي به في الحكم المستأنف فيوقف تنفيذه لحين الفصل في أمر هذا الاستئناف، بيد أن هناك من الصور ما يتعين فيها تنفيذ الحكم المستأنف بالرغم من ميعاد الاستئناف وحتى لو طعن بالاستئناف، كما يترتب على الاستئناف نقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية، وقد نصت غالبية التشريعات الإجرائية الجزائية على هذين الأثرين، ومنها التشريع الأردني.

ثامناً :– إن صياغة المادة (192) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي جاءت على النحو التالي "لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه"، غير دقيقة في تحديد الأثر الموقف للاستئناف، حيث إنها جاءت على نحو يفيد بأن تنفيذ الحكم يكونَ موقوفاً ليس فقط عند تقديم استدعاء الاستئناف بل أيضاً قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، فكيف يكون الأثر أسبق في الوجود من الحدث الذي يرتب هذا الأثر ؟!، وعليه ندعو المشرّع الأردني إلى تعديل نص هذه المادة على النحو التالي "لا ينفذ الحكم خلال الفترة الواقعة بين تقديم استدعاء الاستئناف والفصل فيه"، ولكن لا يعني هذا أن ينفذ الحكم قبل تقديم استدعاء الاستئناف أي خلال الميعاد المقرر للاستئناف، بل يبقى الحكم موقوف التنفيذ ولكن استناداً إلى اعتبار أن الحكم ما هو إلاّ حكمٌ ابتدائيّ ولا يجوز تنفيذه قبل أن يصبح نهائياً.

تاسعاً :- إنني أدعو المشرّع الأردني إلى العمل على وضع نص يعالج أثر الاعتراض على وقف تنفيذ الحكم الغيابي، بحيث يجعل القاعدة العامة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة مع إمكانية التنفيذ المؤقت للحكم الغيابي الصادر في الشق المدني، ولو مع قيام ميعاد الاعتراض أو الطعن به مع إلزام المحكوم عليه بتقديم كفالة بقيمة المبلغ المحكوم به، كما أدعو المشرّع الأردني إلى العمل على وضع نص يعالج أثر الطعن بطريق التمييز في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بحيث يجعل القاعدة عدم جواز تنفيذ الحكم القابل للطعن بطريق التمييز.

عاشراً :- إن المقصود بالأثر الناقل للاستئناف هو نقل الدعوى التي تم نظرها أمام محكمة الدرجة الأولى وفصلت فيها إلى محكمة الدرجة الثانية لكي تنظرها من جديد وتصدر فيها حكماً فاصلاً في الموضوع، وينظر إلى خصومة الاستئناف باعتبارها مرحلة جديدة لنظر القضية نفسها التي صدر فيها حكم محكمة الدرجة الأولى، وبهذا تكون خصومة الاستئناف استمراراً لخصومة أول درجة، وعند نظر المحكمة الاستئنافية للدعوى من جديد بناءً على الطعن بطريق الاستئناف تتقيد بقيود معينة تحدد الإطار الذي تنظر فيه الدعوى بمعرفتها، وبعبارة أخرى تتقيد المحكمة الاستئنافية وهي تنظر الدعوى من جديد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، وبما ورد في استدعاء الاستئناف، وكذلك بصفة الخصم المستأنف ومصلحته.

الحادي عشر:- أتمنى على المشرّع الأردني أن يأتي بنص في قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يجيز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة عند استئناف النيابة العامة للحكم الصادر في الدعوى الجزائية إلاّ بإجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية، وكذلك النص على عدم جواز زيادة مقدار التعويض المحكوم به عند استئناف المدعي بالحق الشخصي وحده للحكم الصادر في الدعوى المدنية إلاّ بإجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية.

وأخيراً، فإني أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وُفّقتُ في عرض هذا الموضوع بجميع أبعاده، وإن كنت قصّرت عن ذلك، فلأن النقص من طبائع البشر.

المراجع

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (1389 هـ - 1996م)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

أبو الوفا، أحمد (1989)، **أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت.

أبو سعد، محمد شتا، (د.ت)، **الموسوعة الجنائية الحديثة**، التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر والقانون، المنصورة.

أبو عامر، محمد زكي، (د.ت)، **الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

إسماعيل، محمد عبد الشافي (1998)، **الاستئناف الفرعي في المواد الجنائية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

ابن منظور، العلاّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (1410هـ - 1990م)، **لسان العرب**، المجلد التاسع، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

باشا، علي زكي العرابي (1939)، **المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

البحر، ممدوح خليل (1998)، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

بدرة، عبد الوهاب (1996)، **الحكم الجزائي في التشريع السوري**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع محمد تميم بدرة، حلب.

البستاني، المعلم بُطرس (1983م)، **محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية**، مكتبة لبنان، بيروت.

بغدادي، مولاي مليانى (1992)، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

بك، مصطفى القللي (1946)، طرق الطعن في الأحكام في مشروع قانون الإجراءات الجنائية، بحث منشور في **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الأول، السنة السادسة عشر، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، من ص178 إلى ص203

البلشي، زغلول (1998)، **المعارضة في الأحكام الجنائية**، منشأة المعارف بالإسكندرية.

بن عرنوس، محمود بن محمد، (د.ت)، **تاريخ القضاء في الإسلام**، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

بهنام، رمسيس (1987)، **الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً**، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية.

ثروت، جلال (1997)، **نظم الإجراءات الجنائية**، (د.ن).

الجازوي، محمد (1400 هـ - 1990 م)، **قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

جامع، أسامه أنور إسماعيل (2000)، **النطاق الموضوعي لخصومة الاستئناف** "دراسة مقارنة في قانون المرافعات" رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة إلى جامعة عين شمس.

جعفر، علي محمد (1414 هـ- 1994 م) **مبادئ المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

الجندي، حسني (1997)، **الجندي والطعن بالاستئناف في المواد الجنائية**، الطبعة الأولى، (د.ن).

جوخدار، حسن (1993)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، (د.ن).

جوخدار، حسن (1997-1998)، أصول المحاكمات الجزائية، **الجزء الثالث** (بدون طبعة)، منشورات جامعة دمشق.

الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق (2005)، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الحلبي، محمد علي سالم عيّاد (1993)، **شرح قانون العقوبات الأردني**، القسم العام، الطبعة الأولى، دار ومكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، عمان .

الحلبي، محمد علي سالم عيّاد (1996)، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

خالد، عدلي أمير (2000)، **أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

خالد، عدلي أمير، (د.ت)، **الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي وتعليمات النيابة العامة والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية**، منشأة المعارف بالإسكندرية.

خلاد، محمد يوسف (1996)، **مجموعة الأحكام الجزائية**، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من بداية 1988 م حتى نهاية 1995 م، الجزء الأول، شركة وكالة التوزيع الأردنية، عمان.

الخمليشي، أحمد، (د.ت)، **شرح قانون المسطرة الجنائية**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الدار العربية للموسوعات (1978)، **الموسوعة الجنائية الأردنية**، الجزء الأول، القاهرة.

الدار العربية للموسوعات (1982)، **التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني.

الدركزلي، ياسين (1402 هـ - 1981م)، **المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية**، خلال ثلاثين عاماً، 1949 - 1980 م، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة، دمشق.

الدهبي، إدوار غالي (1980)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

الراعى، عبد العاطى ،المستشار صبري محمود والأستاذ رضا السيد، (د.ت)، **الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثالث، دار مصر للموسوعات القانونية.

رمضان، عمر السعيد (1971)، **نسبية آثار الطعن في الحكم الجنائي " في التشريعين المصري واللبناني"**، جامعة بيروت العربية.

رمضان، عمر السعيد، (د.ت)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار المصرية للطباعة والنشر.

زيد، محمد إبراهيم (1410 هـ - 1990م)، **تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية**، الجزء الثالث، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

زيد، محمد إبراهيم (1422 هـ - 2001 م)، **نظم العدالة الجنائية في الدول العربية**، المراحل السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

سالم، توفيق، (د.ت) المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، المنشورة في **مجلة نقابة المحامين** منذ بداية سنة 1953 م حتى نهاية سنة 1982 م، الجزء الأول، مطبعة التوفيق، عمان.

سرور، أحمد فتحي (1981)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر.

السعيد، كامل (2001)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان.

سلامة، مأمون محمد (1394 هـ - 1974 م)، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات جامعة بنغازي.

سلامة، مأمون محمد (1998)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة .

سيف رمزي (1948)، طرق الطعن في الأحكام في مشروع قانون المرافعات، بحث منشور في **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، السنة الثالثة، العدد الأول، مطبعة دار نشر الثقافة،الإسكندرية، من ص 119 إلى ص186.

شمس الدين، عفيف (2001)، **أصول المحاكمات الجزائية**، القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/7 م، الطبعة الأولى، (د.ن)، بيروت.

الشواربي، عبد الحميد (1982)، **طرق الطعن في الأحكام الجنائية**، دار الفكر الجامعي، مصر .

صافي، طه زاكي (1423 هـ - 2003م)، **الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

صالح، نائل عبد الرحمن (1417 هـ - 1997م)، **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية**، قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون محكمة الجنايات الكبرى، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

صخري، مصطفى (1998)، **طرق الطعن في الأحكام الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عابدين، محمد أحمد (1984)، **طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عابدين، محمد أحمد (1994)، **الاستئناف في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، مصر .

عبد التواب، معوض (1408 هـ - 1988م)، **نظرية الأحكام في القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
عبد الستار، فوزية (1986)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
عبد القادر، محمد جمعة (1985)، **طرق الطعن في الأحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ علماً وعملاً**، الطبعة الأولى، (د.ن).
عبد الله، سعيد حسب الله (1411 هـ - 1991م)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.
عبد المنعم، سليمان (2003)، **أصول الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
عبيد، رؤوف (1979)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، الطبعة الثالثة عشرة، دار الجيل للطباعة ، مصر .
عثمان، آمال عبد الرحيم (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (د.ن).
عثمان، محمد رأفت (1410هـ - 1989م)، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت.
العليمى، عادل، (د.ت)، **الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء القانون 174 لسنة 1998م**، دار المعرفة الجامعية.
العوجي، مصطفى (2002)، **دروس في أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
عوض، عوض محمد (1999)، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
عيسى، عيسى عبد الله (1977)، **قانون الإجراءات الجنائية الجديد**، معلقاً على نصوصه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء ومحكمة النقض حتى سنة 1977 م، الطبعة الأولى، مؤسسة سعيد للطباعة.

غارّو، رينه، (د.ت)، **موجز في أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، المطبعة الحديثة، دمشق.

القضاة، مفلح عوّاد (1998)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

كاتبي، عبد الله عادل خزنه (1980)، **الإجراءات الجنائية الموجزة**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة.

الكبيسي، عبد الستار سالم (1981)، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة.

المجالي، نظام توفيق (2005)، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

مجمع اللغة العربية (1400 هـ - 1980م)، جمهورية مصر العربية، **المعجم الوجيز**، الطبعة الأولى، دار التحرير للطبع والنشر .

مجمع اللغة العربية، (د.ت)، جمهورية مصر العربية، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، دار الدعوة.

محيسن، إبراهيم حرب (1420 هـ - 1999 م)، النتائج العملية لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف، بحث منشور في **مجلة الدراسات**، الجامعة الأردنية، المجلد 26، العدد 1، من ص64 إلى ص93.

المرصفاوي، جمال صادق (1396)، **نظام القضاء في الإسلام**، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، من ص149 إلى ص163.

المرصفاوي، حسن صادق (1970-1971)، **شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**، الناشر جامعة الكويت .

المرصفاوي، حسن صادق (1982)، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف بالإسكندرية.

مصطفى، محمود محمود (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي.

مصطفى، محمود محمود (1996)، **تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

نجم، محمد صبحي (2000)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 م**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

نمور، محمد سعيد (2005)، **أصول الإجراءات الجزائية**، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

هرجة، مصطفى مجدي، (د.ت)، **طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

هندي، أحمد (2003)، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

والي، فتحي (1981)، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر .

يوسف، يس عمر (1996)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م**، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت .